

مَنَاعَ
الْقَطَّانَ

شَارِخَ

الشَّرِيعَةَ

الْإِسْلَامِيَّةَ
الشَّرِيعَةَ
وَالْفِقْهُ

مَكَتبَةُ
الْعَارِفِ

مَنَاعَ الْقَطَّانَ

شَارِخَ

الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الشَّرِيعَةُ وَالْفِقْهُ

شَارِخَ

الشَّرِيعَةَ

الْإِسْلَامِيَّةَ

الشَّرِيعَةُ
وَالْفِقْهُ

مَكَتبَةُ الْعَارِفِ لِلنَّثِيرِ وَالتَّوْبِينِ
يَصَاحِبُهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الْدَّيَّانُ

مَنْقَاعُ الْقَطَانِ

ثَانِيَّةٌ

التشريع الإسلامي
التشريع والفقه

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراسد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الثانية للطبعة الجديدة

١٤١٧ - ١٩٩٦م

(ج) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ـ

لهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أئمة النشر

لقطان - مناع خليل

تاريخ التشريع الإسلامي - لريض .

٢٤ ص ، ١٧ X ٤٣٢

ردمك ٩٩٦٠-٨٠٤-٣٧-٢

١ - الفقه الإسلامي - تاريخ ٢ - الشريعة الإسلامية ١ - العنوان

١٦/٢٩٢٤

دبوسي ٢٥٠،٩

رقم الإيداع : ١٦/٢٩٢٤

ردمك : ٩٩٦٠-٨٠٤-٣٧-٢

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هَنْدَفَتْ ، ٤١١٤٥٢٥ ، ٤١١٣٢٨

فَنَاكِنْ ٤١١٩٢٢ - بَيْقَيَا ٤٢٣

صَنْ . بَ ، ٢٢٨١ ، الرِّيَاضُ الرِّيَاضِيُّ

سُجَلٌ تِجَارِيٌّ ٦٢١٣ الرِّيَاضُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله

أقدم هذه الطبعة للدارسين والقراء، وهي طبعة جديدة خاصة بمكتبة المعارف للنشر والتوزيع في الرياض، بعد أن لقى هذا الكتاب قبولاً بتوفيق الله تعالى ما كنت أتوقعه، وترجم إلى عدة لغات، وتقررت دراسته في أكثر الجامعات الإسلامية.

ولست أدعى أنه لا يعدله كتاب آخر في مادته العلمية، ولكنني بذلك جهدت ما استطعت في اصطفاء موضوعاته، واستخلاصها لها، وانتقاء المفيد منها، وصفت ذلك بأسلوب عذب شاقق. وعبارات واضحة جلية، وترتيب محكم دقيق. وكان رواج الكتاب إعلاناً عن قبوله ومدى الحاجة إليه.

وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، وأن ينفعنا وينفع بنا، إنه سميع مجيب.

مناع خليل القطان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمحترف على الدراسات العليا

في ١٤١٣/٢/٢٠ هـ



تمهيد

يراد بالتاريخ تعريف الوقت ، يقال : أرَخُ الْكِتَابَ ، وَأرَخَهُ ، وَأرَخَهُ : وَقَهُ ، أى بين وقته . وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الواقع وأوقاتها وما جرى فيها من أحداث ، وما كان لها من أثر في حياة الناس ، وتاريخ علم من العلوم أياً كان نوعه يشمل نشأة هذا العلم ، ومراحل تطوره ، وحياة رجاله ، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهاض به .

وتاريخ العلوم على وجه الإجمال يأتي عرضاً ، في كتب التاريخ العام ، أثناء ذكر الواقع والحدث عن مشاهير الرجال ، والتعریف بالحالة العلمية والفكرية في عصر من العصور.

أما استخلاص هذا وتنسيقه وترتيبه ترتيباً علمياً ليكون فناً من الفنون ، له موضوعه وقواعديه وقوانينه ، فإنه لم يجد عناية كافية حتى يفرد كل علم بتاريخ له في بحث منهجي متكامل .

وهذا لا يعني أن يكون السابقون قد أغفلوا تاريخ العلوم من مناهج بحثهم ، فإن بعضهم تحدث عنها ولكنه حديث محمل ، لا يفي بالغرض المقصود ، وقد أفرد ابن خلدون في مقدمته الباب السادس للحديث عن العلوم وأصنافها ، والتعليم وطرقه ، وسائل وجوهه ، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال . وخصص الفصل السابع من هذا الباب بعلم الفقه وما يتبعه من الفرائض .

وأفرد الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه « تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي » باباً خاصاً بالثقافة ، تحدث فيه بإيجاز عن العلوم النقلية والعقلية ، والحركة العلمية في كل علم منها بعصور الإسلام التي كتب فيها .

وألف الأستاذ أحد أمين كتبه: فجر الإسلام، وضحى الإسلام، وظهر
لإسلام فتناول في بحثه الحياة العقلية في التاريخ الإسلامي، وشمل ذلك
علوم والمعارف.

فتاريخ التشريع والفقه الإسلامي هو أحد هذه العلوم التي لم يتوافر على
خدمتها من العلماء إلا النذر اليسير من هؤلاء الذين ألفوا في هذا الفن
الحديث، تأليفاً موجزاً يرسم الخطوط العامة لمناهج البحث التي ينبغي أن
يقتضي أثراها الدرس لهذا العلم، فتكون دليلاً له يعينه على استكمال
عناصره، ومن ذلك «تاريخ التشريع الإسلامي» للحضرمي؛ و«نظرة عامة
في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور علي حسن عبد القادر و«تاريخ الفقه
الإسلامي» للسياسى. و«تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور محمد يوسف
موسى، و«تاريخ التشريع الإسلامي» لعبد العظيم شرف الدين.

وقد ألف فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة مجموعة من الكتب في أبحاث
موضوعية منها: «تاريخ المذاهب الإسلامية»، وكتبه عن الأئمة: «زيد بن
علي» و«أبي حنيفة» و«مالك» و«الشافعي» و«أحمد» و«ابن حزم»
و«ابن تيمية».

ومن الكتب التي عالجت هذا الموضوع أيضاً كتاب «أصول التشريع
الإسلامي» للأستاذ علي حسب الله وكذلك كتاب «الفكر السامي في
تاريخ الفقه الإسلامي» تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي،
وهو أوفاها في بحثه.

وهناك كتب أخرى تخدم هذا العلم وتتناول كثيراً من موضوعاته مثل:
«المدخل الفقهي العام» للزرقا، «فلسفة التشريع في الإسلام»
للمحمصاني، «مدخل الفقه الإسلامي» لمذكور. وصدر حديثاً «مناهج
التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور محمد بلتاجي.

ومنها كتب أخرى في المذاهب تعتبر مصدراً لهذا العلم ومن ذلك : «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف . و«آداب الشافعى ومتناقه» للرازى ، و«إعلام الموقعين» لابن القيم ، و«الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر ، و«ترتيب المدارك وتعریف المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضى عياض ، و«الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرجون المالكى ، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ، و«وفيات الأعيان» لابن خلkan ، و«فوات الوفيات» لابن شاكر ، و«الفوائد البهية فى ترجمى الحنبفية» للكنوى ، و«طبقات الفقهاء الحنفية» لطاش كبرى زاده ، و«طبقات الفقهاء» للشيرازى ، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى وغيرها من كتب التراجم .

* * *

● أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي :

وإذا كان المقصود من دراسة تاريخ علم من العلوم : التعريف بمبادئه ومسائله وأهدافه وثماره حتى تتحقق الاستفادة منه ، فإن الفقه الإسلامي لم يعد قاصراً على مجموعة الأحكام الفرعية في العبادات والمعاملات ، ولكنــ بالمفهوم العامــ أصبح منهاجاً متكاملاً لشعب الحياة الإنسانية كلها ، في العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والتشريع ، والسياسة . لأن الطور الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في آخر مراحله كان بناء متراصاً ، ينظم العمران البشري وأنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيماً دقيقاً ، وهذا يعطى دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي أهمية كبيرة ، لأنها تتناول الحياة الإسلامية في أخص عناصر مقوماتها ، حيث كانت شريعة الإسلام ، هي القاعدة التي أقيم عليها بناء أمته ، والمنظور الذي ارتكزت عليه في حضارتها .

ورأى الناس في تاريخ هذه الأمة المنوذج الأمثل للحضارة الإنسانية في

أوج عظمتها ، تصوراً للحياة ، وفهمًا لرسالتها ، واتجاهًا نحو العمل فيها لخير الدنيا والآخرة .

وقد تعرض الإسلام في فترات من التاريخ إلى موجات عارمة من الغزو الفكري ،
لتهين مفاهيم الإسلام والانحراف بها عن جادة الحق في القديم والحديث .

تعرض لها في القديم بموجة الفكر الفلسفـي الروماني والفارسي ، حين اندفع بهذا الجدل
العقلـي العقـيم بعض الناس ، وحاولوا التوفيق بين الدين والفلسفة في علم الكلام ، فأدخلـوا
عناصر أجنبـية من الفلسفة في مادته وصـورـته ، واحتـملـت مباحثـه على أبحـاث لا تـمـتـ إلى
الدين الإسلامي بصلة . ولكن وضـوحـ العـقـيدةـ الإـسـلامـيـةـ وجـهـودـ المـلـصـيـنـ لهاـ حالـاـ دونـ
الـتأـثـيرـ عـلـيـهاـ ، وـوقـوعـ الدـخـلـ فـيـهاـ .

والـيـومـ ، وفيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ ، يتـعرـضـ الإـسـلامـ لـمـوجـاتـ عـارـمةـ أـخـرىـ باـالتـشـكـيكـ
فيـ صـلاـحـيـةـ الإـسـلامـ لـمـسـاـيـرـ تـطـورـاتـ الـعـصـرـ ، وـمـتـطلـبـاتـ الـمـدـنـيـةـ ، وـاتـهـامـ باـلـجمـودـ
وـالـرـجـعـيـةـ .

ولـماـ كانـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ هوـ الـذـيـ يـمـثـلـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ ، وـالـسـلـوكـ الـاجـتمـاعـيـ
فيـ حـيـاةـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فإـنـهـ جـدـيرـ بـأـنـ يـكـونـ خطـ الدـفـاعـ الـأـوـلـ ضدـ الـمـجـمـاتـ الـمـتـواـصـلـةـ
منـ الـمـدـنـيـةـ الـغـرـبـيـةـ ، وـالـشـيـوعـيـةـ الـدـوـلـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ .

وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ حـرـكـاتـ الـإـصـلاحـ وـالـتـقـدـيمـ الإـسـلامـيـ ، الـتـيـ يـخـاـلـوـ بـهـاـ
المـصـلـحـونـ الـمـسـلـمـونـ التـجـدـيدـ ، تـبـتـدـئـ مـنـ الـفـقـهـ ، فـهـوـ يـمـثـلـ عـنـ دـعـةـ الـإـصـلاحـ ،
الـإـسـلامـ الـتـارـيـخـيـ ، وـهـمـ يـرـيـدـونـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـإـسـلامـ الـأـوـلـ ، وـيـرـوـنـ فـيـ حـيـاةـ
وـقـدـرـةـ عـلـىـ التـطـورـ الـاجـتمـاعـيـ بـمـصـادـرـ الـأـصـلـيـةـ الـمـسـتـمـدةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

أـمـاـ الـفـقـهـ فـيـ وـضـعـهـ الـحـاضـرـ ، قـهـوـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ عـمـلـ الـفـقـهـاءـ أـنـفـسـهـمـ ،
وـهـوـلـاءـ الـمـصـلـحـونـ يـرـيـدـونـ أـنـ يـصـلـوـنـ أـنـ يـصـلـوـنـ مـنـ الـإـسـلامـ نـفـسـهـ ، فـيـ مـصـادـرـ الـتـشـرـيعـيـةـ
الـأـصـيـلـةـ وـإـمـكـانـاتـهـ الـخـاصـةـ ، إـلـىـ نـظـامـ حـيـويـ تـامـ مـتـكـاملـ لـلـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ . وـلـاـ

يكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وتطوراته، وبناء الأسس الجديدة على ما كان عليه الإسلام في عهده الأول، وعهد نهضة المسلمين الفقهية، وأيام الاجتهد.

* * *

● حاجة الجماعة إلى نظام يحكم سلوكها:

تحتاج أي جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها، ومبادئ تحدد علاقتها، وتحفظ حقوق أفرادها، لئلا يكون أمرها فوضى، فقد جُبِلَ الإنسان على الأثرة، وحب الذات، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب، حتى لا يطغى الإنسان على أخيه الإنسان.

ولن يستطيع المرء أن يعيش وحده في معزل عن الناس، فإن حياته مرتبطة بحياة غيره، يتعاون معه، ويتبادر المنفعة الاجتماعية والمصالح المشتركة، وهذا معنى قوله: «الإنسان مدني بالطبع».

وقد أوضح ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله: «إن الاجتماع الإنساني ضروري»، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: «الإنسان مدني بالطبع»، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو العمران.. وإن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه.. وإن البشر لا يمكن حياتهم وجودهم إلا باجتماعهم، وتعاونهم على تحصيل قوتهم، وضرورتهم. وإذا اجتمعوا دعت الضرورة، إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، ويسانده الآخرون عنها.. فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، فاستحال بقاوئهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض»

وقد افترست الحياة البشرية منذ نواتها الأولى في آدم عليه السلام بما أوحى الله به إلى رسله حتى تسلم عقيدتهم، وتستقيم حياتهم على جادة الحق. إذ لا بد للإنسان من ضوابط تقيم هذه العلاقة على العدل والمساواة. وقد نشأت المجتمعات البدائية الأولى، في الأسرة والقبيلة، على قواعد ومبادئ أملتها عليها ظروف البيئة وما جرى عليه العرف والعادة.

وبتطور الحياة، وتجدد مطالبها، تطورت الأعراف والعادات، وارتقت ضوابط السلوك فيها، وأخذت طابعاً إلزامياً في حياة الناس، يحتمون إليه فيما بينهم. وكلما ارتفعت الجماعة البشرية في حياة أمة من الأمم، ارتفعت معها أفكارها، وسنت لها من الأنظمة، ما يحقق منها ورخاعها، ومثل هذه الأنظمة هو ما يسمى بالقانون.

* * *

● معنى القانون:

فالقانون إذاً يطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إستجابة لمتطلبات الجماعة، وسدأ حاجاتها. وهو تعبير عن واقعها، يبين مدى ما وصلت إليه من رقي، وما أحرزته من تقدم، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب، بقدر ما تصحح من أخطاء قانونها، وتعمل على تغييره وتطوره، حتى يكون ملائماً لطبيعة حياتها.

والقانون بهذا المعنى مختلف في كل أمة عن أخرى، لاختلاف حياة الأمم في العادات والتقاليد والأعراف، وانطلاقها في درجات العلم والمعرفة، فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لأخرى، والذي يصلح لعصر لا يصلح لآخر، وكلما نجد في القوانين الوضعية توافقاً في بلدين مختلفين: بيئه وعادة وفكرة.

ولا اعتبار في القانون للفضائل الأخلاقية التي توقف الضمير الإنساني، وتربى فيه عواطف الخير، وتحفزه إلى مراعاة الحقوق الأدبية والتقييد بالتزاماتها.

كما أنه لا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه، وتحدد علاقته بربه، وتبين أصل نشأته، ومصيره في الدار الآخرة.

ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس، تجاوزاً، بالشرع الوضعية.

وكلمة «القانون» يونانية الأصل، كانت تستعمل بمعنى «القاعدة» ودخلت إلى اللغة العربية، فاستعملت للدلالة على مقياس كل شيء، ولم يستعملها علماء

المسلمين في العصور الأولى بمعنى الشرع، أو الحكم الشرعي، كما لم يستعملوا الشارع أو المشع في واضح القانون أو المقنن، وإنما استعمل ذلك المتأخرون الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية، فأطلقوا مصطلحات الشريعة عليها، واصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل الإباء. وسوف يتضح هذا من التعريف بمعنى الشريعة والتشريع.

* * *

● معنى الشريعة والتشريع :

الشرع في اللغة: مصدر شَرَعَ بالتحقيق ، والتشريع: مصدر شَرَعَ بالتشديد ، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان ، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير ، ففيها حياة نفوسهم ، ورئي عقولهم ، قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعُوهَا)^(١) . ويقال : « شرعت الإبل » ، إذا وردت شريعة الماء ، و « شرع له الأمر » بمعنى سنته وبين طريقته . قال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَضَّىٰ بِهِ نُوحًا)^(٢) . وقال : (أَمَّ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَغُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)^(٣) . قال صاحب القاموس : الشريعة ما شرعه الله لعباده . وقال الراغب : الشرع : نهج الطريق الواضح . يقال : شرعت له طريقة ، والشرع : مصدر ، ثم جعل اسمًا للطريق النهج ، فقيل له : شرع ، وشريعة ، واستغير ذلك للطريقة الإلهية ، قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة : تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدقة روى وتطهر .

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم

(١) الجاثية : ١٨ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) الشورى : ٢١ .

وعلاقاتهم ببعضهم وبعضاً وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة^(١) فشرعية الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيف والانحراف، ويجبنها مزالق الشر، ونواعز الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفى غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، وهذا كانت الغاية من تشريع الله إستقامة الإنسان على الحادة، لينال عن الدنيا وسعادة الآخرة.

والشرعية بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكتابين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوعي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم.

* * *

● مكان الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى:

خلق الله الناس وفطّرهم على الإيمان به، وركز في طباعهم من الغرائز والميول ما يعرض حياتهم للانحراف عن الحق تحت تأثير النزعات الجائحة والأهواء المختلفة: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَقَرَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)**^(٢) ، «كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». متفق عليه. وذلك هو العهد الذي أخذه الله علىبني آدم **(وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرْسَتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنْتُمْ بَرِئُونَمُّ، قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)**^(٣). فاقضت حكمـة الله أن يصطفـي من عباده رسـلاً يردون الناس إلى فطرـتهم، ويرشـدونـهم إلى

(١) يرى بعض الباحثـين أنـ الشـريـعـةـ خـاصـةـ بـالـمـعـاملـاتـ، وـليـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـهاـ أـرـىـ فـقـدـ قالـ تعالـىـ: (شـرعـ لـكـمـ مـنـ الدـيـنـ مـاـ وـصـىـ بـهـ نـوحـاـ وـالـذـيـ اـوـحـيـ إـلـيـكـ وـمـاـ وـصـيـنـاـ بـهـ إـبـراهـيمـ وـمـوسـىـ وـعـيسـىـ، أـنـ أـقـيـمـواـ الدـيـنـ وـلـاـ تـفـرـقـواـ فـيـهـ) (الـشـورـىـ: ١٣ـ).

وـالـدـيـنـ عـقـيـدةـ تـبـقـيـهـ مـنـهـ الشـرـيـعـةـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـيـ إـسـلامـاـ.

(٢) الرـومـ: ٣٠ـ . (٣) الأـعـرـافـ: ١٧٢ـ .

المثل العليا في تقويم الأخلاق، والاهتداء بهدي الله حتى تقوم عليهم الحجة (رُسُلاً مُبَشِّرينَ وَمُنذِّرينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) (١) .

وكانت رسالة كل رسول قاصرة على قومه، خاصة في إصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم ، والعمل على تهذيب نفوسهم وأرواحهم ، برجعهم إلى فطرة التوحيد، حيث كانت المجتمعات الإنسانية في أطوارها الأولى محدودة المطالب ، بدائية النشأة ، سطحية التفكير، محصورة في نطاق بيئتها (وَإِنْ مِنْ أَمْةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ) (٢) ، ولم يك أمر الناس في المعاملة متشعب النواحي ، ضيق المسالك ، حتى تحتاج الخليقة إلى نظم تدلل بها عقبات الحياة ، وتحل مشاكلها فلم يشاُ الله البقاء لرسالة رسول قبل محمد صلى الله عليه وسلم كي تحمل عناصر الخلود ، فكانت شريعة كل رسول خاصة بقومه للمحافظة على عقيدة التوحيد التي فطر عليها الخلق في عبودية الإنسان لله وحده رب العالمين ، وتقويم حياتهم على هدى من الله .

فلما نمت معارف الإنسان ، واتسعت مطالبه ، وتعقدت أمامه مشاكل حياته ، أذن الله بفجر دين جديد يُلقي أضواءه على جوانب الحياة كلها ليكتمل صرح الحضارة الإنسانية التي بناها رسول الله فكان هذا الدين هو شريعة الإسلام : «إِنَّ مُثْلِي وَمُثْلِي الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمُثْلِي رَجُلٌ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْلَهُ إِلَّا مَوْضِعُ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ . فَجَعَلَ النَّاسَ يَطْوِفُونَ بِهِ وَيَعْجِبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْلَّبْنَةُ؟ فَأَنَا الْلَّبْنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» متفق عليه .

وأخذ الله على أنبيائه بذلك العهد والميثاق .

(وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرُنَّهُ ، قَالَ أَفَرَزْنَاكُمْ وَأَخَذْنَاكُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرَى ، قَالُوا أَفَرَزْنَا ، قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) (٣)

فالوجي الإلهي المتتابع يمثل نهرًا تكونت له روافد ، وترعرعت جداول ، تروي سايدبل من أشكال العقيدة ، وما يجف من أعياد الفضيلة ، لتبقى خصائص الإنسانية

(٢) فاطر : ٢٤ .

(١) النساء : ١٦٥ .

(٣) آل عمران : ٨١ .

البناءة في ازدهار وفو ، تؤتي أكلها لخير الناس كل حين بإذن ربها ، ينبع هذا النهر ويفيض خيره حيث يوحي الله إلى ملائكته سفارائه إلى رسليه ، أو يكلم رسليه سفراهم إلى خلقه .

وقد انتهى مصب هذا الماء الغدق برسالة محمد صلى الله عليه وسلمنبي الإسلام ، والنصوص القرآنية تعلن وحدة هذا التشريع من منبئه إلى مصبه .

(**شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَضَعْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَمَا وَضَعْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُوهُ فِيهِ**)^(١)

والقرآن الكريم يحكي رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة .

(**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ**)^(٢)

(**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**)^(٣)

(**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**)^(٤)

(**وَإِلَى مَدْنِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا ، قَالَ يَا قَوْمَ**)^(٥)

(**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ**)^(٦)

(**ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَقِيَّهُمْ مُوسَى بَأْيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَهُ**)^(٧)

ويقول تعالى في شأن عيسى : (**وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**)^(٨)

ولكن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته وأستاذيته للدنيا ، ونبيته للعالمين ، وختمه للتبنيين .

(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَنْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)^(٩).

(١) الشورى : ١٢

(٢) هود : ٥٠

(٣) هود : ٨٤

(٤) الأعراف : ١٠٣

(٥) الفرقان : ١

(٦) هود : ٢٥

(٧) الأعراف : ٦١

(٨) الأعراف : ٨٠

(٩) آل عمران : ٤٩

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ^(١)

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) ^(٢).

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ) ^(٣).

وفي الحديث: «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» رواه البخاري و «أنا العاقب فلانبي بعدى» متفق عليه.

وقد اتفقت الشرائع السماوية في أصل العقيدة بالدعوة إلى توحيد الله تعالى، والإيمان به وبعلائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) ^(٤).

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْأَنْعَمَدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَغْضَنَا بَغْضًا أُرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ^(٥).

وأتفقت في أصول العبادات والأخلاق والتهذيب النفسي:

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى . صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) ^(٦).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) ^(٧)

(٢) الأعراف : ١٥٨

(٤) الأنبياء : ٢٥

(٦) الأعلى: ١٤ - ١٩

(١) الأنبياء: ١٠٧

(٣) الأحزاب : ٤٠

(٥)آل عمران : ٦٤

(٧) البقرة : ١٨٣

وأكثر الشرائع السماوية لم تتجاوز هذه الأصول : عقيدة ، وعبادة ، وخلقًا ، وبمثلاً في التربية النفسية والمعانى الروحية النصرانية شريعة عيسى عليه السلام .

أما الشريعة اليهودية التي أرسل الله بها موسى عليه السلام فقد شملت بعض أنواع المعاملات ، إلا أنها كانت محدودة ، تحمل طابع بيته بني إسرائيل ، ولم تكتسب صفة العلوم والشمول التي تجعلها صالحة لزمن آخر ، أو لقوم آخرين ، وقد أشار القرآن الكريم في عقوبهم بتحريم الطيبات عليهم إلى هذا :

(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَقْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذَهُمُ الرِّبَّا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِيِّ ، وَأَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زانيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في التوراة من شأن الرجم » ؟ قالوا : تفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صدقت يا محمد ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال : فرأيت الرجل يجئنا على المرأة ليقيها الحجارة ».

أما شريعة الإسلام التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم فإنها جاءت وافية بمتطلبات الحياة الإنسانية ، تسد عوزها ، وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالإسلام عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع ، وحكم قضاء ، ومسجد وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وسيف ، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول : « الإسلام دين ودولة ». وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها

(١) النساء : ١٦١ ، ١٦٠

ساحة للناس كافة في كل عصر من العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معلم الحق وسبيل الرشاد، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يُغْمَى وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا) (١).

* * *

• الفرق بين التشريع السماوي والتقيين الوضعي:

تحدثنا آنفًا عن كل من القانون الوضعي والتشريع السماوي. وبهذا يتبين الفرق بينهما، وقد ذكر هذه الفوارق على وجه التفصيل الشهيد عبد القادر عودة في مقدمة الجزء الأول من كتابه «التشريع الجنائي في الإسلام» ونحن نحمل ذلك فيما يلي :

- ١ - القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس، لا ينبغي مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله، للفرق بين الخالق والمخلوق، ولن يستوي لدى العقول أن يقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس .
- ٢ - والذين يضعون لقانون بشر، يخضعون للأهواء والنزوات، وتغلب عليهم العواطف البشرية، فيعمون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق، والقيام على شؤون الحياة بالقسط ، ومهمها ارتقى الناس في سلم المعرفة ، فإذاهم لا يستطيعون أن يدركوا حقيقة الأمور، وأن يحيطوا بها خبراً ، وهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبدل ، ولا يكون لها مقاييس ثابتة لحكم ، فا هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً ، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر ، وتسللون بتلون الإنسان وتحول ميله وعواطفه ، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم ، كما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله .

والشريعة وحى الهى منه عن ذلك كله ، فهي تنزيل الحكم العليم ، الذي يعلم

أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعاهم، وما يتحقق لهم الخير في دنياهם وأخراهم (أَلَا يَغْلِمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ)^(١) ، وهو سبحانه منزه عما يعتري الخلق من القصور والنقص (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يُنْسِي)^(٢) . وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر، ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأي بمفرد عن الدليل والنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمه لا يتبع إلا الوحي (إِنَّ أَئْبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْيَ) ^(٣) ، ولا يكون حكمه إلا بما علم عن الله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ^(٤) ، وانتزاع التشريع من أيدي البشر، ورده إلى الله ورسوله، يضع لنا شريعة ربانية ثابتة المقاييس لا يعتريها خلل أو قصور.

٣ - والقانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها، نشأ باديء ذي بدء في نظام الأسرة، ثم في نظام القبيلة، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن التاسع عشر.

والتشريع السماوي بعامة يولد متكاملاً وانياً بطالب الحياة، حكم النسيج، صافي المورد.

٤ - وقواعد القانون الوضعي موقته لجماعة خاصة في عصر معين، فهي في حاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالباتها.

وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة لم تأت لقوم دون قوم، أو لعصر دون عصر، ولكنها قواعد كليلة ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر، وقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وأنقلبت

(١) الملك : ١٤
(٢) طه : ٥٢

(٤) النساء : ١٠٥

(٣) الأنعام : ٥٠

مبادئها رأساً على عقب ، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان ، تحمل نصوصها عناصر النور والارتقاء .

٥ — والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية ، في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة إذا استثنينا ما يتصل بالعلاقات الدولية ، ولا يمت بصلة إلى عقيدة التوحيد ومقتضياتها .

والشريعة الإسلامية تتناول الإيمان بالله ورسله وعالم الغيب ، وصلة العبد بربه ، وسلوكه الأخلاقي ، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها .

٦ — والقوانين الوضعية تهم المسائل الأخلاقية ، وتقصر المخالفات على ما فيه ضرر مباشر للأفراد ، أو إخلال بالأمن والنظام العام ، فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تاماً ، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد ، كما يمس الأمن العام ، وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على السكر لذاته ، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سُكُر بيِّن ، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام ، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائها ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة ، مُذهب للعقل ، مُثليف للمال ، مُفسد للأخلاق .

والشريعة الإسلامية ، شريعة أخلاقية ، وليس الأخلاق في الإسلام أدباً يحمل صاحبه ، ولكنها التزامات من واجبات الدين .

والأخلاق في الإسلام غاية تربية للعبادات ، والتزام أدبي في المعاملات ، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى ، وقد حث الإسلام على أهميات الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا ، وأثنى على مكارم الأخلاق ، وقال الله في نبيه صلى الله عليه وسلم : (وَأَنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)^(١)

٧ — تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية ، لأن سلطة العقوبة

. ٤) القلم :

وتحتها لا تكفي في ردع الجرم ، ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمثلوها ، ولكن الناس يدركون أن لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفة ، وضبط متلبساً بجريمه ، إذ لا علاقة لها بالحياة الآخرة ، فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء . فلا يقف دون وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض قانون منها كان دقيقاً .

والشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام ، والإيمان بالدار الآخرة ، وتربي الضمير الإنساني ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن ، يخشى عقاب الله الآخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي ، فال فعل التعبدي ، أو المدني ، أو الجنائي ، أو الدستوري ، أو الدولي ، له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو إفادة الحل والملك ، أو إنشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقوبة ، أو ترتيب المسئولة ، ولكن هذا الفعل الذي يتربت عليه أثره في الدنيا له أثر آخر مستتر عليه في الآخرة هو المثوبة أو العقوبة الأخرىوية ، ومن يتبع آيات الأحكام يجد كثيراً منها قد رتب عليه جزاءان : جزاء دنيوي وجزاء أخرىوي .

ففي القتل يقول تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَّمِدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١) .

وفي قطع الطريق أو الحرابة يقول تعالى : (إِنَّا جَرَأْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَلَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢) .

وفي إشاعة الفاحشة ورمي المصنفات يقول جل شأنه : (إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ

(١) النساء : ٩٣ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

تَشِيعَ الْفَاجِحَةَ فِي الَّذِينَ أَمْتُوا لَهُمْ عَذَابَ الْيَمِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) (١) .
إلى غير ذلك من الآيات.

وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليه، بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل، كما يرعاها في وضع النهار، والأدلة الظاهرة، لإثبات الحق في القضاء لا تجعل هذا الحق حلالاً لمستحقه إلا إذا كان حقاً له في الواقع، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيبني الخصم فعل بعضمكم أن يكون الحزن بمحجته من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها» متفق عليه

* * *

• أدوار التشريع ومراحله في تاريخ الفكر الإسلامي:

يذهب بعض الباحثين في تقسيم أدوار التشريع والفقه الإسلامي إلى مراعاة النشأة والتطور، والقوة والضعف، في تاريخ الفكر الإسلامي، فيقسمون الأدوار التي مر بها التشريع والفقه إلى الأدوار الآتية:

الدور الأول: وهو عصر التشريع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

الدور الثاني: الدور التأسيسي للفقه، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي، والكلام على مدرسة الحجاز ومدرسة العراق.

الدور الثالث: دور النهضة الفقهية، وتأسيس المذاهب، وتدوين الحديث والفقه.

(1) التور: ٢٠

الدور الرابع: دور التقليد وسد باب الاجتہاد بعد أن استقرت المذاهب.

الدور الخامس: دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتہاد.

ويذهب آخرون في تقسيمهم إلى مراعاة الأحداث السياسية والاجتماعية التي كان لها أثر في الفقه الإسلامي، فيقسمونه إلى الأدوار الآتية :

١ - **عهد التشريع:** منبعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ.

٢ - **الدور الفقهي الأول:** الفقه في عصر الخلفاء الراشدين ٤٠ - ١١ هـ.

٣ - **الدور الفقهي الثاني:** الفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

٤ - **الدور الفقهي الثالث:** الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

٥ - **الدور الفقهي الرابع:** الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ.

٦ - **الدور الفقهي الخامس:** من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر.

وقد آثينا لتقسيم الثاني دون التزام بتفصيل الأحداث الجزئية مع مراعاة الاهتمام بالجانب الموضوعي وما يستحق من عناية.

* * *

الفصل الأول

عَصْرُ التَّشْرِيع

مِنَ الْبَعْثَةِ إِلَى وَفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ سَنَةً

- حالة العرب والعالم عند
البعثة، وبيان المهمة
التي جاء بها الإسلام
- التشريع في حياة الرسول
صلى الله عليه وسلم
- مصادر التشريع في
هذا العصر
 - القرآن الكريم
 - السنة ومكانتها في
التشريع الإسلامي
- خصائص التشريع
في القرآن والسنة

عصر التشريع .. من البعثة

إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ.

• حالة العرب والعالم عند البعثة وبيان المهمة التي جاء بها الإسلام :

Sad العالم في القرن السادس الميلادي – قبيل البعثة – دولتان كبيرتان على مقربة من جزيرة العرب، إحداهما دولة الفرس في الشمال الشرقي ، والأخرى دولة الروم في الشمال والغرب . ولكل دولة من هاتين الدولتين حضارة ذات ثقافة وقانون ، ولهما عقائد تدين بها .

ففي الفرس تعاقبت الملوك الأكاسرة ، الذين بسطوا نفوذهم على أجزاء العالم المحيطة بهم ، وبنوا لأنفسهم حضارة سميت بالحضارة الفارسية ، وكانت آخر دولة حكمت الفرس قبل الإسلام «الدولة الساسانية» التي استمرت في الحكم من سنة ٢٢٦ م إلى سنة ٦٥١ م حين استولى عليها المسلمون .

واشتهر الفرس بميلهم إلى عبادة المظاهر الطبيعية ، وكانت تعاليم «زرادشت» – الذي زعموهنبياً لهم – تقوم على أساس أن هناك نزاعاً وتصادماً بين القوى المختلفة: بين النور والظلمة ، والخصب والجدب ... الخ ، وأن للعالم أصلين أو إلهين: أصل الخير ، وأصل الشر ، وما في نزاع دائم ، ولكل من هذين الأصلين قدرة الخلق ، فأصل الخير هو النور ، وقد خلق كل ما هو حسن وخير ونافع ، كخلق الحيوانات النافعة ، والطيور الجميلة ، وأصل الشر هو الظلمة ، وقد خلق كل ما هو شر في العالم ، فخلق الحيوانات المفترسة ، والحيوانات والحشرات وما شابهها ، ولكن الفوز النهائي لروح الخير ، وترى – الزردشتية – أن للإنسان حياتهين: حياة أولى في الدنيا ، وحياة أخرى بعد الموت ، ونصيبه من حياته الآخرة نتيجة لأعماله في حياته الأولى ، وأن يوم القيمة قريب ، حين ينتصر إله الخير على إله الشر .

وأتخذ الفرس النار، رمزاً لآلهة الخير، يشعلونها في معابدهم ، وينفحونها بأمدادهم حتى تقوى على آلهة الشر وتنتصر عليها .

ولم تخُرِج تعاليم «ماني» في المانوية التي ساع مذهبها — عن تعاليم «زرادشت» — إلا في القليل من آرائهما . وحول سنة ٤٨٧ م ظهر في فارس «مزدك» ودعا إلى مذهب ثنوبي جديد ، فكان يقول أيضاً بالنور والظلمة ، ولكنه عرف بتعاليمه الاشتراكية ، فكان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء ، وأهم ما تجب فيه المساواة : المال والنساء .

قال الشهيرستاني : «وكان «مزدك» ينهى الناس عن المخالفه والبغضه والقتال ، وما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، فأحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والكلأ والنار» .

وكان للفرس قانون في عهد الدولة الساسانية ، تضمن الكلام على الأحوال الشخصية كالزواج ، وعلى الملكية ، وعلى الرق ، وبعض الشؤون العامة .

أما دولة الروم التي كان يحكمها القياصرة ، فقد قامت حضارتها على الفلسفة النظرية والجدل المنطقي «اليوناني» ثم «الروماني» ، وتوارثت آراء سocrates وأفلاطون وأرسطو ، وسيطرت على مناطق البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك الشام ومصر والمغرب ، حيث كانت عقائد النصرانية على اختلاف مذاهبها ، ولقد جلأت النصرانية إلى الفلسفة اليونانية لتسعى بها على الجدل ، ولتؤيد تعاليمها وعقائدها أمام الوثنين ، وكانت الإسكندرية هي المركز الجغرافي لزج الدين بالفلسفة ، وظهر فيها المذهب المعروف بـ «الأفلاطونية الحديثة» ، وذلك منذ عام ٢٠٠ ميلادية تقرباً . وظلت النصرانية منتشرة في الشام ومصر والمغرب والنوبة والحبشة وال العراق . كما قام السريانيون بنشر الفلسفة اليونانية ، واتخذوا لأنفسهم مدارس متعددة ، كانت أهم مراكزها في الرها ونصيبين وحران ، واهتموا بترجمة الكتب اليونانية بعقائدها الوثنية ، وثقافتها المشععة ، إلى اللغة السريانية ، بما في ذلك القانون الروماني ، وعلوم الطب ، والفلك ، والفلسفة .

وبإزاء هذا كله ، كانت بقايا اليهودية متتاثرة في بعض الأماكن ، بشمال الجزيرة العربية وفي داخلها بـ «يُثْب» وهم قادة كذلك عقائدهم وموروثاتهم الدينية .

وأما العرب فقد كان أكثرهم من البدو الرحل الذين يعيشون في الصحراء ، يربطهم نظام القبيلة بأعرافه الاجتماعية ، وعاداته التقليدية ، ويحكمهم رؤساء القبائل الذين يفصلون في الخصومات ولم ينال سلطة الأمر والنبي عليهم ، ولم يخل نظام القبيلة من بعض النظم الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك ، كنظام الأسرة في الزواج ، والقصاص في القتل .

وأقام بعضهم في المدن كمكة ، ويُثْب ، والطائف . وبashروا الزراعة ، وامتهنا بعض الصناعات ، وهذا من شأنه أن يقيم قواعد للمعاملات المالية والعلاقات التجارية . وساعد على هذا أسواقهم الكبيرة ، واجتماعهم في الحج ، وشتهرت قريش في مكة بالتجارة ، وكان لها علاقة تجارية مستمرة بسوريا «الرومانية» والعراق «السasanian» وباليمين في رحلتي الشتاء والصيف .

ولم يكن العرب في معزل عن الثقافات المحيطة بهم ، بل إن النزاع الدائم بين الفرس والروم أدى إلى استناده كل من الجانبين بالعرب ، حتى يكونوا رداءً لصد غارات البدو عليهم . فأسس الفرس إمارة الحيرة على نهر الفرات ، وأمروا عليها عمرو بن عدي . كما كون الغساسنة إمارة لهم في الشام . وكان آخر ملوك الحيرة النعمان بن المنذر الخامس ، زوج هند ، وهو الملقب بأبي قابوس ، وصاحب النابغة الذبياني ، وقد غضب عليه كسرى فحبسه حتى مات حوالي سنة ٦٠٢ م .

وكان آخر ملوك الغساسنة جبلة بن الأئمّة سنة ٦١٤ م ، ولما فتح المسلمون الشام أسلم جبلة وقدم المدينة ، وأحسن عمر نزله ، ولكنه لطم رجلاً من بني فزارة ، فتابنه وطلب إلى عمر القصاص ، فأخذته العزة بالإثم ، فقال له عمر: لا بد أن أقييك ، فهرب إلى قيسر ولم ينزل بالقدسية حتى مات سنة ٦٢٠ هـ .

وقد تأثر عرب الحيرة بثقافة الفرس ، كما تأثر الغسانيون بثقافة اليونان والديانة الرومية ، وهؤلاء وأولئك كانوا على صلة بالعرب في قلب الجزيرة العربية .

وتسربت اليهودية إلى بلاد العرب، واتخذت لها معاقل في «تباء» و«فدىك» و«خمير» و«يُثرب» كما تسربت النصرانية واتخذت موطنها الأساسي في «نجران».

وهذه الأمور الثلاثة :

١ — التجارة.

٢ — الإمارات على تخوم فارس والروم :

٣ — اليهودية والنصرانية.

كانت وسائل لنقل المدنيات المجاورة إلى العرب ونفاذ ثقافتها إليهم.

ومع أن العرب قد ورثوا شيئاً من ملة إبراهيم وإسماعيل، فإن طبيعتهم الخشنة ظلت مستعصية أمام هذه العوامل، لغلبة الجهل، وانتشار الوثنية، يعيشون في تناحر وفوضى. يقول ابن خلدون فيهم:

«إن العرب لطبيعة التوحش الذي هم فيه أهل انتهاك وعبث، ينتهيون ما قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر، ويفررون إلى منتجعهم بالقفر.. وهم إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب، لأنهم أمة وحشية، فينقولون الحجر من المبني ويخربونها لينصبوه أثافي للقدر، ويخربون السقف ليعمروا به خيامهم، ويتخذوا الأوتاد منه لبيوتهم، وليس عندهم من أخذ أموال الناس حد ينتهيون إليه.. وهم متنافسون في الرياسة، وقل أن يسلم واحد منهم الأمر لغيره، ولو كان أبوه أو أخيه أو كبير عشيرته إلا في الأقل، فيتعدد الحكام منهم والأمراء، وهم أصعب الأمم انتقاداً بعضهم البعض، للغفلة، والأنفة، وبعد الهمة، والمنافسة في الرياسة، فقلما تجتمع أهواهم».

من أجل ذلك لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من : نبوة، أو ولادة، أو أثر عظيم من الدين على الجملة».

ومع ذلك كله فقد كانت لهم تقاليد في مأكلهم ومشروباتهم وملابسهم، وفي

كما هم وطلاقيهم، وفي بيوعهم وسائر معاملاتهم، وكانت لهم محارم يحرمونها كالآمهات والبنات والأخوات، ولم مزاجر في مظالمهم في مثل الجنایات والديات والقصامة وما شاكلها.

تلك هي حال العرب والعالم قبلبعثة، وهي حال يستطير شرعاً، ويتفاقم خطورها بما أورثته للإنسانية من استبداد وظلم وشقاء وفساد، وفي وسط هذا الجو الخانق القاتل لقيم الحياة الإنسانية ومطالبيها الروحية، انبعثت من بطناء مكة صوت قوي رهيب يقول: لا إله إلا الله، كان ذلك الصوت الداوى صوت محمد صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الله ليهدي العقول الحائرة إلى نور الإيمان ، بالعقيدة الصحيحة، ويفتح لها مسالك العلم النافع، وينجحها العدل الذي يحطم قيود العسف والجبروت، والحرية التي ترقى بمستوى الإنسانية، وتحفظ لها حقوقها ، والمساواة التي تهب لكل فرد فرصة يستثمر فيها مواهبه لخير المجتمع وصالحه ، فأنذر وبشر، وأعلن دعوته ربانية عالمية ، تختطفني جبال الحجاز، وهضاب نجد ، وسعة البحار والوهاد ، وتتجاوز كل مهما قُرِّ، لتعلن على الملايين إنسانيتها ، وتدعى البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها للانضواء تحت لوائها :

(فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (١).

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) (٢).

فكانت رسالة المدى والرحمة: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) (٣).

* * *

(١) الأعراف : ١٥٨ .

(٢) يونس : ٥٧ .

(٢) سباء : ٢٨ .

• التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم :
 عرفنا فيما سبق أن الشريعة خاصة بما جاء عن الله تعالى :
(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّغُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ)^(١) . وذلك لا يكون إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث انقطع الوحي بوفاته ، فالتشريع إما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى واللفظ ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى دون اللفظ ، وذلك يتمثل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لفظ الحديث من كلامه ، وإن كان معناه وحياً ، لقوله تعالى : **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)**^(٢) . فالله وحده هو المشرع ، ورسوله هو المبين لشرعه **(وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)**^(٣) . وقد أوجب الله طاعة رسوله لأنها من طاعته **(مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)**^(٤) . وجعل حكمه عن إهام منه **(إِنَّا أَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)**^(٥) ، فلا شرع إلا ما شرع الله أو ما شرع رسوله ، وهذا كان للتشريع الإسلامي مصدران أساسيان : الكتاب والسنة ، وبانتهاء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى عهد التشريع .

وقد بين حديث عائشة كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الرؤيا الصالحة كانت أول أمره ، ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، حتى جاءه الملك وهو يتبعه في غار حراء . فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : «أول ما بُدِئَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وكان يخلو بغار حراء فيتختبئ فيه — وهو التعبد — الليلية ذوات العدد قبل أن يتزعزع إلى أهله وييتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة لملئها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ،

(١) الشورى : ٢١.

(٢) النجم : ٤، ٣.

(٣) التحل : ٤٤.

(٤) النساء : ٨٠.

(٥) النساء : ١٠٥.

فجاءه الملك ، فقال : إقرأ . قال : ما أنا بقاريء ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : إقرأ ، قلت : ما أنا بقاريء ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني : فقال : إقرأ ، فقلت : ما أنا بقاريء ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني ، فقال : (إقرأ يا شم رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ حَلَقَ إِلَنْسَانَ مِنْ خَلْقٍ إِنْ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ)^(١) ، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فقال : زملوني زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال خديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحيم ، وتحمل الكل ، وتكتسب المendum ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي « ابن عم خديجة » وكان امراً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنحيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيئاً كبيراً قد عمى ، فقالت له خديجة : يا ابن عم : اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مخرجي هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مسيرة . ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي ». والحديث عرجم في الصحيحين وغيرهما .

ووقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن اسحاق ، وحكى البهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا بابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو شهر ربيع الأول بعد إكمالهأربعين سنة ، وبديء بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة للقيقة ، ثم كان ابتداء وحي اليقظة في رمضان ، قال ابن حجر في الفتح :

(٣) التشريع والفقه

(١) الملق : ٣ - ١

«إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نُجِئَ في شهر رمضان».

ثم كان نزول سورة المدثر بعد فترة الوحي ، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ، قال في حديثه : بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصرى فإذا الملك الذي جاعني بحراط جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرُعبت منه ، فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فدثروني ، فأنزل الله تعالى (يا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ . قُمْ فَانِدِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِرْ . وَتَبَاكَ فَظَاهَرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) ^(١) . والمراد بزموني : دثروني ، ولا يقتضي ذلك نزول (يا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ) حينئذ ، لأن نزولها تأخر عن نزول (يا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ) بالاتفاق . لأن أول المدثر الأمر بالإندار ، وذلك في أولبعثة ، أما أول المزمل فهو الأمر بقيام الليل وترتيب القرآن .

وقد جاء في القرآن الكريم ثلاث آيات بيّنات تتعلق بنزول القرآن :

الأولى في سورة البقرة : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ^(٢) .

والثانية في سورة الدخان : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ) ^(٣) .

والثالثة في سورة القدر : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ^(٤) .

ولا يجد الإنسان تعارضًا بين هذه الآيات ، فالليلة المباركة ، هي ليلة القدر من شهر رمضان ، وإنما يلتبس عليه التوفيق بين هذه الآيات والواقع التاريخي في نزول القرآن . على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجماً في أكثر من عشرين عاماً فكيف تجتمع هذه الأعوام في شهر ، بل في ليلة؟!! وللعلماء في هذا التوفيق مذهبان ^(٥) :

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) المدثر : ٥٠١ .

(٤) القدر : ١ .

(٣) الدخان : ٣ .

(٥) من العلماء من ذهب إلى أن القرآن نزل أولاً جلة إلى اللوح المحفوظ . ثم نزل من اللوح المحفوظ جلة كذلك إلى بيت العزة ، ثم نزل مفرقاً ، فهذه تسلسلات ثلاثة - ومنهم من يرى أن القرآن نزل إلى السماء الدنيا في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة . ينزل في كل ليلة قدر ما يقدر الله سبحانه إزالته في كل سنة وقد اقتصرنا على المذهبين المشهورين .

أما المذهب الأول : ويترتب عليه ابن عباس - فيرى أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، في ليلة القدر من شهر رمضان ، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفق الحوادث والمتضيّات مدة البعثة ، وعلى هذا فلا تنافي بين الآيات الواقع ، فالآيات أخبرت عن نزول القرآن جملة ، ولم تخرب عن نزوله تفصيلاً ، فعن ابن عباس وغيره «أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بين العزة من السماء الدنيا ثم نزل ، مفصلاً بحسب الواقع في ثلاثة وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أما المذهب الثاني ويتبعه الشعبي ، فيرى أن أول ما بدأ به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان في شهر رمضان في الليلة المباركة «ليلة القدر» ثم نزل القرآن الكريم تباعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية حياته . وعلى هذا فالآيات الثلاث أخبرت عن بدء نزول القرآن لا عن نزوله كلها . ولا يتعارض هذا المعنى مع الواقع .

وأنت ترى من خلال هذين المذهبين أن مذهب ابن عباس لا يعطي لشهر رمضان مزية خاصة ذات صلة مباشرة بالأمة الحمدية ، إذ كان المراد نزول القرآن إلى السماء الدنيا لا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تظهر منه الله على هذه الأمة في شهر رمضان بهذا الفضل ، والأقرب في ظهور المنة والفضل ما ذهب إليه الشعبي من بدء النزول في رمضان في ليلة القدر^(١) وقد ذهب ابن إسحاق إلى أنها ليلة السابع عشر من الشهر . وأشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى :

**إِنَّ كُلَّنَامْنَشْمَ بِاللَّهِ وَقَاتَرَلَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى
الْجَمِيعَانِ**^(٢) . والمراد بيوم التقى الجميين يوم إلقاء المسلمين والشركين بيدر ، وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة ، ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن ، وهو متعددان في الوصف ، ويوافقان ١٧ رمضان ، وإن لم

(١) يجمع بين المذهبين بأن يكون نزول القرآن جملة ، وابتداء نزوله مفرقاً في ليلة واحدة هي ليلة القدر من شهر رمضان .

(٢) الأنفال : ٤١ .

يكتبونا من سنة واحدة ، وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعين هذه الليلة على أقوال كثيرة ، ومنها القول الذي مال إليه ابن اسحاق ، وقال : إنه رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم .

هذا بالنسبة إلى ابتداء نزول القرآن .

أما بالنسبة إلى آخر ما نزل منه :

(أ) فقيل : آخر ما نزل آية الربا لما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت آية الربا . والمراد بها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا) ^(١) الآية .

(ب) وقيل : آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) ^(٢) الآية . لما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وسعيد بن جيرير : آخر شيء نزل من القرآن (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) الآية .

(ج) وقيل : آخر ما نزل آية الدين ، لما روي عن سعيد بن المسيب : أنه بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين ، (والمراد بها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ) ^(٣) الآية .

ويجمع بين الروايات الثلاث بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف : آية الربا ، فآية (واتقوا يوماً) ، فآية الدين .. لأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل راو عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح ، وهذا لا يقع التنافي بينها .

(د) وقيل : آخر ما نزل آية الكلالة . فقد روى الشیخان عن البراء بن عازب

(٢) البقرة : ٢٨١ .

(١) البقرة : ٢٧٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

قال : آخر آية (يَسْتَقْتُلُكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ) (١) الآية .

وحل هذا من البراء على أنه آخر ما نزل فيها يتعلق بالمواريث .

(هـ) وقيل : آخر ما نزل قوله تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) (٢)
إلى آخر السورة ، ففي المستدرك عن أبي بن كعب قال : آخر آية نزلت
(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) إلى آخر السورة .

(وـ) وعن ابن عباس قال : آخر سورة نزلت (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتحُ) (٣) .

وهذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أن كلاماً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو قال ذلك باعتبار آخر ما نزل في تشريع خاص ، أو آخر سورة نزلت كاملة .

أما قوله تعالى : (الَّيْمَنْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا) (٤) . فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع ،
ويدل ظاهرها على إكمال الفرائض والأحكام ، وقد سبقت الإشارة إلى ما
روي في نزول آية الربا ، والذين ، والكلالة ، وغيرها ، وقد ذكر الطبرى في
تأويل هذه الآية أنهم قالوا : لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذه الآية شيء من الفرائض ، ولا تخليل شيء ولا تحريره ، وأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة (٥)
ونستخلص مما سبق : أن بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) التوبه : ١٢٨ .

(٣) النصر : ١ .

(٤) المائدـة : ٣ .

(٥) كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١١ هـ على خلاف في تحديد اليوم .

بالرُّؤيا الصالحة كَانَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينِ مِنْ عَمْرِهِ «فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ» وَأَنَّ أَوَّلَ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِسُورَةِ «إِقْرَا» وَأَنَّ آخَرَ مَا نَزَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الرَّاجِحِ كَانَ يَوْمَ عَرْفَةَ بِجُنَاحِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْخَادِيِّ عَشَرَ لِلْهِجَرَةِ، وَبِوفَاتِهِ انتَهَى عَهْدُ التَّشْرِيعِ الَّذِي بَدَأَ بِعْثَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقْدَرٌ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سَنَةً، نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلَالَهَا مُنْجَماً، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلتَّشْرِيعِ، أَمَّا السَّنَةُ فَهُوَ الْمَصْدَرُ الثَّانِيُّ، وَلَا ثَالِثٌ لَّهَا فِي هَذَا الْعَهْدِ.

* * *

مصادر التشريع في هذا العصر

• أولاًً - القرآن الكريم :

قال الراغب في المفردات: القرآن في الأصل مصدر، نحو كفران، ورجحان، قال الله تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ. إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ) ^(١) قال ابن عباس: «إذا جئناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به» وقد خص بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فصار له كالعلم، كما أن التوراة أنزلت على موسى، والإنجيل على عيسى، عليها السلام. قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعاً لثرة كتبه، بل جمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه بقوله (تَفَصِّيلَ كُلُّ شَيْءٍ) ^(٢)، وقوله: (تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ) ^(٣) وقوله: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ) ^(٤).

ومن كلام الراغب يتبين أن القرآن في الأصل مصدر: قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا. ومعناه في اللغة: الجمع والضم، وقد صار علمًا بالغلبة على الكتاب العزيز في عرف الشرع، وعرف بأنه: كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونقل إلينا توافرًا لتعبد بتلاوته وأحكامه، وكان آية دالة على صدقه فيما ادعاه من الرسالة.

وقد نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي (وَإِنَّهُ لَشَنِيرٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ. نَزَّلْنَا بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى فَلِيْكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ) ^(٥) فتحدى به رسول الله العرب وهم أرباب

(٢) يوسف : ١١١.

(١) القيامة : ١٧ ، ١٨ .

(٤) الزمر : ٢٨ .

(٣) النحل : ٨٩ .

(٥) الشعرا : ١٩٢—١٩٥ .

الفضاحة والبيان ، فظهر عجزهم ، وبهذا قامت الحاجة عليهم (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ
مِمَّا نَزَّلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَئُلُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِنْ ذُونَ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (١) ، (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَلَنْ فَأَئُلُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِّيَاتَ
وَادْعُوا مَنِ اسْتَقْطَعْتُمْ مِنْ ذُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٢) . (فَلَنْ لَيَنْ
أَجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْجُنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَنْ
كَانَ بِعْضُهُمْ يَعْصُمُ بَعْضًا) (٣) (أَمْ يَقُولُونَ تَفْوِلَةٌ ، بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ . فَلَيَأْتُوا بِعِدِّيَتِ مِثْلِهِ إِنْ
كَانُوا صَادِقِينَ) (٤) .

وحيث كانت البشرية في إطار نوها الأولى لا يبرها شيء كما تبرها الخوارق
الكونية الحسية التي لا مجال فيها للتفكير والنظر ناسب هذا أن يبعث كل رسول إلى
قومه خاصة ، وأن تكون معجزته فيها نفع فيه قومه ، خارقة لما ألقوه ، ليتحقق بعجزهم
عنها إيمانهم بأنها من قوة سماوية عليا فوق طاقة البشر .

وظل الناس يستفيدون برسائلات الله التي أخذت بأيديهم إلى مدارج الرقي ،
وطوأت الأكناfe ختم النبوة حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة
الخالدة إلى الناس كافة ، وكانت معجزتها معجزة العقل البشري في أرقى تطورات
نضجه ونموه . فحيث كان تأييد الله لرسله السابقين بآيات كونية تبر الأ بصار ولا
سبيل للعقل في معارضتها ، كمعجزة اليad والعصا لموسى ، وإبراء الأكمه والأبرص
وإحياء الموتى بإذن الله لعيسى ، كانت معجزة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
شرف على العلم معجزة علمية تحرر العقل البشري وتتحداه إلى الأبد ، وهي معجزة
القرآن بعلمه و المعارف ، وأخباره الماضية والمستقبلة ، فالعقل الإنساني على تقدمه لا
يعجز عن معارضته لأنه آية كونية لا قبل له بها ، ولكن عجزه لقصوره الذاتي ، فيكون
هذا اعترافاً منه بأنه وحي الله إلى رسوله ، وأن حاجته إلى الاهتداء به ماسة ليستقيم
عوجه ، وترقى مواهبه . ويهدى إلى سبيل الرشاد ، وهذا المعنى هو ما يشير إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله : «ما من الأنبياء نبى إلا أعطى ما مثله آمن عليه
البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوجاه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثراهم تابعاً»
رواوه البخاري ومسلم .

(١) البقرة : ٢٣ .

(٢) الإسراء : ٨٨ .

. ١٣ (٢)

. ٣٣ ، ٣٤ (٤)

ومن عنده إمام قليل بتاريخ العرب وأدب لغتهم ، يدرك العوامل السابقة لبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم التي رقت بلغة العرب ، وهذبت لسانها ، وجاءت خير ما في لهجاتها من أسواق الأدب والمفاحرة بالشعر والنثر ، حتى انتهى مصب جداول الفصاحة وإدارة الكلام بالبيان في لغة قريش التي نزل بها القرآن ، وما كان عليه العرب من صلف ، يعلو بأحدهم على أبناء عمومته أنفًا وكبراً ، مضرب مثل في التاريخ الذي سجل لهم أيامًا نسبت إليهم لما أحدثوه فيها من معارك دامية ، وحروب طاحنة أشعلاها شرر من الكرباء والأفنة ..

ومثل هؤلاء مع توافر دواعي اللسان وقوة البيان التي يوقدها حاس القبولة ، ويُوجّنها أتون الحمية ، لوتسنى لهم معارضه القرآن الكريم لأثر هذا عنهم ، وتطاير خبره في الأجيال ، فالقديم قد تصفحوا آيات الكتاب ، وقلبوها على وجود ما يبغوا فيه من شعر ونثر ، فلم يجدوا مسلكاً محاكماته ، أو منفذًا لمعارضته ، بل جرى على ألسنتهم الحق الذي أخرسهم عفو الخاطر عندما زلزلت آيات القرآن قلوبهم ، كما أثر ذلك عن الوليد بن المغيرة ، وعندما عجزت حيلتهم رموه بقول باهت فقالوا : سحر يوتير ، أو شاعر بجنون ، أو أساطير الأولين . ولم يكن لهم بد أمام العجز والمكابرة إلا أن يعرضوا رقابهم للسيوف ، فاستسلموا للموت الزؤام ، وهذا ثبت لإعجاز القرآن .

وعجزُ العرب عن معارضه القرآن مع توافر الدواعي عَجَزٌ لِلغة العربية في رباع شبابها وعنوان قوتها .

والإعجاز لسائر الأمم على مر العصور ، يظل ولا يزال ، في موقف التحدي ، شامخ الأنف ، فأسرار الكون التي يكشف عنها العلم الحديث ما هي إلا مظاهر للحقيقة العليا التي ينطوي عليها سر هذا الوجود في حالقه ومدبره ، وهو ما أجمله القرآن وأشار إليه . فصار القرآن بهذا معجزاً للإنسانية كافية ، بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى :

فهو معجز في ألفاظه وأسلوبه ، والحرف الواحد منه في موضعه من الإعجاز

الذى لا يغنى عن غيره فى تماسك الكلمة ، والكلمة فى موضعها من الإعجاز فى تماسك الجملة ، والجملة فى موضعها من الإعجاز فى تماسك الآية .

وهو معجزٌ في بيانه ونظمه ، يجد فيه القارئ صورة حية للحياة والكون والإنسان .

وهو معجزٌ في معانٍه التي كشفت الستار عن الحقيقة الإنسانية ورسالتها في الوجود .

وهو معجزٌ بعلومه و المعارفه التي أثبتت العلم الحديث كثيراً من حقائقها المغيبة .

وهو معجزٌ في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان ، وتكوين مجتمع مثالى تسع الدنيا على يديه .

والقرآن أولأً وأخرأً هو الذي صير العرب رعاة الشاء والغم ساسة شعوب وقادة أمم ، وهذا وحده إعجاز (١)

والقرآن الكريم ، هو أساس الدين ومصدر التشريع ، وحجّة الله البالغة في كل عصر ومصر ، بلغه رسول الله لأمته امثلاً لأمر ربه : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (٢) واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع وبغير أسلوب واحد . قال تعالى : (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ) (٣) ، وقال عز وجل : (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَفْسِدُوهَا، وَقَنْ يَسْعَدَ حُدُودُ اللهِ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤) وقال سبحانه : (وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَنِّمِنَا عَلَيْهِ، فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنَّزَلَ اللهُ، وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (٥) . وقال جل شأنه : (وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنَّزَلَ اللهُ وَلَا تَتَبَعَ

(١) راجع بحث «إعجاز القرآن» في كتابنا «مباحث في علوم القرآن».

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) الأعراف: ٣.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) المائدة: ٤٨.

أهواهُمْ واحذَرُهُمْ أَنْ يُفْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ
أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّهِمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ.
أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَفَّنُونَ، وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (١).

وتلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظاً ودراسة
معانيه وعملاً بما فيه ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا
القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من
العلم والعمل . قال : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً (٢) .

وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة
على مر الدهور، جيلاً بعد جيل ، من غير تحريف أو تبديل ، وذلك مصدق قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٣) .

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام ،
وجاءت أكثر أحكامه بجملة تشير إلى مقاصد الشريعة ، وتوضع بيد الأئمة والمجتهدين
المصباح الذي يستنبطون في ضوء أحكام جزئيات الحوادث ، في كل زمان
ومكان ، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث
في الناس من أقضيات .

ولما فصل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن
الخلاف والجدل ، كما في العقائد وأصول العبادات ، أو لأنه يبني على أسباب لا
تحتفل ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وذلك كما في تشريع المواريث وعمرات
النكاح ، وعقوبة بعض الجرائم .

والقرآن الكريم كتاب هداية ، بهتدى به من قرأه أو حفظه وتدبر معانيه ،

(١) المائدة: ٥٠، ٤٩.

(٢) أخرج عبد الرزاق مافي معناه عن معاذ عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ،
وآخرجه ابن جرير في مقدمة تفسيره عن عطاء عن أبي عبد الرحمن وصححه أحمد شاكر ، فإن أبي
عبد الرحمن السلمي تابعي لا يحدث إلا عن الصحابة .

(٣) المجر: ٩.

وأتعظ بما فيه، فتلزمه الحجة، وفي صحيح الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»^(١). ولذا كان تدبره واجباً، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستير به الأفئدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه (كتاب انزلناه إليك مباراك لينذرون آياته) ^(٢). وقال تعالى: (أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا) ^(٣). وله من روعه التنزيل وجلال الأحكام والمواعظ ما تتصدع منه الجبال الرواسي، ولكن الله امتن على عباده فجعل القرآن رباع قلوبهم، وجلاء بصائرهم، ونور حياتهم (لَوْلَا أَنَّا نَزَّلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَائِشًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) ^(٤) وعن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت: يا رسول الله.. وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالمزل. من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتعى المدى في غيره أضلله الله، هو جبل الله المتن، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشيع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يغلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً، من علم سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» ^(٥).

وقد نزل القرآن الكريم منجماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنزل الآية أو الآيات حسب الواقع والأحداث وما يريد الله تعالى من تشريع -تشبيتا لفؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وببالغة في الإعجاز، وتدرجًا في التشريع، وتبسيرا لحفظه وفهمه، ودلالة قاطعة على أنه تنزيل من حكيم حميد ^(٦).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٣) الحشر: ٢١.

(٤) محمد: ٢٤.

(٥) أخرجه الترمذى وفي سنده الحارث بن عبد، وهو متهم.

(٦) راجع حكمة نزول القرآن منجماً في كتابنا «مباحث في علوم القرآن».

أما الكتب السماوية الأخرى : التوراة والإنجيل والزبور ، فكان نزولها جملة لا مفرقة .

* * *

• التشريع في مكة :

العقيدة هي لب الأديان السماوية ، والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة ، وإن يقبل الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم وأمنوا بالله عز وجل وبوحدانيته في الوهبيته وربوبيته ، وأسمائه وصفاته وأفعاله ، واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة ، وما فيها من حساب وجزاء وجنة ونار ، وإذا رسخت العقيدة في النفس أمكن بناء المجتمع الذي يلتزم في حياته شرع الله في علاقته بربه ، وعلاقته بالإنسان ، وعلاقته بالكون والحياة ، وهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه الرسل : **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّا فَاعْبُدُونَ) (١)** .

وقد اتجه التشريع طوال العصر المكي – قرابة ثلاثة عشر عاماً – إلى إصلاح العقيدة وتعزيق جذورها والحفاظ على تطهيرها . وجعل الإسلام الشهادتين «أشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله» . عنواناً لتحقيق العقيدة ، ومفتاحاً يدخل به الإنسان في الإسلام وتجري عليه أحكامه .

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله وتنزيهه عما لا يليق به والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم تتضمن التصديق بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر وتفتضي وجوب المتابعة (أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتُبِيهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) (٢) .

(لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ يُؤْتُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّبَيْبَيْنَ) (٣) .

(١) الأنبياء: ٤٥ .

(٢) البقرة: ٢٨٥ .

ومنهج الإسلام في الدعوة إلى تلك العقائد يعتمد على الحجة المقلية وذلك بسلفت أنظار الناس إلى التفكير في الكون ، وتدبر ما فيه من دلائل القدرة وبديع الخلق ، وكيف تسير عوالمه المختلفة على نسق محكم ، يدل دلالة قاطعة على وجود خالق مدبّر لهذا الكون ، إذ لا يتّأى أن يكون هذا الإحکام وليد الصدفة ، وإذا صح الإيمان بالله تعالى ذلك الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره .

والقرآن المكي بسورة وآياته يمثل هذا الاتجاه في إرشاد الناس إلى التفكير في الكون ، والنظر في أرضه وسمائه ، وما أودع الله فيه من أسرار ، وما اشتمل عليه من دقة وإحكام ، في وحدة متناسقة لا يعترها خلل أو اضطراب ، مما يوجب التصديق القلبي بوحدانية الخالق المدبّر ، والإيمان بأن هذا الكون سائر بتدبّره إلى الغاية التي حددّها له سبحانه بعلمه وحكمته ، وعندئذ يفعل به ما يشاء ، مما أشارت إليه كتبه وآياته البينات ، ووحيه المنزل ، من ظواهر الانحلال والفناء ، حيث تكون الدار الآخرة .

والقرآن الكريم في العصر المكي يعالج هذه الجوانب ، فيخاطب المشركين بالمنطق الفطري في آيات قصيرة المقاطع ناصعة الحجة ، تتصل اتصالاً وثيقاً بمظاهر بيتهم :

(أَقْلَأَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلِ كَيْفَ خُلِقْتُ . وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتُ .
وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبْتُ . وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحْتُ)^(١) .
(ق) . وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ . بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ
هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ . أَئِذَا مِنْتَا وَكُنْتَا تُرَابًا ، ذَلِكَ رَجْحٌ بَعِيدٌ . قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْفَصُ
الْأَرْضُ مِنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَقِيقٌ . بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ
مَرِيجٍ . أَقْلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْهُمْ كَيْفَ بَتَّنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ
فُرُوجٍ . وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَقْتَنَاهَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَبْتَسَاهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَفْعٍ بَهِيجٍ .

(١) الغاشية : ١٧ - ٢٠ .

تَبَصِّرَهُ وَذُكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ . وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ قَاءً مُّبَارَكًا فَأَتَبَشَّرَ بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْعَصِيدِ . وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا قَلْعَةٌ نَّضِيدُ . رِزْقًا لِلْعِبَادِ ، وَأَخْيَتَا يَهُ بِلَدَهُ مَيْتًا ، كَذِلِكَ الْخُرُوفُ)^(١) .

(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ . عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ . الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ) . الآيات)^(٢) .

(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ . وَأَذَنَتْ لِرَبِّهَا وَحْقَتْ . وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَثَّ . وَأَلْفَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ)^(٣) .

(إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَقَرَتْ . وَإِذَا الْكَوَاكِبُ اتَّسَرَتْ . وَإِذَا الْبَحَارُ فُجِرَتْ . وَإِذَا الْقُبُوْرُ بُغَرَتْ . عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ)^(٤) .

(إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ . وَإِذَا الثَّجُومُ انْكَدَرَتْ . وَإِذَا الْجِبَالُ سَيَرَتْ . وَإِذَا الْعِشَارُ غُقِّلَتْ . وَإِذَا الْوُحْشُ حُشِرَتْ . وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِرَتْ . وَإِذَا الْفُؤُسُ زُوَّجَتْ . وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ . وَإِذَا الصَّحْفُ نُشِرَتْ . وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ . وَإِذَا الْجِحِيمُ سُعِرَتْ . وَإِذَا الْجَنَّةُ أَزْلَفَتْ . عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا أَخْضَرَتْ)^(٥) .

والى جانب هذا، نزل القرآن الكريم في مكة بإبطال ما توارثه الجاهلية من عقائد فاسدة وتقاليد باطلة، ومحthem على مكارم الأخلاق، وتطهير النفس، وبين لهم الأصول الكلية في الحلال والحرام أمراً ونهياً.

فحرّم وأدّ البناء وقتل النفس.

(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)^(٦) .

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))^(٧) وهذا يتعلّق بحفظ النفس.

(١) سورة ق: ١ - ١١.

(٢) الانشقاق: ١ - ٤.

(٣) الانفجار: ٥.

(٤) التكوير: ١ - ١٤.

(٥) الأنسام: ٩، ٨ - ١٥١.

ورد المكي من القرآن بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين:

(وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ قَمْنَ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (١).

وهذا يتعلّق بحفظ النسل.

ورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغى، ونقص المكيال، أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى. (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّبَّى هَيْ أَخْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدُهُ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) (٢). وهذا يتعلّق بحفظ المال.

وشرعت الصلاة في مكة، كما ورد الأمر بالإنفاق والإحسان، وإن لم تشفع الزكاة إلا في المدينة، وأصل مشروعية الصيام كان بمكة حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويتحمّل ثم صام يوم عاشوراء بعد الهجرة، حتى فرض صوم رمضان بالمدينة. وهذه هي أصول العبادات.

ونهى القرآن المكي عن الذبح لغير الله، والتقرب إلى الشركاء، وندد بما حرمّوه على أنفسهم وخصوا به آهتمهم، وأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه.

(فَكُلُّوا مِمَّا ذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٣).

(وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا) (٤).

وهذا أصل في المطاعم.

قال الشاطبي في المواقفات:

«اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، والتي نزل بها القرآن على النبي

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

(٣) الأنعام: ١١٨ وما بعدها.

(٤) الأنعام: ١٣٦ وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم مكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها في مكة ، وكان أولها الإياع بالله ورسوله واليوم الآخر ، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلة وإنفاق المال وغير ذلك ، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، كالافتراضات التي افتروها ، من الذبح لغير الله وللشركاء الذين أدعوههم افتراءً على الله ، وسائر ماحرّموه على أنفسهم ، أو أوجبوا من غير أصل ، مما يخدم أصل عبادة غير الله ، وأمر مع ذلك بمحاربة الأخلاق كلها ، كالعدل والإحسان ، والوفاء بالوعيد ، وأخذ العفو ، والإعراض عن الجاهلين ، والدفع بما هي أحسن ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكوى ونحوها ، ونهى عن مساوىء الأخلاق من الفحشاء والمنكر ، والبغى ، والقول بغير علم ، والتطفيف في المكيال والميزان ، والفساد في الأرض ، والزنا ، والقتل ، والوأد ، وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجahلية .

وإنما كانت الجذئيات المشروعة بمكة قليلة ، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر» .

وكثير ذكر قصص الأنبياء في القرآن المكي ، تسلية لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، عبرة للمكذبين ، ودعماً لأصول الدين التي جاءت بها الرسالات السماوية ، ليفيء المشركون إلى الله ويستجيبوا لدعوة رسوله .

* * * التشريع في المدينة:

كان حادث الهجرة فاصلاً بين عهدين في تاريخ الإسلام ، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار ، وتكونت السنة الأولى للمجتمع الإسلامي ، واتخذت المدينة مستقراً لها ، فبدأت الدعوة في طور عملي تنظيمي جديد ، واتجه التشريع إلى بناء الأمة وتحديد علاقتها الاجتماعية ، وكانت اللبنة التي بدأ بها رسول الله صلي الله عليه وسلم بناء هذا المجتمع الجديد : أن آخى بين المهاجرين والأنصار ، حيث كان الأنصاري يوثر أخاه المهاجري على نفسه :

(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبِونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَنْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً) (١).

وكانت المدينة بعد الهجرة تضم طوائف شتى :

تضم المهاجرين الذين هاجروا من مكة ، وخلفوا وراءهم سائر عشيرتهم من المشركين .

وتضم الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأآلوه ونصروه من الأوس والخزرج ، وبين الأوس والخزرج معارك قديمة طاحنة تحز آثارها الدامية في النفوس .

وتضم جماعة من مرضى النفوس ، الذين أظهروا الخضوع للإسلام انتقاماً لسيطرة الدين الجديد ، واستبطأوا الكفر والعداء لهذا الدين ، وهم المنافقون .

وتضم اليهود الذين أقاموا بيشرب منذ زمن ، وقرأوا الكتب المقدسة ، ورأوا فيها البشرية برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فعز عليهم بعد بعثه أن يذعنوا إليه ، ابقاء على سلطانهم الديني ، واستعلاء في الأرض (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) (٢) .

وقد أتجه التشريع المدني إلى مواجهة هذه العناصر بما يلائمها .

فاختذ رباط العقيدة بين المؤمنين بالدين الجديد مهاجرين وأنصاراً ، أساساً لرباط الأمة الإسلامية ، يحل محل رباط الدم في حياة القبيلة ، وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم من العصبية وجعلها من دعوى الجاهلية : «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية» (٣) وقال فيها تلك العبارة المنفرة : «دعوها فإنها متنة» (٤) .

(١) الحشر: ٩.

(٢) البقرة: ٨٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود.

وذكر الله أوصاف المنافقين، وحذّر منهم في القرآن المدنى، بما فيه تحليل لفسياتهم وبيان مخاطرهم.

أما اليهود فقد نزل القرآن بفضح سريرتهم بكتمان ما أنزل الله، وما ارتكبوا من ظلم من قتلهم الأنبياء، وصدّهم عن سبيل الله وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وما جبلوا عليه من جبن وضعف وخيانة وغدر، حتى قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجهم من ديارهم.

وتناول التشريع في المدينة بقية العبادات، وهي الأركان العملية التي يبني عليها الإسلام. فشرع الله الزكاة والصوم والحج.

وتناول شؤون التعامل، فأحل الله البيع، وحرم الربا، وبين ما يجب في المدaiنة من كتابة أو إشهاد، وما يكون من أداء أو إمهال، وأرشد إلى التجارة، ونهى عن أكل الأموال بالباطل.

وتناول نظام الأسرة في النكاح، والعشرة في الحياة الزوجية، والطلاق والميراث والوصية.

وتناول مشروعية القتال، وفرضية الجهاد، وما يتبع ذلك من عهود، أو في إغنية، أو أسر.

وتناول العقوبات على الجرائم الكبرى، صيانة للحقوق الإنسانية العامة التي جاءت بها الملل جيئاً. وهي الكلمات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل. فيها فرض من قصاص أو حد.

وتناول شؤون القضاء والحكم بالعدل بين الناس، وتحكيم كتاب الله تعالى:

(وَإِنِّي أَخْمُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُ أَهْوَاءَهُمْ) (١).

وخلصة ذلك أن التشريع في المدينة أقام معاً معاً حياة الأمة الإسلامية في جوانبها المختلفة، وحدد روابطها الاجتماعية وسلطانها السياسي، فكان الإسلام

عقيدة وشريعة، ونظاماً متكاملاً للحياة، وكان محمد صلى الله عليه وسلم مؤسساً لدولته، فأكمل الله بهذا الدين، وأتم النعمة.

* * *

• ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي:

لا يستطيع الإنسان أن يفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني، فإن المدنى يعتبر استداداً للمنكى حيث بنى التشريع في المدينة على قواعد التوحيد وأصول الدين التي نزل بها الوحي في مكة، قال الشاطبى:

«المدنى من السور ينبغي أن يكون متولاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدنى بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه فى التزيل، والا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنى في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منها مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان جمل أو تحصيص عموم، أو تقيد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله. وأول شاهد على هذا أصل الشريعة، فإنهما جاءت متحمة لكرم الأخلاق، ومصلحة لا أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام.

ويليه تزيل سورة الأنعام فإنهما نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة. هكذا قالوا.

وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية المكية التي إذا انحرمت منها كلي واحد، انحرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي.

ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنهما بنيت على أقسام أفعال المكلفين جلتها، وإن تبين في غيرها تفاصيلها. كالعبادات التي هي قواعد الإسلام.

والعادات من أصل المأكول والمتروب وغيرهما.

والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها.

والجنسيات من أحكام الدماء وما يليها . وأيضاً فإن حفظ الدين فيها ، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال م ضمن فيها ، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكمل ، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها ، كما أن غير الأئم من المكي المتأخر عنها مبني عليها ، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة» أهـ .

* * *

• مميزات المكي والمدني :

الذي يقرأ القرآن الكريم يجد للآيات المكية خصائص ، ليست للآيات المدنية في وقوعها ومعانها ، وإن كانت الثانية امتداداً للأولى في الأحكام والتشريع ، فحيث كان القوم في جاهلية تعمي وتصنم ، يعبدون الأوثان ويشركون بالله ، وينكرون الوحي ، ويذكرون يوم الدين .

(وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْدَا مِنْتَا وَكَنَا تُرَابًا وَعَظَاماً أَيْنَا لَمْ يَمْغُثُونَ) (١)

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَتَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) (٢)

وهم ألداء في الخصومة ، أهل ممارس وجلاجات في القول . عن فصاحة وبيان ، حيث كان القوم . كذلك نزل الوحي المكي قواع زاجرة ، وشهباً متدرة ، وحججاً قاطعة ، يمحطم وشنطيهم في العقيدة ، ويدعوهم إلى توحيد الألوهية والربوبية ، ويهتك أستار فسادهم ، ويقيم دلائل النبوة ، ويضرب الأمثلة للحياة الآخرة وما فيها من جنة ونار ، ويتحداهم على فصاحتهم بأن يأتوا مثل هذا القرآن ، ويعمق إليهم قصص المكذبين الغابرين عبرة وذكرى ، فتجد في مكي القرآن الفعاظاً شديدة القرع على المسامع ، تقدف حروفها بشرر الوعيد ، وألسنة العذاب ، فكلا الرادعة الزاجرة ، والصاخة والقارعة ، والغاشية والواقعة ، وحروف المجراء من فواتح البسور ، وآيات التحدى في ثناياها ، ومصير الأمم السابقة ،

(٢) الجاثية: ٢٤ .

(١) الواقعة: ٤٧ .

(فَكُلًاً أَخَذْنَا بَدْنِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْنِيَّةُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَقْنَا يَهُوَ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَقْنَا، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) ^(١) وِاقْدَامُ الْأَدَلَّةِ الْكُوْنِيَّةِ، وَالْمُجَادَلَةُ الْعُقْلِيَّةُ، كُلُّ هَذَا نَجْدَهُ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ الْمَكْيِّ.

وَحِينَ تَكُونَتِ الْجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَةُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتبِهِ وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ، وَامْتَحَنَتِ فِي عَقِيدَتِهَا بِأَذْيِ المُشْرِكِينَ، فَصَبَرَتْ وَهَاجَرَتْ بِدِينِهَا، مُؤْثِرَةً مَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَى مَتْعِ الْحَيَاةِ، حِينَ تَكُونَتِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَةُ نَرِيَّ الْآيَاتِ الْمَدْنِيَّةِ طَوِيلَةِ الْمَقَاطِعِ، تَنَاهَى أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَحْدَوْهُ، وَتَدْعُ إِلَى الْجَهَادِ وَالْاسْتَشْهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَفَصِّلُ أَصْوَلَ التَّشْرِيعِ، وَتَضَعُ قَوَاعِدَ الْمُجَمَعِ، وَتَحْدِدُ رَوَابِطَ الْأَسْرَةِ، وَصَلَاتِ الْأَفْرَادِ وَعَلَاقَةِ الْأَمَمِ، كَمَا تَفْضُحُ الْمَنَافِقِينَ وَتَكْشِفُ عَنْ دَخِيلِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الطَّابِعُ الْعَامُ لِلْقُرْآنِ الْمَدْنِيِّ.

وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي تَعْدَادِ السُّورِ الْمَكْيِّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ إِلَى الصَّحَّةِ: أَنَّ الْمَدْنِيَّ بِاِتْفَاقِ

عَشْرَوْنَ سُورَةً:

- | | | |
|-----------------------|-----------------------|----------------------|
| ٣ — النَّسَاءُ. | ٢ — آلِ عُمَرَانَ. | ١ — الْبَقْرَةُ. |
| ٦ — التَّوْبَةُ. | ٥ — الْأَنْفَالُ. | ٤ — الْمَائِدَةُ. |
| ٩ — مُحَمَّدُ. | ٨ — الْأَحْزَابُ. | ٧ — النُّورُ. |
| ١٢ — الْحَدِيدُ. | ١١ — الْحَجَرَاتُ. | ١٠ — الْفَتْحُ. |
| ١٥ — الْمُتَّحَثَّةُ. | ١٤ — الْحَشَرُ. | ١٣ — الْمُجَادَلَةُ. |
| ١٨ — الْطَّلاقُ. | ١٧ — الْمَنَافِقُونَ. | ١٦ — الْجَمَعَةُ. |
| | ٢٠ — النَّصْرُ. | ١٩ — الْتَّهْرِيرُ. |

وَأَنَّ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا إِثْنَا عَشَرَةِ سُورَةً:

- | | | |
|--------------------|---------------------------|--------------------|
| ٣ — الرَّحْمَنُ. | ٢ — الرَّعْدُ. | ١ — الْفَاتِحَةُ. |
| ٦ — الْتَّفْفِيفُ. | ٥ — الْتَّغَابُنُ. | ٤ — الْصَّفُ. |
| ٩ — إِذَا زَلَّتِ. | ٨ — لَمْ يَكُنْ. | ٧ — الْقَدْرُ. |
| | ١١، ١٢ — الْمَعْوذَتَانِ. | ١٠ — الْإِخْلَاصُ. |

(١) الْعَنكِبُوتُ: ٤٠.

وأن ما سوى ذلك مكى باتفاق ، وهو اثنان وثمانون سورة ، فيكون مجموع القرآن مائة وأربع عشرة سورة .

ولا يقصد بوصف السورة بأنها مكية أو مدنية أنها يأجعها كذلك ، فقد يكون في المكية بعض آيات مدنية ، وفي المدنية بعض آيات مكية ، ولكنه وصف بحسب أكثر آياتها .

ولذلك يأتي في التسمية : سورة كذا مكية إلا آية كذا فإنها مدنية ، وسورة كذا مدنية إلا آية كذا فإنها مكية ، كما نجد ذلك في المصاحف .

* * *

• المكى والمدنى :

للعلماء في المكى والمدنى ثلاثة آراء اصطلاحية ، كل رأى منها مبني على اعتبار خاص :

الأول : اعتبار زمن النزول ، فالمكى ما نزل قبل الهجرة ، وإن كان بغير مكة ، والمدنى ما نزل بعد الهجرة ، وإن كان بغير المدينة . فا نزل بعد الهجرة ولو بمكة أو عرفة أو غيرها مدنى ، كالذى نزل عام الفتح أو بمحجة الوداع ، كقوله تعالى :

(الْيَقِيمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يَغْمِيَنِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَا) ^(١).

وهذا الرأى أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده .

الثانى : اعتبار مكان النزول ، فالكى ما نزل بمكة وما جاورها ، كمنى ، وعرفات ، والحديبة ، والمدنى : ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد ، وقباء ، وسلم . ويترتب على هذا الرأى عدم ثنائية القسمة وحصرها . فا نزل بالأسفار أو بتبوك ، أو بيت المقدس ، لا يدخل تحت القسمة ، فلا يسمى مكياً ولا مدنياً ، كما يتربى عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكياً .

(١) المائة : ٣ .

الثالث: اعتبار المخاطب، فالمكي: ما كان خطاباً لأهل مكة.

وال المدني: ما كان خطاباً لأهل المدينة.

ويبني على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى: (يا أهـا الناس) مكي.

وما فيه من قوله تعالى (يا أهـا الذين آمنوا) مدنـي.

وباللحظة يتـبين أنـ هذا لا يـطردـ، وأنـ أكثر سورـ القرآن لمـ تـفتحـ بأـحدـ الخطـابـينـ، والـقرآنـ خطـابـ اللهـ لـلـخـلـقـ أـجـمـعـينـ، وـيمـكـنـاـ أنـ نـخـصـرـ عـلـىـ وجـهـ الإـجـالـ مـيـزـاتـ كـلـ مـنـ الـمـكـيـ وـالـمـدـنـيـ فـيـاـ يـأـتـيـ:

• مـيـزـاتـ الـمـكـيـ:

١ - الدـعـوـةـ إـلـىـ التـوـحـيدـ وـعـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ، وـإـثـبـاتـ الرـسـالـةـ وـالـبـعـثـ وـالـجـزـاءـ بـآـيـاتـ اللهـ الـكـوـنـيـةـ وـالـردـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ وـجـادـلـهـمـ، وـقـطـعـ دـاـبـرـ خـصـوـمـهـمـ بـالـبـرـاهـينـ الـعـقـلـيـةـ، وـذـكـرـ الـقـيـامـةـ وـهـوـمـاـ، وـالـنـارـ وـعـذـابـهـاـ، وـالـجـنـةـ وـنـعـيمـهـاـ.

٢ - وضع الاسـسـ الـعـامـةـ لـلـتـشـرـيعـ، وـالـفـضـائـلـ الـتـيـ عـلـىـهـاـ يـقـومـ الـجـمـعـ، وـفـضـحـ جـرـيـمةـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـأـكـلـ أـموـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـلـماـ، وـوـأـدـ الـبـنـاتـ، وـمـاـ كـانـواـ عـلـىـهـ مـنـ سـوءـ الـعـادـاتـ.

٣ - ذـكـرـ قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ وـأـلـمـ السـابـقـةـ زـجـراـ هـمـ حـتـىـ يـعـتـبرـوـ بـهـصـيرـ الـكـذـبـينـ قـبـلـهـمـ، وـتـسـلـيـةـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـصـبـرـ عـلـىـ أـذـاهـمـ، وـيـطـمـئـنـ إـلـىـ الـانتـصـارـ عـلـيـهـمـ.

٤ - قـصـرـ الـفـوـاـصـلـ مـعـ قـوـةـ الـأـلـفـاظـ، وـإـبـجازـ الـعـبـارـةـ بـاـ يـعـصـمـ الـآـذـانـ، وـيـشـتـدـ قـرـعـهـ عـلـىـ الـمـاسـعـ، وـيـصـعـقـ الـقـلـوبـ كـقصـارـ الـفـصـلـ، إـلـاـ نـادـرـاـ.

٥ - وـصـيـغـةـ الـخـطـابـ فـيـ الـمـكـيـ تـكـونـ عـامـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (يا أـهـاـ النـاسـ) وـقـوـلـهـ: (يا بـنـيـ آـدـمـ). أـمـاـ الـمـدـنـيـ فـصـيـغـةـ الـخـطـابـ فـيـهـ غالـباـ لـلـمـؤـمـنـينـ (يا أـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ)

ولم يرد في المدنى توجيه الخطاب إلى الناس إلا في سبع آيات:
اثنتان في البقرة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ) ^(١) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا ظَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُو خُطُوطَ الشَّيْطَانِ) ^(٢).

وأربع في النساء أولها:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) ^(٣).

٢ - (إِنْ يَسَّنَا إِذْ هَبَّنَاكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتُ بِآخَرِينَ) ^(٤).

٣ - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) ^(٥).

٤ - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبْهَانَ مِنْ رَبِّكُمْ) ^(٦).

وواحدة في الحجرات (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ^(٧).

٦ - يكثر القسم في الآيات المكية، فقد جاء القسم فيها ثلاثة مرات،
ولم يأت إلا مرة واحدة في المدينة في قوله تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ
لَنْ يُنْعَثُوا، قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ) ^(٨).

* * *

وقد تعرض العلماء إلى تحديد تاريخ نزول سور في حوادث خاصة قبل
المجرة. من ذلك:

١ - سورة النجم: نزلت عند المجرة إلى الحبشة «في السنة الخامسة» بعد
البعثة.

٢ - سورة طه: نزلت قبل إسلام عمر بن الخطاب الذي حصل «في السنة
ال السادسة» قبل المجرة.

(١) البقرة: ٢١.

(٢) النساء: ١.

(٣) النساء: ١٧٤.

(٤) النساء: ١٣.

(٥) البقرة: ١٦٨.

(٦) النساء: ١٣٣.

(٧) النساء: ١٧٠.

(٨) التغابن: ٧.

٣ - سورة الروم : نزلت عند حرب الروم والفرس ، التي وقعت «في السنة السابعة» أو «الثامنة» بعدبعثة .

٤ - سورة الجن : نزلت بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، وكان بعد موت أبي طالب وخديجة في «السنة العاشرة» منبعثة تقريرياً .

٥ - سورة الإسراء : نزلت عند حداثة الإسراء والمعراج «في السنة العاشرة» منبعثة تقريراً كذلك .

وتحتاج أن نقسم سور المكية باعتبار موضوعاتها إلى الأقسام الآتية :

١ - السور التي نزلت معارضة للمشركين ، ورداً على خصوم النبي صلى الله عليه وسلم المعاندين ، مثل سورة : الهمزة ، والماعون ، والتباشير ، والفيل ، وبئس .

٢ - السور التي تتضمن تسلية للرسول عما كان يناله من إيناد الكفار له ، مثل سوريي الضحى وألم نشرح .

٣ - السور التي تتصف أهوال يوم القيمة ، وما يتبعها من حساب وجنة ونار ، كسورة التكوير ، وسورة الواقعة .

٤ - السور التي جاءت في قصص الأنبياء في آيات ، قصيرة كسورة نوح ، وسورة القمر .

* * *

• مميزات المدنى:

١ - بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفضيلة الجهاد ، ونظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة ، وقواعد الحكم ، ومسائل التشريع .

٢ - مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام ، وبيان تحريفهم لكتب الله ، وتجنيهم على الحق ، واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغياناً بينهم .

٣ - الكشف عن سلوك المنافقين ، وتحليل نفسيتهم ، وإزاحة الستار عن خبائهم ،
وبيان خطرهم على الدين .

٤ - طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ، ويوضح أهدافها ومراميها .
وهناك سور مدنية يمكن تحديد تاريخها على وجه التقرير :

(أ) سورة البقرة فإن الجزء الأكبر منها نزل «في السنة الثانية» من الهجرة
قبيل غزوة بدر ، وتناولت تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ،
وتشريع الحرمات من المأكل ، وشريعة الصوم ، وأحكام الحج ، والتفريق
بين الزوجين .

(ب) سورة الأنفال : نزلت في غزوة بدر ، عقب الانتهاء منها ، وتناولت
حوادث الغزوة ، وتقسيم الغنائم ، وحكم الأسرى .

(ج) سورة النساء : نزلت «في السنة الرابعة» تقريرًا ، وتناولت تشريعات
النکاح ، واليتمى ، والميراث ..

(د) سورة الأحزاب : نزلت بغزوة الأحزاب «في السنة الخامسة» من
المهجرة ، وتضمنت إبطال التبني ، ووصف حال المؤمنين والمنافقين في
الغزوة ، وقصة زينب بنت جحش ، وعلاقات النبي وأزواجها بالمؤمنين ،
وحجاب النساء .

(هـ) سورة التوبة : نزلت بعد غزوة تبوك «في العام التاسع للهجرة» وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤذن بصدرها بالحج ، فأنهت
العهود ، وبيّنت حرمات الأشهر الحرم ، وفضحت المنافقين ، وتضمنت
غزوة تبوك .

* * *

• أسلوب القرآن في الطلب والتخيير ومنهجه في بيان الأحكام:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراء، والإباحة.

ذلك لأن الخطاب إما أن يكون طلباً أو تخيراً، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب كف عن فعل، فإذا اقتضى طلب فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه الإلزام فهو الإيجاب، والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام فهو الندب، والمطلوب فعله هو المندوب، وإذا اقتضى طلب كف عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه الإلزام فهو التحريم، والمطلوب الكف عن فعله هو الحرام. وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام فهو الكراء، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه، وإذا اقتضى تخير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح، فالمطلوب فعله قسمان: الواجب والمندوب، والمطلوب الكف عن فعله قسمان: الحرام، والمكروه، والخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح.

وحيث كان طلب الفعل شاملًا للواجب والمندوب فإن التمييز بينها يكون بدلالة الطلب على الإلزام، أو عدم دلالته عليه. وتعرف الدلالة على الإلزام بدلالة صيغة الطلب نفسها، أو بقرائن أخرى، كترتيب العقوبة على تركه، أو ذكر الفعل مقروناً بعده أو نحو ذلك.

وحيث كان طلب الكف عن الفعل شاملًا للمحرم والمكروه، فإن التمييز بينها يكون بدلالة طلب الكف على الإلزام، أو عدم دلالته عليه. وتعرف الدلالة على الإلزام بدلالة صيغة طلب الكف نفسها، أو بقرائن أخرى كترتيب العقوبة على الفعل، أو ذكر الفعل مقروناً بعده أو نحو ذلك.

ويتضح من هذا العرض الموجز أن صيغة الطلب فعلاً أو تركاً ليست محصورة

في صيغة الأمر، وصيغة النهي، فإن الصيغ متعددة ومنها ما هو موضع اتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه ويستطيع الناظر في آيات القرآن الكريم أن يخرج بجملة خواص لأسلوب القرآن في الطلب والتخيير، ومنهجه في بيان الأحكام.

وقد استخلص الشيخ الخضري في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي» أساليب القرآن في طلب الفعل إيجاباً أو ندباً، وأساليبه في طلب الكف تحريراً أو كراهة.

وأساليبه في التخيير، وأشارنا ذكرها بنصها مع إضافات يسيرة.

أولاً - أساليب القرآن في طلب الفعل:

١ - صريح الأمر كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) ^(١)

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ^(٢).

٢ - الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْنَى) ^(٣).

وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ حَيْزًا الْوَصِيَّةَ) ^(٤)، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ^(٥).

وقوله (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ^(٦).

٣ - الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة، كقوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُمُعُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٧).

وقوله (وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٨) (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ^(٩).

(٢) النساء: ٥٨.

(١) التحل: ٩٠.

(٤) البقرة: ١٨٠.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٦) النساء: ١٠٣.

(٥) البقرة: ١٨٣.

(٨) البقرة: ٢٣٣.

(٧) آل عمران: ٩٧.

(٩) البقرة: ٢٣٣.

- ٤ - الاخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى: (**وَالْمُظْلَقَاتِ مَتَّاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ**)^(١).
- ٥ - الوصية بالفعل، كقوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأَنْثَيْنِ**)^(٢).
- ٦ - حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه، كقوله تعالى: (**وَالْمُظْلَقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ**)^(٣).
وقوله: (**وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)^(٤).
- ٧ - أن يتطلب الفعل بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقوون باللام أو المصدر المؤكّد لعامله كقوله تعالى: (**خَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ
الْوُسْكُلِيِّ وَقُومُوا لَهُ فَانِيتِينَ**)^(٥).
وقوله: (**ثُمَّ لَيُقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيُقْلَوْفَوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**)^(٦).
وقوله: (**إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوا الرِّقَابِ**)^(٧).
- ٨ - التعبير بفرضه، كقوله تعالى: (**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ**)^(٨).
- ٩ - ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض الموضع كقوله: (**فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا
اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى**)^(٩).
- وقوله: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ**

(٢) النساء: ١١.

(١) البقرة: ٢٤١.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الحج: ٢٩.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٨) الأحزاب: ٥٠.

(٧) محمد: ٤.

(٩) البقرة: ١٩٦.

صيام أو صدقة أو نسك^(١).

وقوله : (وَإِنْ كَانَ دُونَ عَسْرَةِ فَنِتْرَةٍ إِلَى مِنْسَرَةٍ) ^(٢).

١٠ - وصف الفعل بأنه خير، كقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ خَيْرًا) ^(٣).

١١ - ذكر الفعل مقرضاً وبعد، كقوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) ^(٤).

١٢ - وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر، كقوله تعالى : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آتَى نَفْسَهُ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَةَ) ^(٥).

وقوله : (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَنْقَى) ^(٦).

وقوله : (لَنْ تَنْالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ^(٧).

١٣ - إقتران الفعل بأداة التحضيض في بعض الموضع ، كقوله تعالى : (أَلَا يَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ) ^(٨).

١٤ - محبة الله لل فعل كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوصٌ) ^(٩).

ثانياً - أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل :

١ - صريح النهي ، كقوله تعالى : (وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) ^(١٠).

وقوله : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلُوْهُمْ) ^(١١).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

(٤) البقرة: ١٨٩.

(٥) التوبه: ١٣.

(٦) النحل: ٩٠.

(٧) آل عمران: ٩٢.

(٨) الصاف: ٤.

(٩) البقرة: ٢٢٠.

(١٠) البقرة: ١٧٧.

(١١) التوبه: ٩٢.

(١٢) المحتسبة.

٢ - التحرير ، كقوله تعالى : (فَلَنِإِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِعِنْدِ الْحَقِّ وَأَنَّ شُرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (١) .

وقوله : (فَلَنِ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) (٢) .

وقوله : (وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (٣) .

وقوله : (حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَهَاتِمُ وَبَنَاثُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ) (٤) .

٣ - عدم الخل ، كقوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا) (٥) .

وقوله : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) (٦) .

وقوله : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهُمْ) (٧) .

٤ - صيغة النهي ، وهي المضارع المسبوق بلا النهاية ، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف ، مثل : دَعْ ، وَدَرْ ، واجتَبَ ، كقوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَا نَهَى إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ) (٨) .

وقوله : (وَدَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) (٩) .

وقوله : (وَدَعْ أَذَاهُمْ) (١٠) .

وقوله : (فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبُوا قَوْنَ الرِّزْرِ) (١١) .

٥ - نفي البر عن الفعل ، كقوله تعالى : (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْتُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) (١٢) .

(١) الأعراف : ٣٣.

(٢) الأنعام : ١٥١.

(٣) النور : ٣.

(٤) النساء : ٢٣.

(٥) النساء : ١٩.

(٦) البقرة : ٢٢٩.

(٧) البقرة : ٢٢٨.

(٨) الأنعام : ١٢٠.

(٩) الحج : ٣٠.

(١٠) الأنعام : ٤٨.

(١١) البقرة : ١٧٧.

(١٢) البقرة : ٤٨.

وقوله : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) ^(١).

٦ - نفي الفعل ، كقوله تعالى : (فَإِنْ أَنْشَهُوا فَلَا يَعْدُوا إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) ^(٢).

وقوله : (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَانَ فِي الْحَجَّ) ^(٣).

وقوله : (لَا تُضَارِّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) ^(٤).

٧ - ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم ، كقوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَاءُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) ^(٥).

٨ - ذكر الفعل مقروناً بعيد ، كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِنِ) ^(٦).

وقوله : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَعَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) ^(٧).

٩ - وصف الفعل بأنه شر ، كقوله : (وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ) ^(٨).

١٠ - التعبير بمنفي الصحة بلفظ «ما كان» كقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ^(٩).

وقوله : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا) ^(١٠).

(٢) البقرة : ١٩٣.

(١) البقرة : ١٨٩.

(٤) البقرة : ٢٣٣.

(٣) البقرة : ١٩٧.

(٦) التوبة : ٣٤.

(٥) البقرة : ١٨١.

(٨) آل عمران : ١٨٠.

(٧) البقرة : ٢٧٥.

(١٠) الأحزاب : ٥٣.

(٩) الأحزاب : ٣٦.

وقوله : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) (١).
 وقوله : (مَا كَانَ لِتَبَّاعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ) (٢).

١١ - الاستفهام الإنكارى في بعض الموضع ، كقوله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ النَّفَسَكُمْ) (٣).

وقوله : (أَتَخْشَوْهُمْ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٤).

١٢ - ذكر الفعل مقررونا بعقوبة نصية ، كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا أَئِذِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَتَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (٥).

١٣ - الحكم على الفعل بأنه كفر ، أو ظلم ، أو فسق ، كقوله تعالى : (وَقَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٦) و (الظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ).

١٤ - لعن الفاعل ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَثُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَثُهُمُ الْلَّا عِنْهُ) (٧).

١٥ - مقت الله لل فعل ، كقوله تعالى : - (كُبْرَ مَفْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَأَتَعْلَمُونَ) (٨).

١٦ - نفي محبة الله للفاعل ، كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (٩).

١٧ - كون الفعل مانعاً من المدى ، كقوله تعالى : - (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) (١٠). وقوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَابٌ) (١١).

(٢) الأنفال: ٦٧.

(١) التوبه: ١٧.

(٤) التوبه: ١٣.

(٣) البقرة: ٤٤.

(٦) المائدة: آيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٨) الصاف: ٣.

(٧) البقرة: ١٥٩.

(١٠) الزمر: ٣.

(٩) النساء: ٣٦.

(١١) غافر: ٢٨.

١٨ - وصف الفعل بالسوء ، كقوله تعالى : (أَنْجَدُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١) .

١٩ - جعل الفعل سبباً للوم ، كقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَيْنِكَ وَلَا تَسْقُلْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَخْسُورًا) (٢) .

ثالثاً- أساليب القرآن في التخيير والإباحة:

١ - لفظ الخل مستنداً إلى الفعل ، كقوله تعالى : (أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ) (٣) .

وقوله : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ) (٤) .

وقوله : (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (٥) .

٢ - نفي الإثم ، كقوله تعالى : (فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَينِ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَنَّرَ فَلَا إِنْمَاعَ لِمَنْ أَنَّرَ) (٦) .

وقوله : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِي حَنَقًا أَوْ إِنْمَاعًا فَأَصْلَحَ بَيْتَهُمْ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِ) (٧) .

٣ - نفي الجناح ، كقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا قَطَعُمُوا إِذَا مَا أَنْقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنْقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ أَنْقُوا وَأَخْسَسُوا) (٨) .

وقوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ) (٩) .

٤ - نفي النهي ، كقوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (١٠) .

(١) المنافقون: ٢.

(٤) المائدة: ٤.

(٧) البقرة: ١٨٢.

(١٠) المحتoteca: ٨.

(٣) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٥) المائدة: ٥.

(٨) المائدة: ٩٣.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

(٩) النور: ٥٨.

رابعاً - منهج القرآن في بيان الأحكام:

١ - بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة ، ولا مجال للإجتهاد فيها ، كآيات وجوب الصلاة والزكاة ، والصوم ، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين ، وكآيات حرمة الزنا ، والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين ، وأخذ حكم المعلوم بالضرورة .

وبعض آيات الأحكام لا يتعين المراد منها ، فكانت مجالاً للبحث والاجتهاد ، كتحديد المسح بالرأس في الوضوء ، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً باشأ .

والفرق بين النوعين أن الأول بمنزلة العقائد ، وهو واجب الاتباع عيناً على كل إنسان ، فن إنكره يكون خارجاً عن الله ، بخلاف الثاني ، فإن من إنكر فيه فهماً معيناً تتحمله الآية كما تحتمل غيره ، لا يكون كذلك ، وكل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده .

ومن هذا النوع الثاني تعدد المذاهب الإسلامية ، واحتلت آراء الفقهاء ، فوصلت إلى السبعة أو الثمانية في المسألة الواحدة ، ولا يمكن أن يقال : إن الكل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، إلا إذا وجد مرجع ، ولا أن الدين واحد منها لا يعنيه ، لأنه شائم لا يعرف على التحديد ، وإنما الذي يقال في هذا وأمثاله : إنها آراء وأفهام ، للحاكم أن يختار منها في العمل أيها شاء ، تبعاً لما يراه من المصلحة ، ولعل هذا هو السر في سعة الفقه الإسلامي ، واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية ، منها امتد الزمن بالحياة ، وكثرت صور الحوادث ، وتقدمت الحضارات .

٢ - وبيان القرآن لتلك الأحكام لم يكن على سنة البيان المعروف في القوانين الوضعية ، بأن يذكر الأوامر والتواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب وإنما يسوقها محتفة بأنواع من المعانى التى من شأنها أن تخلق فى نفوس الخططين بها الهيبة والمراقبة ، والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة ، فيدعوهם كل هذا إلى المسارعة إليها ، وامتثال الأمر فيها نظراً إلى واجب الإيمان ، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه ، والطمع في ثوابه ورضاه ، وهذا هو الواقع الدينى الذى تمتاز بغرسه فى النفوس الشرائع السماوية ، وهو بلا شك أكبر عنون للوازع الزمنى ، للسلطة التنفيذية فى الحصول على مهمتها ، لإصلاح الأمة واستقامتها على

أمر الله ، و تستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر في آيات التشريع .

٣ - لم ينبع القرآن في ذكره لآيات الأحكام من جنح الكتب المؤلفة ، التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة ، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرقة في مواضع مختلفة ، فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامها ، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامي ، كما في آيات سورة البقرة التي تناولت آيات الصلاة والصيام والحج ، وآيات القتال والردة ، وآيات نكاح المشرفات ، والأيمان ، وآيات القصاص والوصية ، وآيات الطلاق وما يتبعه .
ولكنك ترى أحكام الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة ، جاء ذكر بعضها الآخر في سورة الحج .

وترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة قد ذكر بعضها في سورة النساء ، وبعضها في سورة الطلاق .

وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تتنوع ثماره وأزهاره ، وزادانت بها جميع نواحيه ، حتى يقتطف الإنسان منها أني وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة ، وثمار متعددة ، يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي : التغذية بالنافع ، والمداية إلى الخير .

وهذا النهج القرآني في بيان الأحكام إيجاء خاص ، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه ، وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة ، لا يصح تفريقه في العمل ، ولا الأخذ ببعض دون بعض : (وَأَخْدُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) (١) .

٤ - جاءت أكثر أحكام القرآن مجملة ، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعد الكلية ، وتدعى للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد ، وإنما جاء التفصيل في الأحكام التي لا بد من تفصيلها ، سموا بها عن مواطن الجدل ، كما في العقائد والعبادات ، أو لابتنائهما على أسباب لا تختلف

(١) المائدة: ٤٩ .

باختلاف الأزمنة والأمكنة، كالمواريث ومحرمات النكاح، وعقوبات بعض الجرائم، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

وهذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودومتها، فليس من المعقول أن ت تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه، متتجدة بتجدد الزمن وصور الحياة، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة، والمقاصد التي تنشدها للعالم.

وبإزاره هذا حست الشريعة على الاجتihad واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها من قواعدها الكلية ومقاصدتها العامة.

وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَفْرَادِ مِنْكُمْ) (١)

وقال: (وَلَمَّا رَأَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَفْرَادِ مِنْهُمْ لَعْلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِقُونَهُ مِنْهُمْ) (٢)

وقال: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٣)

وهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهد في تعرف الأحكام وسؤال أهل العلم والمعرفة.

وقد مهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أئمة المسلمين وعلمائهم، وبذلك اتضاع مقدار سعة الشريعة الإسلامية. وتناولها لكل ما يجد في الحياة.

ولأنها بحق: صالحة لتنظيم جميع الشؤون: اجتماعية، أو فردية إلى يوم الدين. هذا، ولم يستفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام، نظراً لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهات الدلالة.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) التحل: ٤٣.

ثانياً: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

• السنة لغة:

هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى.

ففي القرآن يقول تعالى: (فَلْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُفَزَّ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) ^(١)

ويقول: (سُنَّةً مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا، وَلَا تَجِدُ لِسْتِنَا تَخْوِيلاً) ^(٢)

ويقول: (سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَنْ تَجِدُ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا) ^(٣)

وفي الحديث يقول صلى الله عليه: «لتتبين سن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبت لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فن» ^(٤)

ويقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» ^(٥)

والسنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والسنة، والمكره، والماباح، وقد يستعملونها في مقابل البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

(٢) الاسراء: ٧٧

(٤) متفق عليه

(١) الأنفال: ٣٨

(٣) الفتح: ٢٣

(٥) رواه سلم

والسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، وهى بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم.

فالقول: كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى...»^(١)

وقوله: «لا ضرار ولا ضرار»^(٢)

وقوله في البحر: «هو الظهور مأوه الحل ميتته»^(٣).

والفعل: كأفعاله صلى الله عليه وسلم التي نقلت إلينا. مثل وضوئه وكيفية صلاته، وأدائه مناسك الحج، وقضائه باليمن والشاهد، ونحو ذلك.

والتقرير: هو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، ومن أمثلة ذلك:

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذى يعده: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٤).

(١) رواه البخارى ومسلم

(٢) رواه أحمد وابن ماجه

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربع

(٤) رواه أبو داود والنمساني

وما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين
بعشه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله.
قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب
الله؟ .

قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال:
«الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» ^(١).

وأما الصفة والسيرة: فقد روى من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمائه الكثير، وألف الترمذى كتاباً في الشمائل.

وقد اعنت الأمة الإسلامية بالسنة عنابة فائقة، فحفظوها وكتبوها وروتها كل
عن الآخر، حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط متصلًا ذلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من خصائص أمتنا نحن المسلمين.

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال حُصُّن به المسلمون دون سائر الملل.

* * *

• حجية السنة:

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل
إلينا بسند صحيح، يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستبط منه
المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين. فالسنة النبوية هي الأصل الثاني من
أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلى منزلة القرآن، ويجب إتباعها كما يجب إتباع
القرآن.

وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها :

١ - نصوص القرآن الكريم : فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته فقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) و (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢).

وحذرنا من مخالفته فقال : (فَلَيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَفْرَهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (٣).

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه فقال : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَفْرَا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَفْرِهِمْ) (٤).

وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْتَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً) (٥).

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله فقال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) (٦).

فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله فيما شرعه وأن السنة مصدر تشريعى لأحكام المكلفين.

٢ - عمل الصحابة : فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم أوحى الله به في القرآن الكريم وحكم صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد قال تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَخْرُ يُوحَى) (٧).

(١) الحشر: ٧

(٢) التور: ٦٣

(٣) النساء: ٦٥

(٤) الأحزاب: ٣٦

(٥) النساء: ٨٠

(٦) النساء: ٨٠

(٧) البجم: ٤، ٣

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يتلمسون الحكم فيه، فإن لم يجدوا في كتاب الله، رجعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ - توقف القيام بفرضيّة الحجّة المجملة على بيان رسول الله: فقد ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة، فرض الله فيها على الناس فرائضه. ولم يبين القرآن كيفية أدائها، كفرضيّة الصلاة والزكاة والصيام والحج: **(وَقَيْمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ)**^(١).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ)^(٢).

(وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٣) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بسته القولية والعملية، حيث قال تعالى فيه: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ)**^(٤) فلو لم تكن هذه السنن البیانیّة حجة على المسلمين واجبة الاتّباع، ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرضيّة ولا اتباع أحكامه.

وبهذا يثبت أن ما صع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التشريعية يكون حجة واجبة الاتّباع، وإذا كان وجوب اتباع رسول الله باعتباره رسولا، فإنه يجب اتباعه في جميع الأحكام التي صحت عنه، سواءً أكانت مبيّنة حكماً في القرآن أم منشأة حكماً سكت عنه القرآن، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع^(٥).

وبذلك تثبت حجية السنة.

* * *

(١) التور: ٥٦

(٢) البقرة: ١٨٣

(٣) آل عمران: ٩٧

(٤) التحل: ٤٤

(٥) انظر علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف ط دار القلم ص ٣٧-٣٩.

سبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام : .

الأحكام التي وردت في السنة. إما أحكام مقررة لأحكام القرآن أو أحكام مبينة لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن ، ولا تعدو السنة أن تكون واحداً من هذه الأمور الثلاثة.

وقد بين الإمام الشافعى هذا في «الرسالة» وقسم الأحكام إلى أقسام :

١ - ما أبانه الله خلقه نصاً ، كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم الزنا والخمر والسرقة ، وأكل المينة ولحم الخنزير ، وسائر أصول الحلال والحرام .

٢ - وما جاء حكمه في القرآن بعملاً ، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بنته القولية والعملية ، كتفصيل مواقف الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وكيفية أدائها ، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها ، والأموال التي تزركي . وبيان أحكام الصوم ، ومناسك الحج ، والذبائح والصيد ، وما يؤكل وما لا يؤكل ، وتفاصيل الأنكحة ، والبيوع والجنایات ، مما وقع بعملاً في القرآن . وهو الذي يدخل في الآية الكريمة : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) (١) .

٣ - وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه نص الحكم بالقرآن ، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢) فن قبل هذه السنة امتنل أمر الله .

وتعرض ابن القيم في بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن ، إلى مثل هذا التقسيم مستشهاداً بالأمثلة فقال :

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

(٢) النساء : ٥٩

(١) التحل : ٤٤

أحد ها: أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافها .

وهذا يعني أن الحكم يكون له دليلان ، دليل من القرآن ، ودليل من السنة ، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والنهى عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن والسنة معاً .

والثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

ومن هذا القسم السنن التي فصلت إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والسنن التي بينت صحيح البيع وفاسده ، وأنواع الربا الحرم ، وسائل السنن التي بينت محمل القرآن ومطلقه وعامة .

والثالث: أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه ، أو محمرة لما سكت عن تحريمه ، أى أن تنشيء حكماً لا يدل عليه نص في القرآن .

ومن أمثلة ذلك : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال .

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجهٍ ما .
فاكان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتداً من النبي صلى الله عليه وسلم تجحب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته . وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، ولكنه امتناع لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به .

فكيف يمكن لأحد من أهل العلم إلا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها . ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب .

وما لا شك فيه أن الاستقراء يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تخصى كثرة لم ينص عليها القرآن، كتحريم الخمر الأهلية، وألا يقتل مسلم بكافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة، فلا مناص من الاعتراف بأحكام في الشريعة لم تثبت إلا في السنة وحدها.

فأنت ترى بعد ذلك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتحصيص عامة، وتقيد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذى الفقه الإسلامي، وتنمى أحكام الشريعة ومن قبِلَ عن رسول الله فعن الله قَبِيلٌ، لأن الله افترض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم علم ما في الكتاب وما في السنة أن يقوم بخلاف واحد منها.

* * *

• المتواتر والآحاد:

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسيين: المتواتر والآحاد -

١ - المتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاء، واستندوا إلى أمر محسوس.

ولا حَدَّ هذه الكثرة في الرواية، والمعتبر في ذلك أن يكون عدد الرواية في كل طبقة من طبقات السند كافياً في الثقة بهم، والاطمئنان إلى صدقهم واستحالة إمكان انفاقهم على الكذب فيما رواه، مع استنادهم في الرواية إلى أمر محسوس كالسماع والمشاهدة.

والمتوارد يفيد العلم الضروري، فلا يكاد المرء يعرف الرواية المتواترة بشروطها، حتى يجد في نفسه اليقين بصحتها وصدق ما تضمنته، ولذلك يجب العمل بالحديث المتواتر من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في القول الأصح.

والمتوارد منه ما هو متواتر لفظاً، ومنه ما هو متواتر معنى.

فالمتواتر اللفظي: هو الحديث الذي توافرت فيه شروط التواتر مع اتفاق الرواية على لفظه في واقعة واحدة.

ومثاله: حديث: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار».

المتواتر المعنوي: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائم مختلفه تشتراك في أمر يتوافر عندهم.

ومثاله: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه في الدعاء. لكنها في وقائع مختلفة، لم تتوافر كل واقعة منها، وإنما تواتر القدر المشترك فيها، وهو رفع اليدين عند الدعاء، فهذا القدر حصل فيه التواتر باعتبار مجموعها.

ومن الأحاديث المتواترة: حديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث: «نضر الله امراً سمع مقالتي»، وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف وحديث: «كُلٌّ ميسر لما خلق له» إلى غير ذلك من الأحاديث ..

٢ - الآحاد: وحديث الآحاد هو: ما اختلف فيه شرط من شروط التواتر، سواء أكان مشهوراً، أم عزيزاً، أم غريباً.

(أ) **والمشهور عند المحدثين**: هو ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً.

وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة، سواء أكانت شهرته عند الفقهاء أو الأصوليين، أو النحاة، أو العام، ولو لم يروه إلا راو واحد، أو لم يوجد له إسناد أصلاً، ولذا فإن شهرة الحديث لا تدل على صحته، فقد يكون ضعيفاً أو موضوعاً.

وخص الحنفية المشهور بما كان آحادي الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وجعلوه قسيماً للمتواتر والأحادي.

ومثال المشهور عند أهل الحديث حديث أنس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت شهراً بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان».

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعام: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» وحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

ومثال المشهور عند الأصوليين: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهَا عليه».

ومثال المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيب.. لو لم يخف الله لم يعصمه».

قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة: «اختلاف أمتي رحمة» وهو ضعيف.

(ب) والعزيز: هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السندي، بحيث لا يقل العدد عن اثنين، ولو زاد العدد في بعض الطبقات، وسمى عزيزاً لعزته، أي قوته بعيته من طريق آخر، من عز: إذا قوى، أو لقلة وجوده، من عز: إذا ندر.

ومثاله: ما رواه الشیخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لايؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده».

(ج) والغريب: ما تفرد بروايتها راو واحد في أي طبقة من طبقات السندي.

ومثاله: حديث النبي عن بيع الولاء وهبته.

* * *

• القطعي والظني من السنة:

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تتحتمل سوى معنى واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى.

ومن الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً. وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.

* * *

• مقارنة:

إذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا:

أن القرآن كله قطعى الثبوت. ومنه ما هو قطعى الدلالة، ومنه ما هو ظنى الدلالة.

أما السنة فنها ما هو قطعى الثبوت، ومنها ما هو ظنى الثبوت، وكل واحد منها قد يكون قطعى الدلالة وقد يكون ظنى الدلالة.

* * *

• حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم آحاداً:

والسنة سواء أكانت متواترة أم آحاداً إذا كانت صحيحة توافرت فيها العدالة، و تمام الضبط، واتصال السندي، والسلامة من الشذوذ والعلة، تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها.

أما السنة المواتية فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأماسنة الآحاد فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذا الظن ترجع بما توافق في الرواية من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصحاب الناس الحرج.

* * *

• شبه الخالفين في حجية السنة:

١ - زعم قوم في القديم والحديث أن القرآن الكريم، بدلاته المختلفة، هو مصدر الأحكام، ويجب الاقتصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْسَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَسَامَ دِيْنَنَا)** ^(١) قوله: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)** ^(٢).

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان باعتباره إماماً لل المسلمين، يقدر ما تمليه مصلحتهم، فهو اجتهاد منه، يتغير تبعاً للمصلحة، وليس تشريعاً عاماً لل المسلمين في جميع الأزمنة والأحوال، ولو كانت السنة تشريعاً لأمر رسول الله بتدوينها، كما أمر بذلك في القرآن، وإنما ثبت عنه النبي عن كتابتها حيث قال: «لا تكتبوا عنى، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج . ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ^(٣).

فلما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجده قال: «إيتوني بكتاب أكتب

(٢) التحل: ٨٩

(١) المائدة: ٣

(٢) رواه مسلم

لكم كتاباً لن تضلو بعده» قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله، حسينا . (١).

وببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢). يراد به ما تواتر عنه عملياً، كهيئه الصلاة، وكيفيه الحج، ونحو ذلك. وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه — إن صحت روايته — يكون من قبيل الاجتهاد الذي يتغير تبعاً للمصلحة، وليس شريعاً عاماً دائماً.

وهذه شبهة واهية، فإن اتباع السنة اتباع القرآن، حيث أمرنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه، وصحت نسبته إليه، وقوله تعالى: (الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) أى أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام، والقواعد التي تقوم عليها شؤون الحياة في جوانبها المختلفة، ولا يعني هذا تفصيل الأحكام وكذلك قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) أى إن جاء ما أبانه الله خلقه، من أصول الدين، وقواعد الأحكام في كتاب الله، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء في القرآن لما لزمنا في الصلاة إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن هذا هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) (٣) ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج، وسائر أحكام العبادات والمعاملات، فإن قالوا: إن السنن العملية المتواترة هي التي يُعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها ..

(٢) التعل: ٤٤

(١) رواه مسلم

(٣) الاسراء: ٧٨

قلنا : وسنة المسلمين العملية - المتأتة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، هي الاستدلال على الأحكام الشرعية بما صح من السنة ، وقد اتفق علماء المسلمين الذين يعتقد بهم على أن السنة هي الأصل الثاني للأدلة الشرعية .

٢ - وأنكر بعضهم حجية خبر الآحاد ، لأنه يفيد الظن ، وقالوا : إنه لا يجوز أن يتبعنا الله بالظن .

وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد . إذا صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أ) يقول تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ)^(١) والطائفة من الشيء بعضاً ، وتقع في لغة العرب على الواحد فصاعداً ، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتفقهة حجة توجب العمل بنذرها ، لما اكتفى الله تعالى بها في الآية ، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتference في الدين ، فإنه يجب قبول روایة العدل الحافظ لما تفقه فيه .

(ب) والمتساوون الجمل قطعى الثبوت ، ولكنـ ظنى الدلالة ، وقد قلت بوجوب قبوله ، وهذا يعني وجوب العمل بالظني ، وأن الله تعبدنا به .

(ج) وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلاه آحاداً إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، ولو لم تقم بهم الحجة في البلاغ لكان إرسالهم عثماً ، والثانية باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وثبتت حجية خبر الآحاد ، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبوله واعتقاده والتدين به .

(د) ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم في الشرع ، ك الحكم بشهادة اثنين ، والحكم بالشاهد الواحد مع عين المدعى ، والحكم بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه .

(١) التوبة : ١٢٢

(هـ) والعمل بخبر الواحد ليس بعيداً بالظن، إنما جعل خبر الواحد العدل علامة على صدق ما أخبر به، وليسنا متعبدين بالعلم بصدقه، ولكن بالعمل عند ظن صدقه، كما جعلت رؤية هلال رمضان من الآحاد علامة على وجوب صوم شهر رمضان.

٣ - وذهب المستشرقون وعلى رأسهم شيخهم اليهودي المجري «جولد تسيير» إلى إن السنة لم تدون إلا بعد أن أشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء، فاخترخ كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه، وما يكون حجة ضد خصمه، واستغل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى في ذلك، ولم يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح الباب الأموي، بل تعداه في أمور العبادات.

وأجيب عن ذلك بأنه اتهام كاذب للخلفاء الأمويين، ولعلماء الإسلام جميعاً، بناقضه الواقع الذي عرف عنهم، فعبد الملك بن مروان، الذي كتب الزهرى السنة في عهده ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه، أنه كان صاحب نسخ وتقوى منذ نعومة أظفاره، حتى كان الناس يلقبونه بجمامة المسجد، وفي عهده تمت الفتوحات الإسلامية العظيمة.

والزهرى وقناوه من العلماء لم يكونوا لعبة في يد حاكم، بل عرف عنهم من الشقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يتخذ مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه وبيوه بسخط من الله.

وكان ابن شهاب الزهرى أعلم الناس بالسنة في عصره، قال فيه سفيان بن عبيدة: لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهرى، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما بقى عند أحدٍ من العلم ما بقى عند ابن شهاب، وهو أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها بعد أن كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن حزم، وإلى ولاته بالأمسصار أن يجمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبو بكر بن حزم لم يجمع إلا جزءاً يسيراً، أما الذي ثابر على الجمع وتواتر عليه وغُرِّفَ عنه ذلك فهو الزهرى.

وأجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلاة قدره في الحديث وما زعمه «جولد تسيير» من صلته بالأمويين واستغلاله في وضع أحاديث موافقة لأهوائهم مغض افتراء لا يليق ببرجل كالزهري في أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلفاء أو اتصلوا به فلا يتوّر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذي يقوم به نحوهم من النصح في الدين، والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعايتهم، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

٤ - وتحامل بعض الكاتبين ولا سيما المحدثين، كأحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» وأبي رية في كتابه «أضواء على السنة الحمدية» على أبي هريرة، وقالوا: إنه أكثر الصحابة حديثاً، ولم يكن يكتب، بل كان يحدث من ذاكرته، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره، وأن بعض الصحابة قد انتقدوه وشك في صدقه، وإنه كان محتفراً متهمًا في إسلامه متشارعاً لبني أمية.

وأجيب عن هذه الادعاءات:

بأن كثرة مرويات أبي هريرة ترجع إلى ما آتاهه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان كما روى أئمة الحديث سيء الحفظ حين أسلم، فشككا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «اقفتح كساموك» فبسطه، ثم قال له: «ضممه إلى صدرك» فضممه، فانسى حديثاً بعده فقط، وقال ابن حجر-بعد أن ساق ذلك: والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبو هريرة كان أحافظ الناس للأحاديث النبوية في عصره.

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقال الإمام الشافعى فيه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وقال الحاكم: كان من أحافظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمهم له صحبة.

وأما أنه لم يكن يكتب الحديث، بل كان يحدث من ذاكرته، فذلك شأن عامة الصحابة، إلا القليل منهم كعبد الله بن عمرو بن العاص من كان يكتب لنفسه، وقد كان العرب أمة أمية، فاستعاضت عن الكتابة في السطور بالحفظ في الصدور.

وأما أنه كان يحدث عن رسول الله ما سمعه من غيره، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه فيه صغار الصحابة، ومن تأخر إسلامه، فإنهم أئنروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه من صاحبته. ولم يجدوا حرجاً في ذلك، لأن الصحابة عندهم عدول، ولذا ذهب العلماء إلى الاحتجاج بمرسل الصحابي، وأن حكمه حكم المرووع.

وأما ما روى من نقد لبعض الأحاديث التي رواها، والتشكك في صدقه، فإنه لم يصح شيء من ذلك، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يكذب الآخر أو يشك في صدقه، والذي صح في ذلك إن دل على شيء إنما يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث وبيان أبي هريرة لسبب ذلك، والتعجب من الأمر لا يكون تكذيباً له، أو تشكيكاً في صحته. روى مسلم في صحيحه أن أبي هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبي هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله المoved، كنت رجلاً مسكوناً أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم».

وأما ما ذكره أبو رية من أنه كان محترقاً اختلفوا في اسمه، متهمًا في إسلامه، متشيعاً لبني أمية، فإنه حسن افتاء وتشويه للحقائق، فإن الاختلاف في اسم الرجل لا يُحقر من شأنه، فالمراء يُفترى بعلمه لا باسمه ولقبه، وقد اختلف المؤرخون في أسماء كثير من الصحابة ولم يغض ذلك من شأنهم، ولم يحط من قدرهم.

وكان إسلام أبي هريرة إسلاماً خالصاً لله كإسلام الصحابة جميعاً، لازم رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وانقطع للعلم، ولا يضيره أنه كان فقيراً، وأنه كان من أهل الصفة الذين يأدون إلى المسجد حيث لا مال لهم ولا أهل في المدينة. فقد كان هؤلاء - وهم كثير - من كرام الصحابة.

وأما ما قبل من تشيعه لبني أمية، فإن ما ورد في ذلك لم يرد في كتب الأخبار الموثوق بها، وإنما ورد في كتب الأدب وكتب الشيعة التي تتغصب لآل البيت، وتحمل على كثير من الصحابة، والثابت الصحيح أن أبي هريرة لم يستشر في الفتنة بين علي ومعاوية، ولم يمس شرها من قريب أو بعيد، ولكن أبي رية يأبى إلا أن ينفت سمو خبته، ويدين على الصحابة ما هم منه براء.

وقد تناول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» هذه الشبه وغيرها تناولاً علمياً دقيقاً، فليرجع إليه من شاء المزيد.

* * *

• جمع الحديث وتدوينه:

كانت المحاولة الأولى لجمع الحديث وتدوينه بصفة عامة بعد الجهد الفردية على يد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة كتاباً قال فيه: «انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت على دروس العلم وذهاب أهله»^(١).

وكتب عمر إلى الأمصار الأخرى: «انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه» ولكن هذا الجمع لم يكن شاملاً، وتوفي عمر بن عبد العزيز قبل أن يبعث إليه أبو بكر بن حزم بما جمعه.

(١) رواه الدارمي في سنته، وابن سعد في الطبقات الكبرى قوله: «أو حديث عمرة» أراد به ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنبارية، وكانت على علم بمحدث عائشة رضي الله عنها، وكذلك القاسى ابن محمد بن أبي بكر.

أما المحاولة الجادة الشاملة فكانت على يد الإمام الجليل محمد بن شهاب الزهرى، حيث استجاب لعمرو بن عبد العزيز عن رغبة صادقة، وافتقت ما كان عليه من حب للحديث وشفف بجمعه، فاستقصى ما توصل إليه من حديث وجمعه، وكانت محاولته تمهدأً لمن جاء بعده من المصنفين في الأمصار المختلفة ومن أشهرهم:

أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، والربيع بن صبيح، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، والإمام مالك بن أنس. وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام الصناعى، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

* * *

• المطبع المتداول من ذلك:

- ١ - «الموطأ» للإمام مالك بن أنس.
- ٢ - و«المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصناعى.
- ٣ - و«السنن» لسعيد بن منصور.
- ٤ - و«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة.

وهذه المصنفات لا تقتصر على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تمزج بين الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، ثم كان الاقتصار على الأحاديث عند من صنف من العلماء فيما بعد.

* * *

• مناهج تدوين الحديث وأشهر المصنفات في ذلك:

نهج المصنفون للحديث مناهج شتى في التأليف:

١ - طريقة المسانيد:

وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدة، والمسانيد التي صنفها الأئمة المحدثون كثيرة، وترتيب أسماء الصحابة فيها قد يكون على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام، أو القبائل أو البلدان.

ومن أشهر هذه المسانيد:

- ١ - مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)
- ٢ - مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)
- ٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
- ٤ - مسند أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ)

وهذه المسانيد لا تقتصر على جمع الحديث الصحيح، بل تشمل الصحيح وغيره، ولم ترتب على حسب أبواب الفقه، لأن ترتيبها يقوم على جمع مسند كل صحابي دون مراعاة لموضوعات مروياته، وذلك يجعل الاستفادة منها شاقة على الباحث حيث يصعب عليه الوقوف على أحاديث حكم فقهى بعينه.

٢ - طريقة الموضوعات والأبواب:

وجمع كثير من المصنفين الأحاديث مرتبة على حسب الموضوعات والأبواب في العقائد والأحكام الفقهية والآداب وغيرها، كما في الجامع، أو في الأبواب الفقهية والآداب، كما في السنن، مما سهل على الباحثين الرجوع إليها في مواضعها ومن هؤلاء:

- | | |
|--|-----------------------|
| ١ - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري | في الجامع الصحيح |
| ٢ - الإمام مسلم بن الحجاج التيسابوري | في الجامع الصحيح كذلك |
| ٣ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى | في سننه |
| ٤ - ابن ماجه محمد بن زيد | في سننه |
| ٥ - الترمذى محمد بن عيسى بن سورة السلمى | في جامعه |
| ٦ - النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن علي | في سننه |
| ٧ - ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة التيسابوري في صحيحه | |
| ٨ - الحافظ على بن عمر الدارقطنى | في سننه |
| ٩ - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى | في سننه |
| ١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى | في سننه |

٣ - طريقة المعاجم :

ومن المصنفين من جمع الأحاديث على طريقة المعاجم ، وذلك بترتيبها على حسب أسماء الصحابة أو شيوخ المصنف على حروف المعجم ، وأشهر من صنف على هذه الطريقة :

١ - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، والصغير .

أما المعجم الكبير: فقد رتب فيه مسانيد الصحابة على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف ، وهو أكبر المعاجم ، حيث ذكر العلماء أن فيه ستين ألف حديث .

وأما المعجم المتوسط : فقد رتبه الطبراني على أسماء شيوخه ، وهم قريب من ألفي رجل .

وأما المعجم الصغير: فقد خرج فيه عن ألف شيخ من شيوخه ، واقتصر فيه غالباً على حديث واحد عن كل واحد منهم .

٤ - التأليف الموضوعي :

ومن المؤلفين من اعنى بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع من الموضوعات ، كأحاديث الأذكار ، وأحاديث الآداب والفضائل ، وأحاديث الترغيب والترهيب – ومن الكتب المؤلفة على هذا النسق :

١ - كتاب الزهد - للإمام أحمد بن حنبل .

٢ - رياض الصالحين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٣ - الأذكار - للنووى كذلك .

٤ - الترغيب والترهيب - لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري .

٥ - الأدب المفرد - للبخارى .

٦ - شعب الإيمان - للبيهقي .

٧ - الكلم الطيب - لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٥ - كتب الأحكام:

ومن المؤلفين من اقتصر على جمع أحاديث الأحكام فقط، ورتبتها على أبواب الفقه، ومن أشهر ما ألف في ذلك:

- ١ - الأحكام - عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى.
- ٢ - عمدة الأحكام عن سيد الأنام - له أيضاً.
- ٣ - الإمام بأحاديث الأحكام - محمد بن على المعروف بابن دقيق العيد.
- ٤ - المنقى في الأحكام - عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى.
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى.
- ٦ - مصابيح السنة - لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
- ٧ - مشكاة المصابيح - للشيخ ولی الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى، وقد ضمته كتاب «مصابيح السنة» للبغوى، وذيله، وزاد عليه، ونشره المكتب الإسلامى فى دمشق بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى.

* * *

• أهم الكتب الحديثية وشرحها:

وإليك أهم الكتب الحديثية وشرحها:

١ - الموطأ:

يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف، وكتابة «الموطأ» أقدم مؤلف معروف في الحديث، سماه بذلك لأنّه وطأ به الحديث، أي يسره للناس، أو لواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه.

فقد روى عن مالك أنه قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ^(١).

(١) نقل هذا السيوطي في تنوير الحوالة على موطأ مالك.

وجمهور المالكية يقدم أحاديث الموطأ على الصحيحين، ومن العلماء من جعله في طبقة واحدة مع الصحيحين، وجمهور المحدثين يعتبره دون مرتبة الصحيحين لاحتواه على المرسل والمنقطع.

وقد عنى العلماء بشرح الموطأ ومن شروحه: «الاستذكار في شرح مذهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد» وكلاهما لابن عبد البر القرطبي، و«المتنقى»، لأبي الوليد الباقي، و«تنوير الحوالك» للسيوطى، و«المسوى» للدهلوى، و«أوجز المسالك» لمحمد زكريا الكاندھلوي.

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل:

وهو كتاب كبير يشتمل على نحو أربعين ألف حديث، رتبة الإمام أحمد على مسانيد الصحابة، مراعياً في ترتيب أسمائهم أموراً متعددة منها: أفضلتهم، ومنها موقع بلدانهم التي نزلوها، ومنها قبائلهم، وربما جعل أحاديث بعضهم في أكثر من موضع، فلا يستطيع الباحث أن يهتدى إلى جميع مرويات الصحابة إلا بمراجعة فهارس الأجزاء كلها، ولكن الطبعة الأخيرة المنشورة خدمها الناشرون: أصحاب «المكتب الإسلامي» و«دار صادر»، بيروت، فألحقو بها فهرساً بأسماء الصحابة مرتبأ على نسق حروف المعجم، وأمام كل صحابي رقم الجزء والصفحة، فسهل هذا معرفة مرويات كل صحابي حيث كان موضعها من الكتاب.

وقد اشتمل المسند على (٩٠٤) مسانيد من مسانيد الصحابة، منها مسانيد بلغت مئات الأحاديث، كمسند أبي هريرة والمكثرين من الصحابة، ومنها مسانيد لا تشتمل إلا على حديث واحد، ومنها مسانيد بين ذلك.

وابتدأ المصنف بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة مقدماً للخلافة الراشدين.

والكتاب مطبوع في ستة مجلدات كبيرة، وطبع على حاشيته كتاب: «منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأفعال» لعلى بن حسام الدين الشهير بالمتقى^(١).

(١) انظر: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» د. محمود الطحان ص ٤٣ المطبعة العربية - حلب.

٣ – الجامع الصحيح للبخاري :

وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل عند جم眾 المحدثين، اقتصر فيه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الحديث الصحيح، وهو أول من أفرد الصحيح بالتأليف، لكنه لم يستوعبه، ورتبه على الموضوعات والأبواب وضمنه عدداً من التعاليق والتابعات، وتبلغ أحاديثه الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) حديثاً

وقد عنى العلماء بشرح صحيح البخاري عناية فائقة، ومن أجل شروحه: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني الحنفي، و«إرشاد السارى إلى صحيح البخاري» للقسطلاني .

ولصحيح البخاري مختصر حذف منه المكررات والمعلقات والأسانيد وهو «التجريد الصريح» للزبيدي .

٤ – صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن القشيري، وهو في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري عند جم眾 المحدثين، وذهب بعض علماء المغاربة والشارة إلى تقديميه على صحيح البخاري، وقد اقتصر مسلم فيه على الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة، ولم يكثُر من التعاليق .

واعتنى العلماء بشرحه، وأحسن شروحه «المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للحافظ أبي زكريا عبي الدين التوسي . كما شرحه الإبى والسنوسى . ولصحيح مسلم مختصر كذلك هو «مختصر صحيح مسلم» للمنذري ، وقد طبع طبعة جديدة بتحقيق الشيخ اللبناني .

٥ – سن أبي داود السجستاني :

اقتصر أبو داود في كتابه على أحاديث الأحكام دون أحاديث الفضائل والرقائق والآداب . ولم يلتزم الصحة في أحاديثه، ولكنه خرج الحديث الصحيح والحسن والضعيف المحتمل، ورتب أحاديثه ترتيباً جيداً، واعتبره العلماء في مقدمة كتب السنن الأربع .

ومن أهم شروحه : « معالم السنن » لأبي سليمان الخطابي ، و « تهذيب السنن » لابن القيم و « عون المعبود على سن أبي داود » لشرف الحق محمد أشرف الصديقي ، و « المنهل العذب المورود » لمحمد خطاب السبكى ، لكنه لم يكله .

٦ - جامع الترمذى :

ألفه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى ، وخرج أحاديثه ، الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل ، وهو أحد الكتب الستة .

وشرحه المعروف المطبوع « عارضة الأحوذى على الترمذى » للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكى ، و « تحفة الأحوذى » للляр كفورى .

٧ - سنن النسائي :

ألفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائي ، وذكر العلماء أن الإمام النسائي صنف في أول الأمر كتاباً يقال له « السنن الكبرى » ثم استخلص منه كتاب « السنن » المطبوع المتداول المعروف الذي سمى « الجختى من السنن » فإذا أطلق المحدثون وقالوا : رواه النسائي فرادهم هذا اختصر المسمى بالجختى ، وهو أحد الكتب الستة الكبرى :

وقد شرحه الحافظ جلال الدين السيوطى ، كما شرحه أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى ، والكتاب مطبوع بشرح السيوطى وعلى حاشيته شرح السندى (١) .

٨ - سنن ابن ماجه :

ألفه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزوينى ، وهو سادس الكتب الستة ، ومن العلماء من يجعل موطاً مالك سادس الكتب السنة ، لأنها أعلى درجة من سن ابن ماجه ، ومنهم من يجعل مسند الدارمى سادسها لقلة الضعفاء في رجاله ، وقد خرج ابن ماجه الحديث الصحيح والحسن والضعيف .

ومن شروحه « مصباح الزجاجة على سن ابن ماجه » للحافظ السيوطى و « كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه » لأبي الحسن بن عبد الهادى السندى (٢) .

(١) ، (٢) انظر « بحوث في تاريخ السنة المشرفة » د. أكرم ضياء العمرى ، ط مؤسسة الرسالة .

• شروح لكتب أخرى في الأحكام والمواعظ والأداب والأذكار:

ومن أهم شروح كتب أحاديث الأحكام:

- ١ - «إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للعلامة ابن دقيق العيد.
- ٢ - «العدة» وهي حاشية على «الإحکام» السابق للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
- ٣ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني.
- ٤ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للقاضي محمد بن علي الشوكاني.

ومن شروح كتب أحاديث الموعظ والأداب والأذكار:

- ١ - «دلیل الفالحين شرح ریاض الصالحين» محمد بن علان الصديقى الشافعى.
- ٢ - «الأربعون النووية» شرح النووي.
- ٣ - «جامع العلوم والحكم فى شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم» لابن رجب ، المعروف بشرح الخمسين الرجبيه.
- ٤ - «فضل الله الصمد فى توضیح الأدب المفرد» لفضل الله الجيلانى.
- ٥ - «الفتوحات الربانية فى شرح الأذكار النبوية» محمد بن علان الصديقى الشافعى.

هذا وقد عنى المحدثون كذلك ببيان غريب الحديث ، فألفت كتب تشرح المفردات والجمل الغريبة في الأحاديث ، ومن أهمها :

- ١ - «غريب الحديث» لأبي عبيد.
- ٢ - «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.
- ٣ - «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري

وتتناول العلماء كذلك بيان ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، وأشهر كتاب في ذلك «تأویل مختلف الحديث» لابن قبیة .



● وجوه أخرى للعناية بالحديث :

وما فتىء العلماء يبذلون قصارى جهدهم في المؤلفات الحديثية من وجوه أخرى .

● المستدركات :

والمستدرك كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطته . وقد ألف أبو عبد الله الحاكم كتابه : «المستدرك على الصحيحين» استدرك فيه الأحاديث التي جاءت على شرط البخاري ومسلم أو على شرط أحد هما ولم يخرجها . كما ذكر فيه أحاديث صحت عنده وإن لم تكن على شرطهما ، أو شرط واحد منها .

● الجاميع :

وألف العلماء كتبًا حديثية ، كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفات ، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التي جمعها فيه ، ومن أشهرها :

(أ) «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لأبى السعادات المعروف بابن الأثير ، جمع فيه بين أصول ستة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، وجعل سادسها موطاً مالك بدلاً من سن ابن ماجه ، لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة ، ولذلك وذهب بعض الحفاظ لو كان مسند الدارمى مكانه .

(ب) «مجموع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ على بن أبي بكر الهيثمى . جمع فيه الأحاديث الزائدة فى «مسند أبى» . ومسند أبي يعلى الموصلى — ومسند أبي بكر البزار — ومعاجم الطبرانى الثلاثة : «الكبير والأوسط والصغير» عن الأحاديث الموجودة فى الكتب الستة .

(ج) «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجموع الزوائد» لـ محمد بن محمد بن سليمان المغربي .

جمع فيه المؤلف بين كتابى ابن الأثير والهيثمى ، وأضاف إليها زوائد الدارمى وابن ماجه ، فجاء موسوعة حديثية جمعت أكثر من عشرة آلاف حديث ، من أربعة عشر مصنفًا حديثياً ، وهى : الصحيحان ، والموطأ ، والسنن الأربع ، ومسند البزار ، ومسند أبى ، ومسند أبي يعلى ، ومسند الدارمى ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة .

* * *

• الاهتمام بتخريج الحديث ومعرفة موضعه وتسهيل الكشف عنه:

اهتم كثير من المحدثين بتأليف كتب تدل على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده وتبين مرتبته.

ودون هذا في المرتبة العلمية الكتب التي تعزو الحديث إلى مصنف من المصنفات التي لا تعتبر مصدراً أصلياً من كتب السنة، فتعرف القارئ بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا، وإن لم يكن هذا الكتاب من مصادر السنة الأصلية، ومن أشهر هذه الكتب:

١ - «نصب الراية لأحاديث المداية» للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى، خرج فيه الزيلعى لأحاديث كتاب «المداية» في الفقه الحنفى لعلى بن أبي بكر المرغينانى، فلم يترك الزيلعى حديثاً استشهد به صاحب المداية دون أن يذكر طرقه ويبين موضعه في كتب السنة وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فجاء كتاباً نافعاً جليلاً، واعتبره العلماء موسعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام.

٢ - «الدرایة فى تخريج أحاديث المداية» للحافظ ابن حجر العسقلانى. لخص فيه ابن حجر كتاب «نصب الراية» للحافظ الزيلعى الآتف الذكر.

٣ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلانى، وهو تلخيص لكتاب «البدر المير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير» لسراج الدين عمر بن على الملقن وكتاب «الشرح الكبير» كتاب في الفقه الشافعى لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، شرح فيه كتاب «الوجيز» لأبي حامد محمد بن محمد الفزائى.

٤ - «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» وهو كتاب خرج فيه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأحاديث التي في كتاب «إحياء علوم الدين للغزالى» وطبع هذا

التخريج بذيل كتاب «إحياء علوم الدين» فكان عظيم الفائدة، لما يشتمل عليه كتاب الإحياء من الأحاديث الكثيرة الضعيفة والموضوعة.

٥ - و«تخریج أحادیث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلاني وكتاب آخر للزيلعى.

٦ - ومن الكتب الحدیثیة كتب الأطراف التي تذكر طرف الحديث بما يدل على بقیته، ثم تذكر أسانیده على سبيل الاستیعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة، ومن أشهرها :

(أ) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزى، جمع فيه أحادیث الكتب الستة وبعض ملحقاتها.

(ب) «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث» للشيخ عبد الغنى النابلسى، جمع فيه أطراف الكتب الستة وموطأ مالك.

٧ - وألفت كتب حدیثیة كثيرة تسهل الكشف عن الحديث وتخرجه على تفاوت بينها في مستوى هذا التخريج للوفاء به، أو القصور عن المطلوب، ومن أشهرها :

(أ) «الجامع الصغير من أحادیث البشير النذير» بخلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السیوطی، حذف فيه المصنف الأسانید، ورتبه على حروف المعجم مراعيًّا أول الحديث فاً بعده، ليسهل على المراجع الكشف عنه، وجمع فيه عشرة آلاف واحد وثلاثين حدیثاً، انتقاها من كتابه «جمع الجواجم» وضمنه رموز المصدر الحديث في كتب السنة ورموز الرتبة الحديث.

وانتقى السیوطی «الزيادة على الجامع الصغير» وقام الشيخ يوسف التهانی بضم هذه الزيادة إلى أحادیث الجامع الصغير وجعلها مؤلفاً واحداً سماه «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» لكنه حذف الرموز التي فيها بيان مرتبة الأحاديث.

وقد شرح «الجامع الصغير» العلامة المساوى في كتابه «فيض القدير» واختصره في شرح مختصر سماه «التبسيير».

(ب) «الجامع الكبير» للسيوطى كذلك، وهو كتاب ضخم قصد السيوطى من تأليفه جمع السنة كلها، وقسمه قسمين:
الأول: الأحاديث القولية مرتبة ترتيب حروف المعجم مراعياً أول الكلمة فاً بعده.

والثانى: الأحاديث الفعلية مرتبة على مسانيد الصحابة بادئاً بالعشرة المبشرين بالجنة ثم على حروف المعجم في الأسماء والكتى.

وقد رتبه العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي على الأبواب والموضوعات فى كتابه الذى سماه «كنز العمال فى سنن الأول والأفعال»

٨ - المعجم المفهرس للألفاظ أو للموضوعات والمعنى.

(أ) ألف جماعة من المستشرقين كتاباً قياماً يعين على معرفة مواضع الأحاديث في كتب السنة عن طريق معرفة كلمة يقل دورانها على الألسنة من متن الحديث، وسموا هذا الكتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى» واشتمل على ألفاظ الحديث الموجودة في تسعه مصادر من أشهر مصادر السنة، وهي: الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند أحد، ومسند الدارمى.

وطريقة ترتيب مواد هذا المعجم قريبة من طريقة ترتيب المعاجم اللغوية، ووضعت رموز للكتب التي استوعبها المعجم ترشد القارئ إلى مصدر الحديث ورقة في بابه.

(ب) ألف المستشرق الهولندي الدكتور أرنولد جان فنسنكت كتاب «مفتاح كنوز السنة» رتبه على حسب الموضوعات والمعنى لا الألفاظ والمباني، على نسق حروف المعجم بالنسبة لألفاظها، فهو معجم للموضوعات، ونقله إلى العربية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

والكتاب جعله مؤلفه فهرساً موضوعياً لأربعة عشر كتاباً من مشاهير كتب السنة، وهذه الكتب هي:

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| ٢- صحيح مسلم | ١- صحيح البخاري |
| ٤- جامع الترمذى | ٣- سنن أبي داود |
| ٦- سنن ابن ماجه | ٥- سنن التسائى |
| ٨- مسنند أحمد | ٧- موطأ مالك |
| ١٠- سنن البدارمى | ٩- مسنند أبي داود الطيالسى |
| ١٢- سيرة ابن هشام | ١١- مسنند زيد بن على |
| ١٤- طبقات ابن سعد | ١٣- مغازي الواقدى |

* * *

• الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة:

عنى كثير من العلماء في العصور المختلفة بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس، فبيينوا درجاتها وما فيها من ضعيف أو موضوع أولاً أصل له، وإن شاعت على الألسنة، ومن العلماء من عنى بالموضوعات خاصة. ومن أهم الكتب التي عنيت بذلك:

- (أ) «اللائق المنشورة في الأحاديث المشهورة، مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع» للحافظ ابن حجر.
- (ب) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
- (ج) «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» لجلال الدين السيوطي.
- (د) «تمييز العطيب من الحديث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث» عبد الرحمن بن على الشيباني.

- (هـ) «كشف الحفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني.
- (و) «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» لمحمد بن درويش الشهير بالحلوت البيروني.
- (ز) «الموضوعات» لابن الجوزي.
- (ح) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم، حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- (ط) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطى.
- (إ) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» وهو الموضوعات الصغيرة للعلامة نور الدين على بن محمد المشهور بالملا على القارى المروى، وقد حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- (ك) «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروفة بالموضوعات الكبرى للملأ على القارى كذلك، وقد حققه الشيخ محمد الصياغ.
- (ل) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكانى.
- (م) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى.
- وعنى العلماء في كتب مصطلح الحديث وكتب الرجال والجرح والتعديل بالضوابط التي تضبط صحة السند وصحة المتن، فتكلموا عن شروط قبول الراوى من العدالة والضبط، وعن الجرح والتعديل، وألفاظ الجرح وألفاظ التعديل ومراتب ذلك.
- وألفت مصنفات في تراجم الرجال وتاريخهم لتمييز القوى من الضعيف والصادق من الكاذب حمایة للسنة، وتعددت منهاج هذه المصنفات في عمومها وخصوصها، ومن أشهرها:
- ١ - المصنفات في معرفة الصحابة - والصحابة عدول، ولكن تاريخهم يفيد في معرفة الحديث المرسل من الحديث الموصول.

- (أ) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر الأندلسي
- (ب) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن على بن محمد ابن الأثير الجزري.
- (ج) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٢ - المصنفات في الطبقات - وهى المشتملة على تراجم الشيوخ طبقة بعد طبقة سواء أكانت فى طبقات الرجال عامة أم فى طبقات أناس مخصوصين.
- (أ) «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد الواقدى.
- (ب) «تذكرة الحفاظ» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ٣ - المصنفات في رواة الحديث عامة - وهى التي لم تخصل بترجمة كتب بعينها.
- (أ) «التاريخ الكبير» للإمام البخارى.
- (ب) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.
- ٤ - المصنفات في رجال كتب مخصوصة:
- (أ) ما هو خاص بالصححين:
- «الجمع بين رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى المعروف بابن القسرانى.
- (ب) ما هو خاص برجال الكتب الستة:
- «الكمال فى أسماء الرجال» للحافظ عبد الغنى المقدسى. وقد تناوله العلماء بالتهذيب والاختصار في الكتب الآتية:

- | | |
|--------------------|--------------------------------|
| للمزى | ١ - «تذهيب الكمال» |
| للذهبى | ٢ - «تذهيب التذهيب» |
| لابن حجر العسقلانى | ٣ - «تذهيب التذهيب» |
| لابن حجر كذلك | ٤ - «تقريب التذهيب» |
| للحزرجى | ٥ - «خلاصة تذهيب تذهيب الكمال» |
- ٦ - المصنفات في الثقات خاصة - وأشهرها :
 «كتاب الثقات» لمحمد بن أحمد بن حبان البستي .
- ٧ - المصنفات في الضعفاء خاصة - وأشهرها :
- | | |
|---------------------------------------|---|
| البعارى | (أ) «الضعفاء الكبير» |
| البعارى كذلك | (ب) «الضعفاء الصغير» |
| اللسائى | (ج) «الضعفاء والمتروكون» |
| لأبى جعفر محمد بن عمرو العقيلي | (د) «كتاب الضعفاء» |
| لأبى حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستى | (ه) «معرفة المaproجين من المحدثين» |
| لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى | (و) «الكامل فى ضعفاء الرجال» |
| لسان الميزان | (ز) «ميزان الاعتدال فى نقد الرجال» للذهبى |
| للحافظ ابن حجر العسقلانى | (ح) «لسان الميزان» |

* * *

● بدء كتابة السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

من المعروف أن العرب قبل الاسلام لم يعرفوا الكتابة والقراءة ، ولكن مكة بمركزها التجاري شهدت بعض الكاتبين والقارئين قبيلبعثة ، وإن ذهبت بعض الأخبار إلى أنه لم يكن بها سوى بضعة عشر رجلاً يقرأون ويكتبون ، كما وجد في المدينة قلة تكتب وتقرأ كذلك ، وهذا هو ما يقصد غالباً عند وصف العرب بالأمين .

وتدل الأخبار على أن الكاتبين في مكة كانوا أكثر عدداً منهم في المدينة ، يشهد لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لأسرى بدر «المكين» بأن يغدو كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان «المدينة» الكتابة والقراءة . وأن كتبة الوحي الذين بلغ عددهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين رجلاً كان أكثرهم من المكين ، ذكر أسماءهم صاحب التراخيص الإدارية ، بل ذكر البلاذرى في فتح البلدان عدداً من النساء الكاتبات ، منهن أم المؤمنين حفصة ، وأم كلثوم بنت عقبة ، والشفاء بنت عبد الله القرشية ، وعائشة بنت سعد ، وكريمة بنت المقداد ، بيد أن المسلمين ما كانوا يستقررون في المدينة حتى بُدلت الحال غير الحال ، فكثر فيهم الكاتبون منذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعيد بن العاص أن يعلم الكتابة بالمدينة ، وكان كاتباً محسناً كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب .

وذكر ابن سعد أن أصحاب البيعة من الأنصار كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مكة : إبعث إلينا رجلاً يفقهنا في الدين ، ويقرئنا القرآن ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مصعب بن عمر فكان يقرئهم القرآن ويعلّمهم .

ومن المعروف كذلك أن الصحابة كانوا يعولون في حفظ الحديث على الاستظهار في الصدور، لا على الكتابة في السطور لانصرافهم إلى تلقي القرآن الكريم، وانشغالهم بجمعه وكتابته، والخوف من التباس السنة بالقرآن إذا كتب الحديث، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر عن كتابة الحديث، وقال: «لاتكتبوا عني، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وشطره الأخير في البخاري.

وهذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبي عن كتابة السنة، وقال السنوي في شرحه: قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فذكرها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم - ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف.

واختلفوا في المراد بهذا الوارد في النبي:

فقيل: «هو في حق من يوثق بمحفظه ويختلف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بمحفظه كحديث: «اكتبوا لأبى شاة» وحديث صحيفة علي رضى الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والدييات، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث.

وقيل: إن حديث النبي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النبي حين خيف احتلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة.

وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشيء على القارئ في صحيفة واحدة.

وحين نزل أكثر الوحي وحفظه الكثير، وأمن احتلاطه بسواء، أذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لبعض صحابته إذنًا خاصًا في كتابة الحديث، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم، ولم يوثق بمحظتهم ولعله خص بهذا الإذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً، وهذا ينتفي ما قيل من تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن كتابة الحديث والإذن في ذلك، وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث.

قال ابن الصلاح: «ثم إنه زال الخلاف، وأجمع المسلمون على تسزيغ ذلك وإياحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة».

ويستفاد من بعض الآثار أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بكتابة الحديث في آخر حياته إذنًا عاماً، بعد أن أمن اختلاط السنة بالقرآن، فإنه قبيل وفاته أراد أن يكتب للمسلمين كتاباً لا يضلوا بعده ولم ير بأساساً في ذلك كما سبق في حديث عمر.

روى الترمذى أن سعد بن عبدة الأنبارى كان يملك صحيفة جمع فيها طائفه من أحاديث الرسول وسننه، وكان ابن هذا الصحابي الجليل يروى من هذه الصحيفة.

ويروى البخارى أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى، الذى كان يكتب الأحاديث بيده، وكان الناس يقرأون عليه ما جمعه بخطه.

ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوى «الصحيفة الصادقة» التي كتبتها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر أهل السير أنها اشتملت على ألف حديث، وأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب كل شيء سمعه من رسول الله، فنهاه بعض الصحابة، لأنه بشر يتكلم في الرضا والغضب، فأمسك عن الكتابة، ثم استفتى رسول الله قائلاً:

ألكتب كل ما أسمع؟.. قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنني

لا أقول في ذلك إلاً حقاً». وروى ذلك الإمام أحمد في مسنده.

وكان ابن عمرو يعظم أمر هذه الصحيفة ويقول: ما يرغبني في الحياة إلا حصلتان: الصادقة والوهط، فاما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص، كان يقوم عليها. وقد روى هذا البزار في سنته وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

وهذه الصحيفة هي ما جاء بسند عبد الله بن عمرو في مسنده الإمام أحمد.

ولا بد أنه اشتغل بكتابتها غيرها، فقد قال أبو هريرة:

«ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

وحسبنا هذا الحديث الذي أورده البخاري في باب العلم دليلاً على ذلك.

وعرف عن ابن عباس أنه كتب الكثير من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته في الواح كان يحملها معه في مجالس العلم، وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عنه ما ي ملي عليه، وظلت صحيفة ابن عباس معروفة متداولة وتعاقب الناس على الرواية منها والاستشهاد بها في كتب التفاسير، وإن لم تنقل هذه الصحيفة.

وقد جمع أبو هريرة صحفاً كثيرة مما كتبه الصحابة «تلفت غالباً» وروى عنه تلميذه همام بن منبه صحيفة منها، ثم نسبت إليه، فقيل صحيفة همام، وهي في الحقيقة صحيفة أبي هريرة لم يأْمَم، وكان هذه الصحيفة أهمية خاصة في تدوين الحديث، لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها دونها همام عن أبي هريرة، وسماتها صاحب كشف الظنون بالصحيفة الصحيحة، وهي برمتها في مسنده أحد، وجاءت متفرقة بأبواب مختلفة في البخاري وغيره.

وذكر العلماء نفراً من الصحابة الذين كتبوا الحديث سوى هؤلاء.

وهذه الأخبار في مجموعها تدل على بدء كتابة السنة في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم وإن لم تكن كتابة جمع وتدوين .

ثبتت في الصحيحين أنه لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة ، فقام أبو شاة – رجل من اليمن – فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اكتبوا لأبي شاة» .

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : «قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر »

وروى أحد عن أبي الطفيل : سئل على رضي الله عنه ، هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : ما خصنا إلا ما كان من قراب سيفي هذا . فأخرج صحيفه كتب فيها : لعن الله من ذبح لغير الله .

وروى أحد كذلك عن طارق بن شهاب : «رأيت علياً على المنبر يخطب ، فسمعته يقول : والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفه ، فيها فرائض الصدقة » .

كما روى عن الحارث بن سويد : قيل لعلي رضي الله عنه : إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة ... فأخرج صحيفه فيها شيء من أسنان الإبل .

وذكر ابن حجر في الإصابة ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عمرو بن حزم الأنباري على نجران . وكتب له كتاباً فيه أحكام الطهارة والصلوة والغنية والصدقة ، وكتاب الجراح والديات وغيرها ذلك .

وذكر أصحاب التراجم أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان كاتباً وأن مدوناته كانت تحمل في مخال ، وقد بعثه أبو بكر رضي الله عنه إلى البحرين ساعياً وكتب له كتاب الصدقة ونصب الزكاة .

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تقييد العلم الخلاف في الكتاب ونقل نصوص المتن ، ونصوص الإباحة من الأحاديث المروعة والمؤقة ، والأثار الواردة عن التابعين وأتباع التابعين ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ذلك .

* * *

• إجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

ارتکزت دعوة رسولنا صلى الله عليه وسلم على توحيد الله ، والبراءة من الشرك حتى يستقيم أمر البشرية على عبادة الله وحده ، وتلك هي دعوة الرسل في موكب النبوة الذي أضاء ل الإنسانية جوانب حياتها ، ومن شأن هذه الدعوة أن تربى المؤمنين بها على الانقياد لما جاء عن الله أمراً ونهياً ، وأن تبني الشخصية المؤمنة بناء سوياً يهتدى بهدى الله ، ويتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ^(١)

ويتبين من النصوص والواقع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أن شخصيته ذات جانبين : أحدهما : الجانب البشري ، وهذا الجانب يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيه ما يجوز على غيره ، والآخر : الجانب الذي يتميز به عن عامة البشر ، وهو ما يتصل فيه بربه جلت عظمته من حيث إنه رسول كلف بتبلیغ رسالة الله إلى الناس كافة .

وحرص رسولنا صلى الله عليه وسلم على تأكيد بشريته ، وإن كان الوحي يتنزل عليه . ففي القرآن الكريم : (فَلَنِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَفْعَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ^(٢)

وحدث صلي الله عليه وسلم من غلو الناس فيه ، روى البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(٢) الكهف: ١١٠

(١) الأحزاب: ٢١

«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله» ولم ينس هذا المعنى وهو يعالج سكرات الموت ، روى مسلم عن جندب ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : «إن من كان قبلكم كانوا يتخدنون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد ، لا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنما أنهاكم عن ذلك». وفي رواية البخاري عن عائشة وابن عباس قالا : «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خريصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

وقد اتفق العلماء على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ رسالته ، بخلاف غيرهم فإنهم غير معصومين.

أما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ ، فقد اختلف الناس فيها :

١ - فذهب بعضهم إلى أنهم معصومون من الذنب ، لأن التأسي بهم مشروع . ولأن الذنب تناهى كلامهم . وأولاً النصوص الدالة على وقوع الذنب منهم تأويلاً فاسداً .

وأجيب بما ذكروه بأن التأسي بهم مشروع فيما أثروا عليه دون ما نهوا عنه . وأن منفاة الذنب للكمال إنما تكون مع البقاء عليها لا مع التوبة منها ، فإن التوبة النصوح التي يقبلها الله تعالى ترفع صاحبها إلى أعظم مما كان عليه .

٢ - وذهب جهور العلماء إلى أنه قد يقع منهم الذنب ، ولكنهم معصومون من الإقرار عليها ، لأنهم يبادرون إلى التوبة ، والاستغفار ، واستدلوا على ذلك بما جاء في القرآن الكريم من النصوص الكثيرة .

فقد قال تعالى في آدم : (وَعَصَىٰ آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ) ^(١) ثم قال : (ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ) ^(٢)

(١) ط : ١٢٢

(٢) ط : ١٢١

وقال تعالى في نوح: (فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ) ^(١) ثم قال على لسان نوح: (رَبِّ إِنِّي أَخْوَذُكَ أَنْ أَسْأَلُكَ مَا لَيْسَ لَيْ بِهِ عِلْمٌ، وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ) ^(٢)

وقال في يونس: (وَذَا الشُّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ) ^(٣)

وقال في إبراهيم: (وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيْئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) ^(٤)

وقال في موسى: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) ^(٥)

وقال في داود: (فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَتَابَ # فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكُ، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا زَلْفَى وَحُسْنَ مَآبِ) ^(٦)

وقال في نبينا صلي الله عليه وسلم: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوا وَتَغْلَمَ الْكَاذِبِيْنَ) ^(٧)

وتناول العلماء بالبحث موضوع اجتهاد رسول الله صلي الله عليه وسلم:
١ - فذهب نفر منهم إلى أنه لا يجوز له الاجتهاد لإمكان استطلاع الحكم باللوحي .

٢ - وذهب جمهورهم إلى أنه يجوز له الاجتهاد، وأنه يخطيء في اجتهاده ويصيّب، ولكنه لا يقر على خطأ .

وهذا هو الذي تضافرت النصوص عليه في صور مختلفة :

(أ) روى البخاري عن البراء بن عازب ، أن النبي صلي الله عليه وسلم صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً – أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون

(١) هود: ٤٦

(٢) الأنبياء: ٨٧

(٣) القصص: ١٦

(٤) التوبية: ٤٣

(٢) هود: ٤٧

(٤) الشعراء: ٨٢

(٦) سورة ص: ٢٤ ، ٢٥

قبلته قبل البيت» وفي رواية: «وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة» فأنزل الله تعالى: (فَدُنْرَى تَقْلِبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُولِّيْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) ^(١) (فتوجه إلى الكعبة»).

ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام رأى باجتہاده أحقيۃ الیت الحرام بالتجویه إلى الصلاة، وبدأ اجتہاده في صورة رغبة وأمنية، فحققتها له الله سبحانه وتعالی، وبذلك أصبح ما رأه بالاجتہاد مشروعًا مقرًا عليه من ربہ.

(ب) واستأذن بعض المنافقین النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التخلف عن غزوۃ تبوك فأذن لهم، دون أن يتبن أعداهم، وعاتبه الله سبحانه على إذنه لهم بذلك في قوله: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الظَّالِمِينَ صَدَقُوا وَتَغْلَمُ الْكَاذِبِينَ) ^(٢)

ووجه الدلالة أن العفو هو التجاوز عن الذنب والتقصیر، وترك المأخلنة، والمراد به هنا الإذن للمنافقین، وقد كان الإذن المعاتب عليه هنا إجتہاداً منه صلی الله علیہ وسلم فيما لا نص فيه من الوھی، فدل هذا على أنه جائز في حق الأنبياء، وليسوا معصومین من الخطأ فيه.

(ج) وروى البخاری وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته، ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة وبالمسلمين: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فأنزل الله: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) ^(٣)

ووجه الدلالة أنه صلی الله علیہ وسلم عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتہاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالی على اجتہاده فيما أوحى به إليه في الآية.

(٢) التوبة: ٤٣

(١) البقرة: ١٤٤
(٣) آل عمران: ١٢٨

(د) وفي حديث حرمة مكة عند البخاري لما قال صلى الله عليه وسلم : «لا يعبد شوكها» قال العباس : يا رسول الله .. إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إلا الإذخر» .

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم باجتهاده في صيغة العلوم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريره إلى إياحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيها ذكره ابن عباس له .

(هـ) وروى ابن أبي شيبة والترمذى وحسنه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والطبرانى والحاكم وصححه ، وابن مردوه والبيهقي فى الدلائل عن ابن مسعود قال : «لما كان يوم بدر جىء بالأسرى ، فقال أبو بكر : يا رسول الله .. قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أأن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله .. كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، فتفهموا فاصربوا عناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر وادياً كثيراً الحطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس – وهو يسمع ما يقول – : قطعت رحمك ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أنس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أنس : يأخذ برأى عمر . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله ليدين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبي بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ إِنَّهُمْ يَعْذَبُونَكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ^(١) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال : (رَبَّنَا أَظْلَمُنَا عَلَى أَفْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) ^(٢) ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال : (رَبَّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا) ^(٣) ثم قال صلى الله عليه وسلم : «أنتم عالة فلا ينفلن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق» فأنزل الله : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَخَنَّ فِي الْأَرْضِ...) إلى قوله : (عَظِيمٌ) ^(٤)

(١) المائدة : ١١٨

(٢) نوح : ٢٦

(٣) يونس : ٨٨

(٤) الأنفال : ٦٧ ، ٦٨

ويروى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « لَمَا أُسْرَ الْأَسْارِيَ – يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمِّهِ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْارِيِّ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ لِلإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَرَى إِلَّا أَبُوبَكْرَ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمْكِنَنَا فَنُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُوبَكْرَ ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتَ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْ جَئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرَ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَخْبَرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ بَكَاءً بَكَيْتَ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءً تَبَاكَيْتَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبَكَى لِلَّذِي عَرَضَ لِأَصْحَابِي مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءُ ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – لِشَجَرَةِ قَرِيبَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا كَانَ لِتَبَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْزَلَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ) إِلَى آخرِ الْآيَتِينِ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ – أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةِ فِي أَسْرِي بَدْرٍ ، وَاجْتَهَدَ فِي أَخْذِهِ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ مَوْافِقاً لِلصَّوَابِ ، فَنَزَّلَتْ آيَاتُ الْعَتَابِ .

(و) وأخرج الترمذى والحاكم وابن حبان عن عائشة فى نزول صدر سورة عبس قالت: « نزلت فى ابن أم مكتوم الأعمى ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ: أَبُو جَهْلٍ ، وَعَتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَجَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ عَنِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ وَيَقْبِيلُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَنَزَّلَتْ : (عَبَّسَ وَبَوَّلٌ * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَزَّكَى * أَوْتَدَكَرْ فَسْقَعَةُ الدَّكْرِيَ * أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنَّ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكَى * وَمَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنَّ عَنْهُ تَلَهَّى * كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرَةٌ) (١)

(١) عبس: ١١-١

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام ، وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بتحذيرهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوه ، فقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكابر الجرميين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة بذهب بأسمهم ، فعاتبه الله سبحانه وتعالى على ذلك .

(ز) وأخرج البخاري أنه في غزوة « خير » لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم - يعني خير - أودوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه النيران ؟ على أي شيء تقدون » ؟ قالوا : على لحم ، قال : « أي لحم » ؟ قالوا : الحمر الإنسية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهريقوها واكسروها » فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقوها ونغلسها ، قال : « أو ذاك » .

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذهم أولاً بالأشد منعاً لهم من أكلها اجتهاداً منه ، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض صحابته بالاكتفاء بغسل القدر بدلاً من تكسيرها وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول .

ذلك هو أصح ما ورد من وقائع دالة على اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلاف في المسألة مبسوط في علم الأصول ، وللشيخ عبد الجليل عيسى مؤلف خاص في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم نشرته دار البيان بالكويت .

وينبغي أن نذكر هنا أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو تشريع ، ومنها ما ليس بتشريع .

١ - فهناك أمور سبيلها التجربة والدرية في الحياة، والخبرة بأحوالها فيما اعتناد الناس - كثoron الزراعة والطب، فهذه يجتهد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد غيره، ويختلط ويفصي، وليس شرعاً، ولذا قال في تأثير النخل: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» بعد أن نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهاداً منه، ثم تبين له خلاف ذلك، حيث لم يكن لديه معرفة بالزراعة والفلحة.

ففي الصحيحين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم يلتجئون النخل، فقال: «لو لم تفعلوا لصلاح» فخرج شيئاً، فر بهم فقال: «ما لتخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

وفي بعض الروايات أنه قال: «إنا أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخنوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

٢ - وهنالك أمور أخرى سبيلها التدبير الإنساني اعتماداً على الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش في الواقع الحربي، وتنظيم الصنوف في الموقعة، و اختيار أماكن النزول، وطرق الكفر والفر، وهذه كذلك ليست شرعاً يتعلق بها طلب الفعل أو الترك، ولكنها من الشؤون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريع ولا مصدر تشريع.

ومن ذلك ما رواه ابن الأثير وابن إسحاق من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في غزوة «بدر» على أدنى ماء من مياه «بدر» إلى المدينة، فأتاه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح فقال: يا رسول الله.. أرأيت هذا المنزل؟ فهو منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل هو الرأي والمكيدة»، فقال: يا رسول الله.. إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ونغير ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً، فتملاه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال له: «لقد أشرت بالرأي» و فعل كما قال.

ومن هذا القبيل إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدي «غطفان» يوم الخندق.

روى ابن كثير في تاريخه قال ابن إسحاق: لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عبيدة بن حصن، والحارث بن عوف المري، وما قائداً غطفان، وأعطاهما ثلثاً ثمار المدينة على أن يرجعوا من معها عنه وعن أصحابه، فحرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث إلى السعديين - سعد بن معاذ وسعد بن عبدة - فذكر لها ذلك. فقالا: يا رسول الله .. أمراً تحبه فتصنعنيه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به، أم شيئاً تصنعنيه لنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بل شيء أصنعني لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمثكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمراً» فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله .. قد كنا و هوؤاء على الشرك بالله و عبادة الأوثان، لانعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرئ أوبيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا؟ مالنا بهذا من حاجة، والله لانعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أنت وذاك» فتناول سعد الصحفة فجاء ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا أنفسهم .

٣ - (أ) أما ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ في شأن من شئون العقائد أو العبادات أو الحلال والحرام أو الأخلاق أو ما يتصل بذلك من أمور الدين ووظائف الرسالة .

(ب) أو ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من شئون الرئاسة العامة والقضاء، كقسمة الغنائم وعقد المعاهدات، والفصل في الخصومات - فهذا وذاك يكون تشريعًا، وهو الذي يرى فيه جهور المحققين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فيه حيث لا نص، ولكنه لا يقر على خطأ، وهو الذي

استشهادنا عليه بالنصوص والواقع الآنفة الذكر التي تدل على اجتهداد الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لانص فيه .

* * *

• تلقي الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صاحبته تمثل الديمقراطية الحقة التي يتغنى بها الناس ، وتداعب أحلامهم في هذا العصر، فلم يكن بينه وبين أصحابه حجاب يمنعه عنهم أو يمنعهم عنه ، فهو يخالطهم في المسجد ، والسوق ، والمنزل ، والسفر ، والحضر ، وهم حر يصون على لقائه وصحبته ، وملازمه للاقتباس منه ، والاهتداء بهديه ، والتأسى بسيرته ، وبلغ تنافسهم في ذلك إلى أنهم كانوا يتتناوبون في ملازمة مجلسه ، فعن عمر قال : « كنت أنا وجار لي من الأنصار في بنى أمية بن زيد ^(١) وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئت بخبر ذلك اليوم وإذا نزل فعل مثل ذلك ». رواه البخاري في كتاب العلم .

وحديثاً حدث لأحدهم من الأمر ما لا يعرف أسرع في السفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع المسافات الواسعة ليستفتي

روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجته ، فركب من فوره وكان بكة قاصداً المدينة ، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة عن حكم الله فيما زراعة امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ، ثم أخبرته بذلك من أرضعتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد قيل »؟ ففارق زوجته لوقته ، فتزوجت بغيره .

ولم يكن الصحابة جميعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لتفاوت أحواهم ، وظروف حياتهم ، وأماكن إقامتهم ، ولم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم مجلس خاص للتعليم يجلس إليه فيه الصحابة ، بل كانت

(١) أي ناحية بنى أمية . سميت البقعة باسم من نزلها .

حياته كلها منارة للعلم، وإن تخولهم بالموعظة من وقت لآخر، فضلاً عن أيام الجمعة والعيدين.

روى البخاري عن ابن مسعود، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا الموعظة تلو الموعظة في الأيام كراهة السامة علينا». وقد أشار مثروق إلى تفاوت الصحابة في تقديرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: «لقد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالأخذ (الغدير) فالأخذ يروي الرجل، والأخذ يروي العشرة، والأخذ يروي المائة، والأخذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم».

ومن الطبيعي أن يكون أكثر الصحابة علمًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقوا إلى الإسلام، كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود. ومن كان أكثر ملازمة له وكتابة عنه كما سبق آنفًا.

أما فيما يتعدى بالأمور المتصلة بالجنس وما يختص بالمرأة، فقد كان الرجال يسألون تارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يرسل أحدهم امرأته لسؤال زوجاته لعلمهن بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائلية، وقد تأسّل النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشأن السؤال عنه من أمورهن، فإذا كان هناك ما يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من التصرّع للمرأة بالحكم الشرعي، أمر إحدى زوجاته أن تفهمها إياه، كما جاء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تتطرّف من الحيض؟ فقال لها «خذى فرصة مسكة فتوصّي بها» فقلّلت: يا رسول الله.. كيف أتوصّي بها؟ فأعاد كلامه السابق فلم تفهم، فأشار إلى عائشة أن تفهمها ما يريد، فأفهمتها المراد، وهو أن تأخذ قطعة قطن نظيفة فتضعيها في مكان الدم، فإذا خرجت بيضاء كان ذلك علامه طهرها. والحديث في البخاري وغيره.

* * *

• حفظ القرآن في الصحف والمصدّر:

يعبر العلماء عن هذا الموضوع بجمع القرآن.

وجمع القرآن يستعمل تارة يعني الحفظ، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ

وقرآنها^(١) ويستعمل تارة بمعنى كتابته كله مفرق الآيات والسور، أو مرتب الآيات فقط، وكل سورة في صحيفة على حدة، أو مرتب الآيات والسور في صحائف مجتمعة تضم السور جيئاً. وقد رتب إحداها بعد الأخرى: .

(أ) أما جمع القرآن – بمعنى حفظه واستظهاره – فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الحفاظ له بهذا المعنى، ويسير لعدد من أصحابه ذلك، هم جماعة القراء، وتدل الأخبار على أن عددهم لم يكن قليلاً حيث روي أنه قتل يوم بئر معونة سبعون من حفظة القرآن الكريم^(٢)، وأنه اشتهر من بين هؤلاء: عبد الله بن مسعود، وسالم بن معقلاً (مولى أبي حذيفة)، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبوزيد (ابن السكن)، وأبو الدرداء، وقد ورد في البخاري ذكر هؤلاء: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خذلوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب».

وعن معاذ قال: «سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله؟ فقال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبوزيد، قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي».

وفي رواية أخرى عن أنس، قال: «مات النبي صلى الله عليه

(١) القيامة: ١٧

(٢) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً حاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حبيان من بنى شليم، يغلب وذكوان، عند بئر معونة، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردننا، إنما نحن محتاجون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلوهم، فدعوا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بداع النقوت، وما كنا نفت» (رواوه البخاري في كتاب المغازي - غزوة الربيع).

وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبو زيد».

وذكر ابن حجر في الإصابة عند ترجمته لسعيد بن عبيد، أنه كان يلقب بالقاريء.

وأورد السيوطي كثيراً من القراء بأسمائهم، فعد من المهاجرين: الخلفاء الأربع، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة: ابن عباس وابن عمرو بن العاص، وابن عمر وابن الزبير» وعائشة، وحفصة، وأم سلمة. ومن الأنصار: عبادة ابن الصامت، معاذ (الذي يكفي أبا حليمة)، وبجمع ابن جارية، وفضلة بن عبيدة وسلمة بن مخلد.

وقد اشتهر بإقراء القرآن من الصحابة سبعة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

وقرأ على هؤلاء بعض الصحابة، وأخذ عنهم خلق كثير من التابعين، وكان الاعتماد آنذاك في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، فالأمّة العربية كانت بسجيتها قوية الذاكرة، تستعيض عن أميتها في كتابة أخبارها وأشعارها وأنسابها بسجل صدورها.

والحفظ في الصدور خصيصة شرف، امتنَ الله بها. على هذه الأمّة.

(ب) وأما جمع القرآن - بمعنى كتابته - وهو المعنى الثاني الذي يراد بالجمع، فإن حديثنا هنا يقتصر على جمع القرآن كتابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمونه بالجمع الأول.

إتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً للوحى، منهم: الخلفاء الأربع، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وخالد بن

الوليد، وثابت بن قيس، تنزل الآية فيأمرهم بكتابتها ويرشدهم إلى موضعها من سورتها، كما كان بعض الصحابة يكتبون ما ينزل من القرآن ابتداء من أنفسهم، دون أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، حتى تظاهر الكتابة جمع القرآن في الصدور، فيحفظونه في العسب، واللخاف، والكرانيف، والرفاع، والأقتاب، وقطع الأديم، وعظام الأكتاف، والأضلاع.

أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرفاع (والعسب): جمع عسيب، وهو جرييد النخل، كانوا يُكشطون ويكتبون في الطرف العريض، (اللخاف): جمع لخفة، وهي صفائح الحجارة، (والكرانيف): جمع كرنفة وهي: أصول السعف الغلاظ، (والرفاع): جمع رقعة، وقد تكون من جلد أوورق، (الأقتاب): جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

وكان جبريل يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل سنة من ليالي رمضان، ويعارض الصحابة رسولهم: حفظاً وكتابة، ولم تكن هذه الكتابة مجتمعة في مصحف عام، بل عند هذا ما ليس عند ذاك من الآيات والسور، وكان كل ما يكتب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينسخ الكتاب لأنفسهم نسخة منه.

وقد نقل العلماء أن نفراً منهم: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود قد جعوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن زيد بن ثابت كان عرضه هتاخرأً عن الجميع.

وُقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب على الترتيب الذي هو عليه الآن في مصاحفنا، وبتوقيف

جبريل إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاعْلَامَهُ عِنْدَ نَزْوَلِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَكْتُبُ
عَقْبَ آيَةٍ كَذَا فِي سُورَةٍ كَذَا.

وَلَمْ يَجْمُعْ فِي مَصْحَفٍ عَامٍ حِيثُ كَانَ الْوَحْيُ يُنْزَلُ تَبَاعًاً، فِي حِفْظِهِ الْقِرَاءَ،
وَيَكْتُبُهُ الْكِتَبَةُ، وَلَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى تَدوِينِهِ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ.

* * *

• إِجْتِهادُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَقَدْ أَقْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا عَلَى الْإِجْتِهادِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ
نَصًاً عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَعِنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذِ عَنْ مَعَاذِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عُرِضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»
قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي سَنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيَّ لَا آكُوا. قَالَ: وَضَرَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
صَدْرِيَّ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى مَا يَرِضِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَصْحَابُ مَعَاذِ إِنْ لَمْ يَسْمُوا، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِهِمْ، وَشَهْرُهُمْ
بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، بِالْمُحْلِ الَّذِي لَا يَخْفَى، وَلَا يَعْرِفُ مَتَّهُمْ، وَقَدْ جَاءَ مَا
يُشْفِي الْجَهَالَةَ فِي رِوَايَةِ عَبَادَةِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ مَعَاذِ وَهَذَا
إِسْنَادٌ مَتَّصٌ مُثْلٌ: «لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ» – «هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُ الْمُحْلِ مِيتَهُ» – «الْدِيَةُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ» وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تُثْبِتْ مِنْ جَهَةِ الإِسْنَادِ.

وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْحَدِيثَ، وَاحْجَجُوا بِهِ عَلَى جَوازِ أَجْتِهادِ الصَّحَابَةِ فِي
حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَا نَصٌّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ.

وَوَرَدَتْ حَوَادِثٌ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم في كثير من الأحكام - ولم يعفهم - منها ما كان في غيبته ، ومنها ما كان في حضرته :

١ - ما كان في غيبته :

هناك حوادث كثيرة اجتهد الصحابة فيها بغيضة رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر منها ما يلى :

(أ) قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة» وذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق حين أدركتهم الصلاة ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض والتعجيل بالمسير ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخرّوها إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلاً ، ونظروا إلى اللفظ .

قال ابن القيم تعليقاً على هذا في إعلام الموقعين : وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

(ب) ولما كان على رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل واحد منهم : هو ابني ، فجعل على رضي الله عنه يخierهم واحداً واحداً ، أترضى أن يكون الولد لهذا ؟ فأبوا ، فقال : أنت شركاء متشاركون ، فأقع بينهم ، فجعل الولد للذي خرجت له القرعة ، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الديمة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجهه من قضاء على رضي الله عنه ، روى ذلك الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه .

وقد اعتبر على في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع منزلة الاتلاف للآخرين ، كمن اتلف ريقاً بينه وبين شريكين له ، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه ، فإذا اتلف الولد الحر بمحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم .

(ج) ومسألة الزبمة مشهورة عن عليٍ كذلك: روي أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبمة للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، وتدافعوا حولها، فهو واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني الثالث، ثم جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى عليٍ كرم الله وجه فقال: للأول ربع الديمة، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الديمة، لأنه هلك فوقه أثنان، وللثالث نصف الديمة، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الديمة، ثم جعل الديمة على عاقلة من ازدحوا على رأس الزبمة. فرفع ذلك إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: «هو كما قال». رواه أحمد والبزار والبيهقي من حديث حتش بن المعتمر عن عليٍ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلي الله عليه وسلم على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحوا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار، ثم يقسم على تلك الصفة، فيعطي الأول من المتربدين ربع الديمة، وهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المتزاحمين وبفعل نفسه، وهو جذبه لمن بجنبه. فكأن موقه وقع بمجموع الازدحام ووقع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب، فهدر من ديه ثلاثة أرباع، واستحق الشاني ثلث الديمة لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقع الاثنين عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد، ووقع الاثنين عليه منزلة سببين، فهدر من دمه الثنان، لأن وقع الاثنين عليه كان بسببه، واستحق الثالث نصف الديمة لأنه هلك بمجموع الجذب من تحته المتسبب عن الازدحام، وبوقوع من فوقه عليه، وهو واحد، وسقط نصف ديته، ولزم نصفها، والرابع كان هلاكه

بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كلها».

وكانت الدية على عاقلة المتزاحمين دون عاقلة الجاذبين لأن الجاذب لم يباشر الإهلاك ، وإنما كان سبباً إليه ، أما الحاضرون ، فكان تزاحهم سبباً ! وهذا التسبب منهم أقوى من تسبب الجاذب ، لأن الجاذب أقوى إلى جذب من يليه .

(د) وخرج رجلان من الصحابة في سفر حضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فيتيسميا صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ذلك له ، فقال للذى لم يعد : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد : «لك الأجر مرتين » رواه النسائي وأبو داود وغيرهما ، فقد صوّب الرسول صلى الله عليه وسلم هذين الصحابيين في اجتهادهما ، وبين ما لكل واحد منها من أجر .

(هـ) وعن عمارة قال : «أجبنت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصلبت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إنما يكفيك هكذا » وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه ». رواه البخاري ومسلم .

(و) إقراره صلى الله عليه وسلم من رقى بالفاتحة علىأخذ الأجر: روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ، قال : «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياط العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيقوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض الشيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم .

ولكن لا ن فعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوه على قطيع من الغم، فانطلق يقرأ عليه «الحمد لله رب العالمين» فكأنما أنشط^(١) من عقال، فانطلق يمشي وما به علة، فأفوههم جعلهم، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فتذكر له الذي كان، فتنتظروا ما يأمرنا، فقدموا، فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا وأضرموا لي معكم سهماً، وضحك صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: في رواية: أنهم أعطوه ثلاثين شاة، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً وقوله: «الحمد لله»: أي فاتحة الكتاب. وقوله: «وما يدريك» زاد في رواية، فقلت: يا رسول الله: شيء ألقى في روعي. قال الحافظ: وهو ظاهر من أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه.

* * *

٢—ما كان في حضرته:

وهناك حوادث أخرى اجتهد الصحابة فيها بحضوره صلى الله عليه وسلم نذكر منها ما يلي:

(أ) اجتهد سعد بن معاذ فيبني قريطة، وحكم فيهم باجتهاده في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه، فعن أبي سعيد الخدري أن أهل قريطة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتااه على

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: نشط من عقال: أي حل.. وأنشطت البعير من عقاله: أطلقته.

حار، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَوَمُوا إِلَى سِيدِكُمْ—أَوْ خَيْرِكُمْ—فَقَعْدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلُ مُقَاتَلَتُهُمْ، وَتُسَبَّبَيْ ذَرَارَهُمْ، فَقَالَ: لَقَدْ حَكِتْ بِمَا حَكِمَ بِهِ الْمَلِكُ» وفي لفظ: «قَضَيْتْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية «لَقَدْ حَكَتْ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

وقد استدل الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه بهذا الحديث على جواز الاجتهاد بالرأي، لاجتهد سعد بالرأي في بنى قريظة، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، كما استدل به ابن القيم في إعلام الموقعين.

(ب) وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يحتكمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيت بينها فا لي؟ قال: إن أنت قضيت بينها فأصلبت القضاء فلك عشر حسناً، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة».

(ج) وفي حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها الذي يرويه الجماعة، قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتين، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنسن، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوءاً، فقال: أشعربنها إياه — يعني إزاره.

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «إن رأيت» الأمر فيه إلى اجتہادهن ورأیهن في زيادة عدد الغسلات .

(د) وروى البخاري ومسلم عن أبي قتادة ، قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للMuslimين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى آتته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل علي فضمسي ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سببه ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال : مثل ذلك ، فقال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة . فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبي قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فائزه من حقه . وقال أبو بكر الصديق : لا ها الله^(١) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سببه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطيه إيه ، فأعطياني » .

قال النووي : «وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدلاله لذلك . وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك . وفيه منقبة ظاهرة

(١) في بعض الروايات : «لا ها الله ذا» بغير ألف في أوله ، وهو الذي رجحه الخطابي . و«ها» يعني الواو التي يقسم بها فكأنه قال : لا والله ذا .. أى : ذا يبني ، أو ذا قسمى .

لأبى قتادة فإنه سماه أسدًا من أسد الله تعالى ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم .

وما تجدر الإشارة إليه أن اجتہاد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا العهد ، أو إذنه لصحابته في الاجتہاد ، أو إقراره لهم على اجتہادهم ، كان من باب النظر في التطبيق بالجزئيات ولا يعتبر هذا مصدراً من مصادر التشريع ، حيث كان اجتہاده صلى الله عليه وسلم عند الحاجة ، وتأخر نزول الوحي ، فلا يليث الوحي أن ينزل فيقرئه على اجتہاده ، أو يبين له وجه الخطأ فيه ، فيكون المصدر في المآل هو الوحي .

وكان اجتہاد الصحابة بحضوره إقراراً منه لهم ...

وكذلك كان اجتہاد الصحابة عند غيابهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا يتمكنون من الرجوع إليه ، فإذا ما رجعوا إما أن يقرهم الرسول على ما رأوا ، وإما أن يبين لهم خطأهم ، فيرجع التشريع إلى السنة ببيان الرسول لهم .

فهذه الحوادث ونظائرها رجع الحكم فيها إلى الوحي من الكتاب والسنة .

وبذلك يتضح أن الاجتہاد ليس من مصادر التشريع في هذا العصر ، ويكون مصدر التشريع في عهد النبوة قاصراً على الكتاب والسنة لا غير .

وإنما كان اجتہاد الصحابة في قضايا جزئية معينة ، لا في أحكام عامة ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة ألتة في حضوره صلى الله عليه وسلم .

* * *

• خصائص التشريع في القرآن والسنة:

١ - المعروف والمنكر:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف، وتجنبها للمنكر، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف، هو: الخير الذي يوافق (**فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**)^(١) وعرف في الشرع حسنة.

والمنكر، هو: الذي ينافي هذه الفطرة، وعرف بالشرع قبحه.
ولا تكتفى الشريعة الإسلامية ببيان المعروف وتعداد أنواعه، ولكنها ترسم للإنسانية منهاج الحياة المتكامل على وجه ينمی فيها المكارم والفضائل، ويبعث فيها روح الخير، ويساعدها على النماء والرقى، ويجب إليها فعل المعروف بكلفة صوره.

كما لا تكتفي بالنهي عن المنكر وبيان الرذائل، وإنما توضح مضارها، وتحذر من اقترافها حتى يصير المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً نظيفاً.

والمعروف درجات:

فمنه: الواجب الذي ورد بصيغة ملزمة تفرض القيام به، لأهميته في صلاح الفرد وصلاح المجتمع.

ومنه: المندوب، الذي ترغب الشريعة فيه لاستكمال الخير وتنميته.

ومنه: المباح، الذي لا يتعلق بتركه محظور، ولا يترتب على فعله أثر ظاهر في التقوى، ولا يقتصر هذا على ما أذن الشرع فيه، بل يتناول ما لا يخالف أمراً من أمور الشريعة، فتأثيره أعم وأوسع.

وكذلك الشأن في المنكر، ليس على درجة واحدة.

(١) الروم: ٣٠

فنه : المحرم الذي يجب اجتنابه ، وورد النهى عنه لما يترتب عليه من شر يفسد الحياة الفردية والحياة الجماعية

ومنه المكره الذى يكون دون ذلك ، فما يخل بواجب الصلاح ، ويحول دون وصول الناس إلى مراتب الرقى في التقرب إلى الله والدرجات العلا في الحياة الآخرة .

وهذه الأنواع هي المعروفة في الاصطلاح بأقسام الحكم التكليفي . ولها أدلةها من الكتاب والسنة .

* * *

٢ - شمول الشريعة :

وهذه الأحكام التكليفية في المعروف والمنكر، جاءت شاملة لشعب الحياة كلها : في العقيدة وما يتصل بها من عالم الغيب .

وفي العبادات وكيفيتها وتفضيلها

وفي المعاملات الالزمة لحياة الجماعة في تبادل المنافع .

وفي حياة الأسرة منذ تكوين نواتها الأولى في بناء الحياة الزوجية ، وما يتلو ذلك من عشرة وولد .

وفي شئون الحكم وأسسه وتبعاته ، وواجبات كل من الراعي والرعية .
وفي القضايا المالية والاقتصادية والإدارية .

وفي حالات الحرب والسلم ، والعلاقات بالأمم الأجنبية .

وفي الحياة الخاصة للفرد بالأكل والشرب واللباس والكلام ونحو ذلك .

فما من ناحية من هذه النواحي إلا وتناولتها الشريعة الإسلامية في القرآن والحديث بالنص أو الفحوى ، وأوضحت فيها الخير من الشر ، والطيب من الخبيث ، والصحيح من الفاسد ، في صورة كاملة لنظام الحياة في الإسلام الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها ، وتجنب السيئات والعمل على استئصالها

* * *

٣ - الشريعة كله لا يقبل التجزئة:

وهذا المنهج التشريعى لفروع الحياة الإنسانية بكل صورها ، يمثل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة ، هذه الوحدة هي التي تسمى «إسلاماً» فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة دون بعض ، لأن جوانبها المختلفة هي التي تكون بمجموعها «دين الله» والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة ، ويتشوه حقيقتها ، والمجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام ، وتعمل بجانب منه وتترک جوانب أخرى ، لا يتتحمل الإسلام أوزارها ومقاصدها ، فالإسلام : عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع . ومنهج حياة

رأيت شجرة باسقة مورقة مثمرة ، يتفيأ الناس ظلامها ، ويأكلون من ثمارها ويستروحون عبر أزهارها ؟

إنها شجرة مكتملة الخصائص تؤدي نفعها لخير الإنسانية .
فشرعية الإسلام تلوك الشجرة ، والعقيدة جذورها ، والعبادات ساقها ،
والمعاملات أفنانها ، والأخلاق أوراقها ، والأخوة والعزة والجنة قطوفها ، فإذا
أتيت إلى هذه الشجرة وأسقطت ثمارها وأوراقها ، ولم يبق إلا جذورها ، بل
أتيت على هذه الجذور بالتحريف والتأويل ، فهل تستطيع بعد ذلك أن
تقول : إن هذه هي الشجرة الباسقة المثمرة المورقة ؟

* * *

٤ - نصوص الشريعة الإسلامية وكفايتها بمحاجة البشرية :
ونصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة ، منها القطعي ، ومنها
المحتمل :

(أ) أما القطعي : فهو الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والسنة
الصحيحة . وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام ، وتناولت
القواعد العامة التي تبني عليها الحياة الإنسانية في الإسلام ، وهي تقرر
الأمور الثابتة في الشريعة التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان
والمكان .

(ب) وأما المحتشم، فهو عامة ما ورد في الكتاب والسنة: أمراً ونهياً وإرشاداً، مما يحتمل معناه أكثر من وجه.
وهذا الجانب في الشريعة الإسلامية هو مجال الاجتهد الذي تتفاوت فيه الأفهام، وكان التربة الخصبة للأئمة المجتهدين.

وإذا أضفنا إليه القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، أدركنا مدى نمو هذه الشريعة وتلبيتها حاجة المجتمع وتطوراته، وحلها لمشكلاته ومعضلاتـه، وصلاحها لقيام مدنية فاضلة مؤمنة بكل عصر ومصر.

* * *

• جملة الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة:

يمكن إجمال الأحكام الواردة بالقرآن والسنة في الأبواب الآتية:

- ١ - الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وما يتبع ذلك من الإيمان بالغيب والبعث والحضر والحساب والجزاء، والجنة والنار، ويسمى هذا بالعقائد.
- ٢ - الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه في عبادته لله وحده، وتشمل: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجـ، وما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات، ومندوبات وتنمى العـادات.

- ٣ - الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة، وحياة البيت، وتناول: النكاح، والصدق، والخلع، والطلاق، وحقوق الحياة الزوجية، والرضاع، والنفقات، والمواريث، ولواحق هذا كله، ويسمى الناس اليوم: الأحوال الشخصية.

- ٤ - الأحكام المتعلقة بمعامل الناس بعضهم مع بعض، ومعاوضاتهم المالية، كالبيع، والربا، والسلـ، والقرض، والرهن، والكفالة، والوكالة،

والشركة ، والمزارعة ، والإجارة ، والغصب ، والشفعة ، ومبادئ^٤ الإسلام في النظام الاقتصادي ، وإحياء الموات وتسمى «المعاملات» .

٥ - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الوالي مع الرعية ، وحقوق كلّ واجباته : كالإمامية ، والوزارة ، والولاية ، والقضاء ، ونحو ذلك ، وتسمى «الأحكام السلطانية» أو «السياسة الشرعية» .

٦ - الأحكام المتعلقة بمؤاخذة الجرمين ، وتناول : القصاص ، والديات ، والحدود ، والتعزيرات ، وتسمى «العقوبات» .

٧ - الأحكام المتعلقة بصلة الدولة الإسلامية بغيرها في : السلم ، وال الحرب ، والأمان ، والهدنة ، والقتال ، والغنائم ، وهي المعروفة في الإسلام بباب «الجهاد والسير» . وتسمى في اصطلاح القانون : الحقوق الدولية .

٨ - الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس ، وما أحل الإسلام من ذلك وما نهى عنه . والأصل في ذلك أنه من المباحات .

٩ - الآداب الاجتماعية والفضائل الأخلاقية ، كآداب المناجاة ، وآداب المجلس ، والزيارة ، والسلام ، والاستئذان ، والأكل ، والشرب ، والتحت على مكارم الأخلاق : كالتواضع ، والحلسم ، والصبر ، والصدق ، والحياء ، والتعاون ، والأمانة ، وحقوق الجار ، وإكرام الضيف ، وتراحم المسلمين ، والننى عن الرذائل . وهذا يسمى «الأخلاق» .

* * *

• أهم ما أبطله القرآن والسنّة من أحكام الجاهلية :

جاء التشريع الإسلامي ، وللعرب عقائد ومعاملات ، وعرف وعادات ، فما كان منها صالحةً أقره وهذبه ، كالقسمامة ، والديات ، وبعض المكرمات ، وما كان منها ضاراً مفسداً نهى عنه وحرمه وأبطله ، ومن أهم ما أبطله ما يأتي :

١ - العقائد الوثنية ، ومظاهر الشرك ، بما في ذلك إسنادهم الإلحاد إلى الدهر ،

وكفراهم بآيات الله ولقائه، والبعث بعد الموت، واعتقادهم أن الملائكة بنات الله، وتخصيص أنعام وحرث لآهتم، وما زعموا في البحيرة والسائية، والوصيلة والخامي.

٢ - الأعمال القبيحة، كقتل الأولاد خشية الإملاق، ووأد البنات خافة العار.
٣ - أنكحة الجاهلية: كان يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيّبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل.

وكان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسل إلى فلان فاستبضعي منه، ويعترضا زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

وإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاعوا زوجوها، وإن شاعوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها.

٤ - نظام التبني: الذي ظل فترة في صدر الإسلام حتى نزل قوله تعالى:
(وَمَا جَعَلَ أَذِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْلُوْهُكُمْ، وَاللهُ يَقُولُ
الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّ لَمْ
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ) (١).

٥ - الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وإن كانت الخمر قد حُرمت بالتدريج.
٦ - تعالى بعض القبائل على بعض في القصاص والديات، فيجعلون جراحاتهم

(١) الأحزاب: ٤، ٥.

وديانتهم ضعف جراحات الخصوم ودياتهم ، وربما زادوا على ذلك وأعتنوا ، فطلبوا العدد بالواحد ، أو طلبوها غير القاتل ، أو قتلوا الحر بالعبد ، إلى أن نزلت آية القصاص .

٧ - وكان الظهار طلاقاً ، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت شعلبة فذهبت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظلت تراجعه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى صدر سورة المجادلة .

٨ - وكان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر ، فإن نكحها كفَّر عن يمينه ، وإن مضت قبل أن ينكحها خيره .
السلطان : إما أن يفِئ ، وإما أن يعزم فيطلق .

٩ - وكانت قريش ومن دان بدينهما يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون «الخمس» وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، وذلك قوله تعالى : (ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)^(١)

١٠ - وكانوا يستحلون الربا أضعافاً مضاعفة ، يكون لأحدهم دين على الآخر ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضى أم تُربى ، فإن لم يقض زاده هذا في المال ، وزاده هذا في الأجل حتى نزل تحريم الربا ^(٢)

* * *

(١) البقرة : ١٩٩

(٢) وردت هذه القضايا كلها في أحاديث ، وهذا على سبيل التثليل وليس على سبيل الاستقصاء .

تاريخ تشرع بعض الأحكام

سبق أن أشرنا إلى أن التشريع المكي جاء بالأصول والقواعد التي بني عليها التشريع المدني، وأن المدني جاء بتفصيل الأحكام المبنية على المكي – وإليك تاريخ تشرع بعض هذه الأحكام:

أولاً – في العبادات:

١ – تدل النصوص الواردة في القرآن والسنّة على أن مشروعية الصلاة كانت في مطلع العثة ، ففي سورة الزمل – وهي من أوائل منزل : (يَا أَيُّهَا الْمُرْفَقُلُ ﴿٤﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ نِصْفَهُ أَوْ نُقْضَهُ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ إِنَّا سَلَّمَنَا عَلَيْكَ قَوْلًا تَقْبِيلًا ﴾ إِنَّ نَاسِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَظَلَّامًا وَأَقْوَمُ قِبْلًا...)^(١) ثم قال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْوُمُ أَذْنَانِكَ مِنْ ثُلَّتِي اللَّيْلِ وَتِضْفَهُ وَثُلَّتِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ^(٢) فذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الليل كله كانت مفروضة ، ثم نزل التخفيف بعد ستة عشر شهراً ، بما جاء في آخر السورة (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْوُمُ...) بفرض قيام بعض الليل .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم : أن فرض قيام الليل كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم مكث على هذه الحال عشر سنين ، يقوم الليل كما أمره الله ، وكان طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله تعالى عليه بعد عشر سنين : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْوُمُ أَذْنَانِكَ مِنْ ثُلَّتِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَّتِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) إلى قوله : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فخفف الله عنهم بعد عشر سنين ، ثم نسخ ذلك بما فرضه الله ليلة الإسراء والمعراج من الصلوات الخمس .

(٢) الزمل : ٢٠

(١) المزمل : ٦-١

وقيل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في أول البعثة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وعلى هاتين الصلواتين تحمل الآيات المكية التي ورد فيها ذكر الصلاة ، كآية (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ) ^(١) .

وقد اتفق العلماء على أن فرض الصلوات الخمس كان ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة ، وأنها كانت خمسين ، ثم خففت وصارت خمساً ، كما روى في حديث الإسراء والمعراج .

وصح عن عائشة رضي الله عنها : أن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

٢ - أما أوقات الصلوات الخمس فقد جاءت بجملة في قوله تعالى : (فَسُبْنَحَ اللَّهُ جِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهَرُونَ) ^(٢) وجاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أمنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منها حين كان الفَنِيءُ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب لوقت الأولى ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل وقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين » [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن ، وأصله في الصحيحين] .

(٢) الروم : ١٧، ١٨

(١) المؤمنون : ١، ٢

٣ - وأصل مشروعية الطهارة كان بمكة ، وفي سورة المدثر – وهي أول سورة نزلت بعد (اقرأ) (وَتَبَّاكَ فَطَهْرٌ) ^(١) والتطهير لفظ عام يتناول الطهارة الحسية والطهارة المعنوية كما ذكر المفسرون ، وهذا أصل في طهارة الثوب والبدن والمكان ، وفي القرآن المكى (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ^(٢) وثبت عند أهل السير قصة إسلام عمر ، وأن أخته منعته من مس الصحيفة حتى اغتسل ، وهذا أصل في الغسل لموجبه ، وجاء هذه التصوص يدل على وجوب إزالة التجasse .

أما الوضوء فكان قريباً لفرض الصلاة ، إذ لا يتأنى صلاة بدون وضوء . فيكون فرض الوضوء قبل الهجرة عقب فرض الصلاة . وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة محتاجاً بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وافسحُوا بِرْغُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَافَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُبِّاً فَاقْلَهُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَخْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُمَا قَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فافسحُوا بِرْغُوسَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ..) ^(٣) فإن الآية مدنية لذكر التيمم فيها .

· وذهب بعضهم إلى أن الوضوء قبل الهجرة كان مندوباً ثم فرض بالمدينة ، وبهذا يمكن الجمع بين الرأيين .

٤ - وفرضت صلاة الجمعة قبل الهجرة ، فإنه بعد أن كانت بيعة العقبة وبايع القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث معهم مصعب بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين . فكان يسمى المقرئ بالمدينة . و كان نزوله على أسد بن زراة ، وكان يصلى بهم . واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فأذن له . فأقامها في المدينة قبل الهجرة ، وأخرج الطبراني أن أول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير .

(١) المدثر: ٤

(٢) المائنة: ٦

٧٩ (٢) الواقعة:

وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن جبأن والبيهقي أن أول من جمع به
أسعد بن زرارة.

وجع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً.

أما آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (١) فهي مدنية، وقد نزلت بعد فرضية الجمعة لتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن، والتنصيص على ترك البيع وقتها.

قال ابن كثير في تفسيره: وإنما سميت الجمعة جمعة لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار، وفيه كمل جميع الخلق، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض، وفيه ساعة خلق آدم. وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها. وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلوا عنه، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدأ فيه الخلق، واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة الذي ابتدأ فيه الخليقة، كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلقو فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه شبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد».

وعلى هذا فتسمية يوم الجمعة إسلامية، وقيل سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية.

٥ — ومشروعية الخطبة كانت في السنة الأولى من الهجرة، كما روى ابن إسحاق، وأورد أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قام فيهم

(١) الجمعة : ٩

فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : «أما بعد..أيها الناس ، قدموا لأنفسكم ، تعلمون -والله- ليصعن أحدكم ثم ليدع عن غنه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربها وليس له ترجمان ولا حاجب يمحجه دونه ..» قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى ، فقال : «إن الحمد لله ، أحده وأستعين به . نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..».

وقيل : كان هذا في المسجد النبوي لأول بنائه ، وقيل بقباء ، ومن ذلك أخين شرعت الخطب في الإسلام .

٦ - كما شرع الأذان في السنة الأولى من المجرة ، وهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها ، فإنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون لها ، فلما كثروا شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما يت忤د للإعلام بدخول الوقت ، فأشار بعضهم بأخذ الناقوس كالنصارى ، وبعضهم بالبوق كاليهود ، وبعضهم بإيقاد النار ، فلم يرتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك . أو ارتضى الناقوس ، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه المخزري رؤياه التي قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا رؤيا حق ، فأمر بلا أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة . ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله كذلك .

والالأصل في مشروعية الأذان ما رواه ابن إسحاق بسنده ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح : قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله .. أتبين الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى

على الفلاح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقْتَ الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت أقيه عليه ، ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، فقال : يا رسول الله .. والدى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فلله الحمد» .

٧ – وشرعَت صلاة العيدِين في السنة الثانية من الهجرة ، حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما روى أبو داود والنسائي وлем يومان يلعبون فيها . فقال : «أبدلكم الله تعالى بها خيراً منها : يوم الفطر ويوم الأضحى» ونبع ذلك مشروعية الأضحية ، وفيما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث جابر قال : «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال : بسم الله والله أكبر . اللهم إن هذا عنى وعن من لم يضع من أمتى » وروى أحد عن أبي رافع : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشتري كبشين سمينين أو نحين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحد هما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالأخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويرأكل هو وأهله منها ، فكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم» .

٨ – وفي السنة الثانية للهجرة كان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقد صر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وكان يكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله ، فأنزل الله : (قد نزّلت تقلّبت وجهك في

السماء، فلشُولَيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ، وَخِينَتْ مَا كُتِّبْتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ شَظَرَةً^(١)) وكانت أول صلاة صلاتها إلى الكعبة صلاة العصر، وقد ارتاب من ذلك اليهود وأهل النفاق وقالوا : (مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الشَّيْءُ كَانُوا عَلَيْهَا)؟ فأنزل الله (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)^(٢) وأنزل (فَإِنَّمَا تُولُّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)^(٣) .

٩ — وكانت بداية مشروعية الصيام عقب الهجرة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصام يوم عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبين إسرائيل من عدوهم ، فصامه ، وقال : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه .

وفي رواية فقال لهم : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرًا ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه .

ثم فرض صيام شهر رمضان في العام الثاني من الهجرة ، وأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكِتَابَ كَمَا كُتِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَامًا مَعْدُوداتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ غَلَى سَفَرَ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَامِ الْآخَرِ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَّةٍ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ، فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَغْلُمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ)^(٤) .

(٢) البقرة : ١٤٤

(١) البقرة : ١٤٤

(٤) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥

(٣) البقرة : ١١٥

فليما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فن شاء صامه» أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

١٠ - وشرعت زكاة الفطر على الأبدان في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تفرض زكاة الأموال . لما رواه التسائي عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنها قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله» .

وأختلفوا في حكمها :

فذهب الجمھور إلى أنها فرض لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين» .

وقال الحنفية بالوجوب دون الفرضية بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، إذ لا يوجد دليل قاطع ثبت به الفرضية .

وقال أشهب من المالكية ، وابن اللبان من الشافعية ، وأهل الظاهر : إنها سنة مؤكدة .

١١ - وأختلفوا في الوقت الذي فرضت فيه زكاة الأموال :
فذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك كان بعد الهجرة .
وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة .
وأختلف الأولون :

فقال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وعليه أكثر العلماء .
وقال ابن الأثير : إنها فرضت في التاسعة ، قال ابن حجر في الفتح : وفيه نظر ، لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة المتفق عليه ، وقد ورد ضمام كان سنة خمس ، وفي عدة أحاديث ، وكذا في خطابة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت في أول السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة .

ولعل مراد ابن الأثير من أنها في التاسعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبضها في هذه السنة، فهو الذي تأخر إلى التاسعة.

وحدث ضمام بن ثعلبة في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل الbadia فقال: يا محمد.. أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق. قال: فمن خلق النساء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالي الذي خلق النساء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آللله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق، قال: فبالي الذي أرسلك آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: فبالي الذي أرسلك آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالي الذي أرسلك آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق، قال: ثم ولى، قال: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليةن ولا أقصى منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن صدق ليدخلن الجنة» وهذا اللفظ لمسلم.... والرجل الذى جاء من أهل الbadia اسمه ضمام بن ثعلبة كما جاء مسمى في رواية البخاري وغيره، ففي رواية البخاري: «فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر».

١٢ - واختلفوا في قصر الصلاة في السفر:

فذهب جماعة إلى أن قصر الصلاة هو الأصل، ثم زيد في صلاة الحضر، فصارت أربعاً عدا صلاة الفجر لطول القراءة فيها، والمغرب لكونها وتراً للنهار، وأقررت صلاة السفر على ما كانت عليه. وفي حديث عائشة المتفق عليه بالألفاظ منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

وذهب آخرون إلى أن قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف شرعاً في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع، وقد نزل قول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) ^(١).

وذهب أكثر أهل السير إلى أن غزوة ذات الرقاع ^(٢) كانت بعد بنى النضير وقبل خيبر، وقبل الحندق سنة أربع. وذكر بعضهم أنها كانت بعد بنى قريطة والحدائق سنة خمس.

١٣ - وشرع التيمم في السنة الرابعة من الهجرة لفاقد الماء حقيقة أو حكماً بدلاً عن الغسل والوضوء، وذلك في غزوة المريسيع، حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها، أخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت: «خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء-أوبذات الجيش- انقطع عقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، قد نام، فقال: حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقلت عائشة: فعاتبني أبو بكر. وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يعنني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذني، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن الحصير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؟ قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته».

(١) النساء: ١٠١

(٢) ذات الرقاع: قال التسووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفعوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك.

والمراد بآية التيمم الآية التي في سورة النساء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسُحُوا بِعُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا)^(١) أما آية المائدة فإنها متأخرة النزول ، لأن المائدة من أواخر ما نزل .

١٤ - وكانت العمرة ، كما كان الحج ، مشروعين منذ شرعة إبراهيم عليه السلام ، وأول عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة كانت عمرة الحديبية سنة ست ، حيث صدّه المشركون عن البيت ، فتحرّر البدن ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عاصمه إلى المدينة . ثم كانت عمرة القضية في العام المُقبل سنة سبع ، فدخل مكة وأقام بها ثلاثة ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلف ، هل كانت قضاءً للعمرة التي صدر عنها في العام الماضي أو عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء : أحدهما أنها قضاء ، والثاني أنها ليست بقضاء .

احتج الأولون بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . واحتج الآخرون بأنها من المقادنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عليها ، وليس من قضى يقضى قضاء ، والذين صدر عن البيت كانوا ألفاً وأربعيناً ، وهولاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يتخلّف منهم أحد ، ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بالقضاء .

ثم كانت عمرته الثالثة من الجعرانة سنة ثمان لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فإنه اعتمد من الجعرانة داخلاً إليها .

(١) النساء : ٤٣

ثم كانت عمرته صلى الله عليه وسلم الرابعة التي قرئها مع حجته، فإنه كان
قارناً في أصح الأقوال، وذلك سنة عشر.

وأختلفوا في مشروعية الحج في الإسلام:

فقيل: شرع في السنة السادسة عام الحديبية حين نزلت الآية: (وَإِيمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ^(١) وقد نزلت بالحديبية سنة ست.

وأجيب عن ذلك بأن الآية ليس فيها ابتداء فرض الحج، وإنما فيها الأمر
باتمامه إذا شرع فيه، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

وقيل: شرع الحج في السنة الرابعة، لأن قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٢) نزل عام الوفود، وهو العام الرابع من
المحجة، وقد نزل صدر سورة آل عمران في وفد نجران.

وقيل: شرع الحج في أواخر سنة تسع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر على الحج. وأمره أن يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك.
ولا يطوف بالبيت عرياناً، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي
الله عنه، بعلى رضي الله عنه، وأمره أن يؤذن بصدر سورة براءة، لينبذ إلى كل
ذى عهد عهده، وكان ذلك توطة لحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
العاشرة حتى لا يقترن حجه بشائبة من شوائب الشرك.

وقيل: شرع الحج في السنة العاشرة فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
الحج، وما كان له أن يؤخر الحج بعد فرضه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أختلفوا في وقت ابتداء فرضه. فقيل: قبل
المحجة، وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة
ست، لأنها نزل فيها قوله تعالى: (وَإِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا يبني على
أن المراد بالإقسام ابتداء الفرض، ويؤيد هذه القراءة علامة مسروق وإبراهيم النخعي

(٢) آل عمران: ٩٧

(١) البقرة: ١٩٦

بلغظ : (وأقيموا) أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقعى سنة خمس ، وهذا يدل – إن ثبت – على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ».

ورجح ابن القيم فى زاد المعاد أن يكون فرض الحج سنة تسع أو عشر .
أما أحكام المحرر فقد كانت فى السنة السادسة عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصول إلى البيت ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : (فَإِنَّ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي) ^(١) .

كما كانت حرم مكة فى السنة الثامنة عند الفتح :

أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعوض شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتفت لقطته إلا من عرفها . ولا يختلى خلاه » فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر » .

١٥ – وُشِعَ وجوب ستر العورة فى السنة التاسعة ، فقد روى مسلم وغيره عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول : من يعيزنى تطوفاً ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

الآن يجد بعضه أو كله
وما بدا منه فلا أحلم

فنزلت هذه الآية : (خُلُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^(٢) .

(٢) الأعراف : ٣١

(١) البقرة : ١٩٦

وَصَحَّ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَةً إِلَّا الْحُمْسَ^(١)، وَالْحُمْسُ قَرِيشٌ
وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبَ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَرَةً لَا عَتْقَادَهُمْ أَنْ ثَيَابَهُمْ مَدْنَسَةُ،
وَأَنْ ثَيَابَ قَرِيشٍ طَاهِرَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَعْطُهُمْ الْحُمْسُ ثَيَابًا طَافُوا عَرَةً، حَتَّى نَزَّلَتِ
الآيَةُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَرْأَوْتُمُ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ) وَأَدَّنَ مَؤْذِنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا» كَمَا مُنْعَى الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُخُولِ
مَكَّةَ بِنَزْولِ سُورَةِ بَرَاءَةَ .

١٦ - وَشُرِّعَتْ صَلَاةُ الْكَسْفِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ الْمَغْرِيْرِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ
مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُّوْا، حَتَّى
يُنَكَّشَفَ» [متفقٌ عَلَيْهِ] .

وَفِي رَوَايَةِ بَلْفُوزِ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ .
وَلَكِنْهَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عَبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاقْرَبُوهَا إِلَى
الصَّلَاةِ» ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً صَلَاةَ الْكَسْفِ عَلَى الْكِيفِيَّةِ المَذَكُورَةِ فِي كِتَابِ
السَّنَةِ، وَإِنَّا قَالُوا: إِنَّا كَسَفْتَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهَا كَسَفتَ فِي غَيْرِ يَوْمِ كَسْفِهَا
الْمُعْتَادِ، فَإِنَّ كَسْفِهَا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُودَ كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَوِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ
رَبِيعِ الْأُولِ، وَالْمُعْتَادُ أَنْ يَكُونَ كَسْفِهَا فِي الْرَّابِعِ عَشَرَ، فَلَذَا قَالُوا: إِنَّا هُوَ لِأَجْلِ
هَذَا الْخَطْبِ الْعَظِيمِ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ كَسْفَ
الشَّمْسِ وَخَسْفَ الْقَمَرِ عَلَامَتَانِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَقَدْرَتِهِ، وَعَلَى تَخْوِيفِ عَبَادَهُ مِنْ بَأْسِهِ وَسُطْرَوْتِهِ . قَالَ تَعَالَى: (وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ
إِلَّا تَخْوِيفًا) ^(٢) .

(١) الْحُمْسُ: جُمْ جُمْ، سِمَا حِمَا لِأَنَّهُمْ تَشَدَّدُوا فِي دِينِهِمْ، وَالْحَمَاسَةُ: الشِّجَاعَةُ .

(٢) الإِسرَاءُ: ٥٩

وقوله: «لحياته» مع أنهم لم يدعوا ذلك لبيان أنه لا فرق بين الامرين، فكما أنهم لا يقولون بكسوفها حياة أحد كذلك لا يكسفان موتة.

* * *

ثانياً في المعاملات:

١ - كان تحريم التطفيف في الكيل والوزن من أول ما نزل في المعاملات بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة: أخرج النسائي وابن ماجه عن طريق على بن الحسين بن واقد متصلًا عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا من أحبث الناس كيلاً أنزل الله تعالى: (وَيَنْهَا لِلْمُظَفِّفِينَ) ^(١) فحسنوا الكيل بعد ذلك» والطفيف: البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم، وبهذا فسره الحق تبارك وتعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) ^(٢).

٢ - وشرع للحاكم العادل في السنة الرابعة من الهجرة أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة، أما أن يقطعهم محابة لهم بغير حق ولا مصلحة - كما يفعل بعض الحكام اليوم - فإنه جور لا يجوز.

وقد دلت الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تأليف على الإسلام، وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا.

أخرج أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه فن حيث بلغ السوط» ^(٣).

(١) المطففين: ١، ٢

(٢) المطففين: بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء: القلع. وحضر فرسه: أي قدر ما تundo عدو واحدة «حتى قام»: أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي.

وفي البخارى عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهو منى على ثلثى فرسخ».

قال فى سبل السلام: وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النضير.

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستمرها فإنها تنزع منه إن تركها ثلاث سنين كما جاءت بذلك الآثار.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لأناس من مزينة-أوجهينة- أرضاً فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصتهم الجهينون- أو المزينون- إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: من كانت لها أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها».

٣ - وكانت مشروعيية الوقف فى السنة السابعة من الهجرة بعد أن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة خير، وأصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهماً منها، فاستشار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه، فأشار عليه بحبسه فى سبيل الله.

أخرج ابن أبي شيبة «أن أول حبس فى الإسلام صدقة عمر». وعن ابن عمر رضى الله عنها قال: «أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله.. إنى أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط هو أنفسى عندى منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر، وأنه لا يماع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها فى الفقراء وفي القرى وفى الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالاً» [متفق عليه].

٤ — وشرعت المساقاة والمزارعة في السنة السابعة حين عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خير.

عن ابن عمر رضي الله عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [متفق عليه] وفي رواية لها : فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها وهم نصف الثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه وسلم : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملواها من أموالهم وهم شطر ثمنها».

والجمهور على جواز المساقاة والمزارعة خلافاً للحنفية، وافقهم أبو يوسف ومحمد ابن الحسن : قال ابن القيم في زاد المعاد : في قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ، فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على ذلك . واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المأجورة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين ، فإنه صلى الله عليه وسلم دفع إليهم الأرض على أن يعتملواها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل هذا على أن هدّيه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدّيه صلى الله عليه وسلم وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول فهو المواقف للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري سقى الماء ، وهذا يوت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو المافق هدّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ».

٥ — وكان تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام في السنة الثامنة من المجرة حيث فتحت مكة.

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو عبكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة فإنه يُطلّى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

٦ - وشرعت أكثر أحكام العقود والمعاملات في السنة العاشرة من الهجرة، فنزلت سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل - وجاء في صدرها الأمر بالوفاء بالعقود (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ^(١) وقد نزل قبل ذلك النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيئتكم بالباطل، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) ^(٢) وقوله: (ولا تأكلوا أموالكم بيئتكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم واتّهم تعلمون) ^(٣)

وشرع تحريم الربا بعد غزوة خيبر التي كانت في الحرم سنة سبع، ثم نزل في القرآن تحريم الربا المضاعف، ثم نزل حل البيع وتحريم الربا القليل منه والكثير في سورة البقرة. ولما كانت حجة الوداع وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية تحت قدميه. وأكّد حرمة الدماء والأموال والأعراض.

روى مسلم في صحيحه عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت فضالة ابن عبيد الأنصارى يقول: «ألي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخир بقلادة فيها خرز وذهب، وهى من المغام تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً بوزن».

(٢) النساء: ٢٩

(١) المائدة: ١

(٣) البقرة: ١٨٨

وروى مسلم كذلك عن فضالة بن عبيد قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبایع اليهود الوجه الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبیعوا الذهب إلا وزناً بوزن».

ونزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْرِّزْقَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَخْدَثْتُ لِكُلَّ كَافِرٍ) ^(١).

ثم نزلت الآيات الأخيرة من سورة البقرة: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّزْقَ لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّزْقَ) ^(٢). ثم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ وَذَرُوهَا مَا يَقِنَّ مِنْ الرِّزْقَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ^(٣).

وفي حجة الوداع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعرفة كما جاء في رواية أبي داود وغيره فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم إبراهيم بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل. وربما الجاهلية موضوع، وأول ربأً أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

* * *

ثالثاً - في شؤون الأسرة «الأحوال الشخصية»:

١ - نزل القرآن المكي بحفظ الفروج، وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحة الجاهلية، ورغم الإسلام في الزواج، ونهى عن التبلي، وفي أوائل العهد المدني شرعت أحكام النكاح، وجاء كثير منها في سورة النساء: (فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذْنِي الَّذِي لَا تَعْوِلُوا * وَأَنْوَاعَ النِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، إِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَنِيعٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) ^(٤).

(١) آل عمران: ١٣١، ١٣٠

(٢) البقرة: ٢٧٥

(٤) النساء: ٤، ٣

(٣) البقرة: ٢٧٨

٤ - وَآخِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَاهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ إِرْثًا مَقْدِمًا عَلَى الْقِرَابَةِ ، يَرِثُ الْمَاهِجِرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ، وَالْأَنْصَارِيُّ الْمَاهِجِرِيُّ ، وَنَزَّلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ آفَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَغْضُهُمْ أُولَاءِ بَغْضٍ) ^(١) فَكَانَتْ لَوْلَايَةُ نَصْرَةٍ وَإِرْثٍ . ثُمَّ نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ^(٢) فَكَانَ الْإِرْثُ بَيْنَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ .

وَفِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ أَحْدَنِ نَزَّلَتْ آيَاتُ الْفَرَائِضِ .

رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «جَاءَتْ اِمْرَأَةُ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتِنَ ابْنَتَا سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحْدَنَ ، وَإِنَّ عَمَّهَا أَخْذَ مَاهِمَا ، قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَالَ : أُعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ الْثَلَاثَيْنِ ، وَأَمْهَمَا الْمَنْ ، فَاَبْقَى فَهُوَ لَكَ» .

وَآيَةُ الْمِيرَاثِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ) ^(٣) .

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : «كَانَ الْمَاهِجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمِدِينَةَ يَرِثُ الْمَاهِجِرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذُوِّ رَحْمَهِ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِهِمْ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ (وَلَكُلُّ جَعْلَتْنَا قَوَالِيَّ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) ^(٤) نُسْخَتْ ، ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاقْتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) ^(٤) مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَيُوصَى لَهُ» .

(١) الأَنْفَالُ : ٧٢

(٢) الأَنْفَالُ : ٧٥

(٣) النَّسَاءُ : ١٢، ١١

(٤) النَّسَاءُ : ٣٣

وقوله : (موالى) أى أولياء ورثة ، قوله : (والذين عقدت أيمانكم) المراد مولى اليمن وهو الخليفة .

وروى البخارى عن ابن عباس كذلك : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منها السادس والثالث ، وجعل للمرأة الثن والرابع ، وللزوج الشطر والربع » .

والمراد يقول ابن عباس : « كان المال للولد » ما كان عليه العرب في الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يورثون البنات ، فأنزل الله تعالى قوله : (للرجال نصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا)^(١) .

٣ - وشرع الله الطلاق والرجعة والخلع والعدة في السنة الثالثة من المجرة ، حيث نزلت سورة الطلاق ، وأيات الطلاق والعدة في سورة البقرة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة عن أنس قال : « طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْدُّهُنَّ)^(٢) » فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهي من أزواجك ونسائك في الجنة » .

ورواه ابن جرير عن قتادة مرسلا .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها » وليس فيه أن ذلك كان سبب نزول أول الطلاق .

وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تخضر ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلتك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » [متفق عليه] .

(٢) الطلاق : ١

(١) النساء : ٧

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولادين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» [رواه البخاري].

٤ - وشرع الاستئذان والمحاجب بادئ ذي بدء في السنة الخامسة بأية المحاجب الخاصة بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين.

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «وافتقت ربى عز وجل في ثلاثة: قلت: يا رسول الله: لو اخترت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله (وَأَنْزَلُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى) ^(١) . وقلت: يا رسول الله.. إن نسائك يدخلن عليهم البر والفاجر فلو أمرت نسائك أن يختجبن، فأنزل الله آية المحاجب. وقلت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تمائلن عليه في الغيرة (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنْ أَنْ يُنِدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ) ^(٢) . فنزلت كذلك.

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله.. يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالمحاجب، فأنزل الله آية المحاجب».

والمراد بأية المحاجب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ..) ^(٣) .

قال ابن كثير: وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه

(٢) الترجم: ٥

(١) البقرة: ١٢٥

(٣) الأحزاب: ٥٣

وسلم بزینب بنت جحش ، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك في ذي العقدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما .

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموها ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو يتهمأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاما فانطلقوا ، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل ، فألقي الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهَهُ وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَلَا تَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) ^(١) الآية ورواه مسلم والنسائي من طريق أخرى .

ثم نزل في السنة نفسها آيات الاستدان والحجاب التي في سورة النور :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْئِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ...) إلى قوله تعالى : (... وَمَا تَكْتُمُونَ) ^(٢)
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِّنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ ...) ^(٣) الآياتان
 (فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَتَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...) ^(٤) .
 (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُسْتَرِجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ خَلِيلٌ) ^(٥)

٥ - وشرع الإبلاء في السنة الخامسة من المجرة كذلك حيث نزل قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنَ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ

٥٩، ٥٨) التور: (٣)

٢٩، ٢٧) التور:

(١) الأحزاب: ٥٣

٦٠) التور:

(٤) التور: ٣١، ٣٠

غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١) فأبطل الله بهذا ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، إذ كان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته سنة وستين، وأنظر المولى أربعة أشهر، فاما أن يفني أو يطلق.

عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقة الله أربعة أشهر فإن ألى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» [آخرجه البهقى والطبرانى].

٦ - وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، وتحرياً للزوجة، حتى شرع الظهار في السنة السادسة من الهجرة، ونزل صدر سورة المجادلة.

أخرج أحمد والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير - واللفظ لابن أبي حاتم - عن عائشة قالت: «تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويختفى على بعضه، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول: يا رسول الله.. أكل مالى، وأفنى شبابى، ونشرت له بطنه، حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهم إنى أشكوك إليك، قالت: فما برأت حتى نزل جبريل بهذه الآية: **(فَدُّ سَمِيعُ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)** ^(٢) قالت: وزوجها أوس بن الصامت»

وأخرج الإمام أحمد، عن خويلة بنت ثعلبة قالت: «فَيَا اللَّهُ وَفِي أَوْسَى بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقَهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعَتْهُ بَشَاءُ، فَغَضِبَ، قَالَ: أَنْتَ عَلَىٰ كَظُهْرِ أُمِّيِّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ إِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، قَالَتْ: قَلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلِيَّ بِيْدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قَلَتْ مَا قَلَتْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيمَا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَوَاثَبْنِي، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَغَلَبَتْهُ بِمَا تَفَلَّبَ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الْفَعِيفُ فَأَلْقَيْتَهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ

(٢) المجادلة: ١

(١) البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦

إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا خويلة.. ابن عمك شيخ كبير، فاتقى الله فيه، قالت: فوالله ما برجت حتى نزل في قرآن، فتعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه، ثم سرى عنه، فقال لي: يا خويلة.. قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآن، ثم قرأ على (قد سمع الله قولَ الَّتِي تُجاذِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) إلى قوله تعالى: (وللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(١)) قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريمه فليعتق رقبة، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتقد، قال: فليصم شهرين متتابعين، قالت: فقلت: والله إنه لشيخ كبير ماله من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، قالت: فقلت: والله يا رسول الله، ما ذاك عنده، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنما سنعينه بفرق من تمر، قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا ساعينه بفرق آخر، قال: قد أصبت وأحسنت، فاذبهي فتصدقى به عنه. ثم استوصى بابن عمك خيراً، قالت: فعلت».

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين، وعنده خولة بنت ثعلبة، ويقال فيها خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقد تصغر فيقال خويلة، قال ابن كثير في تفسيره: ولا منافاة بين هذه الأقوال، فالأمر فيها قريب، والله أعلم.

٧ - وكان نكاح المتعة - ويسمى الزواج المؤقت - مباحاً لضرورة الغزو والسفر، ثم نهى عنه في غزوة خير، ثم أبى، ثم نهى عنه في غزوة الفتح، ثم أبى في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام ثم منع، وكان ذلك سنة ثمان.

عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة

(١) المحادلة: ١ - ٤

**بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّقُوا قَبَّيَاتِ
مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ) (١) الآية » [متفق عليه]**

وعن علي رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير» وفي رواية : «نهى عن متعة
النساء يوم خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية» [متافق عليها]

وعن سلمة بن الأكوع قال : «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها» [رواه أحمد ومسلم]

وعن سبرة الجهنى «أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، قال :
فأقنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء»
وذكر الحديث إلى أن قال : «فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم» وفي رواية : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا أيها
الناس ، إنّي كتّت أذنت لكم في الاستماع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك
إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا ما
آتتكمون شيئاً» [رواهن أحمد ومسلم]

وفي لفظ عن سبورة قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام
الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» [رواه مسلم]

وفي رواية عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى
عن نكاح المتعة»

وما حكى عن ابن عباس أو غيره من إباحة المتعة فإنه معارض بالرجوع عن
ذلك ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ،
قال الشوكاني : وعلى كل حال فنحن متبعون بما بلغنا عن الشارع . وقد صح لنا
عنه التحريم المؤبد .

(١) الماندة : ٨٧

٨ - وكانت الوصية واجبة بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)^(١) ثم نسخ ذلك ، واحتلروا في الناسخ ، فقيل : آية الفرائض : (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَكْنَثَيْنِ ...) إلى قوله تعالى : (... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)^(٢) وقيل : حديث : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » [رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه ، وصححه الترمذى] وقيل : دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليلا .

وقيل : الآية مخصوصة وليس منسوخة ، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبالسنة الصحيحة ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله . وفي السنة العاشرة منعت الوصية بأكثر من الثالث في قصة سعد بن أبي وقاص عندما مرض في مكة بمحنة الوداع .

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « جاعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجمع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله : إنى قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأننا ذومال ، ولا يرثنى إلا ابنة لي ، فأفأصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث والثالث كثير أو كبير إنك أنت تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدرهم عالة يتکفون الناس » [متفق عليه] وكان هذا في مكة ، في حجة الوداع .

٩ - وروى الشیخان عن البراء بن عازب قال : « آخر آية نزلت : (يَسْتَفْتُونَكَ قَلِيلُهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) النساء : ١١ ، ١٢

(٢) البقرة : ١٨٠

الاشتتين، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ (١)

وقد نزلت بسبب جابر، قال جابر بن عبد الله: «مرضت فأثأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعودانى ماشين، فأغمى على ، فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوه، ففاقت، فقلت : يا رسول الله.. كيف أفضى في مالي؟ فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث : **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**» [رواه مسلم] وتسمى آية الصيف، لأنها نزلت في زمن الصيف.

روى ابن ماجه عن عمر قال: «إني والله لا أدع شيئاً أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فما أغلط في شيء ما أغلط لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي – أو في صدرى – ثم قال: يا عمر.. ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء»

وهذه الآية في الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب عند عدم الأشقاء، وقد نزل قبلها في الإخوة لأم قوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً أَوْ لَهُ أُخْرَ أُخْرَتْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ، إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشُّتُّ)** (٢).

* * *

رابعاً—في الجنایات :

١ - كانت مشروعية الرجم في الزنا عند الإحصان في السنة الرابعة من المجرة بما جاء في قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجهما النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال: ما تجدون في كتابكم ، فقالوا: تُسْخَمُ وجوههما ويمزقان (٣) قال:

(١) النساء: ١٧٦

(٢) النساء: ١٢

(٣) **تُسْخَمُ**: تطلى بالسود، والـ**سُخْمٌ** عركه: السود وسخم وجهه: سوده، ويختيان: أي يفضحان وبشران.

كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقاريء لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوع ، فقال : — أوقالوا — يا محمد .. إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلّم بيننا ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحا ، قال : فلقد رأيته يجئ عليها ^(١) يقيها الحجارة بنفسه » [متفق عليه]

روى أحمد ومسلم من حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً من أسلم ، ورجالاً من اليهود وامرأة» .

وروى أبو داود ومسلم : «أن رجم اليهودين نزل فيه (يا أيها الرَّسُولُ لَا يَعْزِزُنَّ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَّا بِالْفَوَاهِمِ وَلَمْ تُؤْمِنْ فَلُؤْبِهِمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِيَقْوَمِ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يُقْتَلُونَ إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا ، وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ..) ^(٢) الآيات .

والآحاديث تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم ، ولا يشترط في الإحسان الموجب للرجم الإسلام ، وهو مذهب الجمهور .

وقد أحباب من اشترط الإسلام عن هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ^(٣)

(١) يجئ عليها : أى يتحنى عليها ، يقال : جنا عليه كجعل وفرح جنوءاً وجنا : أكب .

(٢) المائدة : ٤١

(٣) النساء : ١٥

قال الشوكاني : ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند مقبمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي تواافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعاً ما يبطله ، ولا سبأ وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن ، وقد أتوه صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : « فإني أحكم بينكم بالتوراة » كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة – إلزامهم الحجة ، وأسا الاحتجاج بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين ، مع أن كثيراً منها يستوى فيه الكافر وال المسلم بالإجماع ، ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصري بأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية مع اليهود .

وكان حكم الزنا في ابتداء الإسلام الجبس بالنسبة إلى المرأة ، والإيداء بالنسبة إلى الرجل ، قال تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُؤْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْوُهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَضْلَاحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيمًا)^(١) ثم نسخ ذلك برجم الشيب وبجلد البكر .

أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان نبي الله

(١) النساء : ١٦٠، ١٥

صلى الله عليه وسلم إذا أتى الله عليه كَرْبَ لِذلِكَ وَتَرَيَدَ وَجْهَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَا سُرِيَ عَنْهُ قَالَ: خَنِوا عَنِّي، خَنِوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلَدٌ مَائَةٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ، وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلَدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ» وأخرجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤُودَ وَالترْمِذِيُّ.

وقال تعالى في سورة النور: (الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاجْعِدُوْا مِنْهُمَا مَائَةً جَلَدَةً ..)^(١)

قال النووي في شرح مسلم: أما قوله صلى الله عليه وسلم «فقد جعل الله لمن سبيلا» فأشار إلى قوله تعالى: (فَاقْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَقَّهُنَّ الْمَوْتُ أُوْتَيْجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل، وختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوبة بالأية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرتين، وهذه الآية في الشبيبين، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحسن - وهو الثبيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر، والثبيب بالثبيب» فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثبيب، وحد الثبيب الرجم سواء زنى بثبيب أم بكر، فهو شبيه بالتقيد الذي يخرج على الغالب.

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثبيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر. والرجل والمرأة في هذا سواء، سواء في هذا كله المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه لسفه.

(١) النور: ٢

٢ - وفي السنة الرابعة كذلك شرع حد القذف في أعقاب حديث الإفك، ونزل قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا، وَأُولُوكُهُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(١)

٣ - وكان تحريم الخمر على مراحل حتى نزل تحريمه القطعي في المراحلة الأخيرة.

وتحريم الميسر والأنصاب والأذالم في السنة السادسة من المجرة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص قال: وضع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففرزه ^(٢)، وكانت أنف سعد مفروزة، فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْقَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَنْصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ^(٣)

٤ - وشرع حد الحرابة في السنة السادسة أو السابعة.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك: «أن نفراً من عكل وعربنة ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعوه على الإسلام، فاستوخوا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: «الآن تخرجون مع راعينا في إيله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بل، فخرجو فشربوا من أبوالها وألبانها فصخروا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» ^(٤) وعند البخاري، قال أبو قلابة: « فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم

(٢) فزره: شقة

(١) التور: ٤، ٥

(٣) المائدة: ٩٠، ٩١

وحاربوا الله ورسوله» وفي رواية لمسلم عن أنس قال : «إِنَّمَا سَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيْنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمِلُوا أَعْيْنَ الرُّعَاةِ» وفي رواية «وصلبهم» قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١)

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة بعد ذلك .

٥ — وكانت مشروعية القصاص في النفس والأطراف في السنة الثامنة من المجرة، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من تفاوت بين الأشخاص في القصاص، لتفاوتهم حسباً ونسبةً، وأمر الله بالعدل والمساوة .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَثُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفِيَاضَ فِي الْقَتْلِ) ^(٢) قال : يعني إذا كان عمداً الحر بالحر، وذلك أن حيين من العرب اقتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجرحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يستطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفووا لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم ، فنزل فيهم (الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) ^(٣) .

وفي آية المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(٤)

(١) المائدة: ٣٤، ٣٣ (٢) البقرة: ١٧٨

(٣) المائدة: ٤٥

٦ — وشرع في السنة الثامنة كذلك حد السرقة، ونزل قول الله تعالى:
(والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)

وفي الصحيحين — واللفظ لمسلم — عن عائشة أن قريشاً أهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلئن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حبود الله عز وجل؟» فقال أسامة: استغفر لى يا رسول الله، فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، إنما الذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وورد في السنة حد الردة: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وأبوداود والنسائي والترمذى.

٧ — وكانت مشروعية اللعان في السنة التاسعة لحديث عويس العجلاني المتفق عليه حيث قال: «يا رسول الله: أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم بكلمة بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيء، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنه إيتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ)** إلى قوله: **(إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**^(٢) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من

(٢) التور: ٦-٩

(١) المائدة: ٣٨

عذاب الآخرة، فقال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

وفي رواية «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيضةُ أوَحَدٌ في ظهرك»» فقال: يا رسول الله.. إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البيضة؟ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «البيضةُ ولا حَدٌ في ظهرك»» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلنَّ الله ما يبرىء ظهرى من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه (والَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلغ (إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)»

قال ابن حجر فى الفتح: وقد اختلف الأئمة فى هذا الموضع: فنهم من رجع أنها نزلت فى شأن عويم، ومنهم من رجع أنها نزلت فى شأن هلال، ومنهم من جمع بينها بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويم أيضاً، فنزلت فى شأنها معاً فى وقت واحد، وقد جنح النوى إلى هذا... ولا مانع من أن يتعدد القصص ويتحدد النزول... ويعتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويم ولم يكن علم بما وقع هلال أعلمته النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم، وهذا قال فى قصة هلال: «فنزل جبريل» وفى قصة عويم: «قد أنزل الله فيك».

* * *

خامساً - في الجهاد والسير «العلاقات الدولية» :

١- شرع الإذن بالقتال عقب هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى، وذلك بنزول قوله تعالى: (أَذِنْهُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) «الذينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضَّةِهِمْ يَتَعَصَّلُونَ لَهُدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَواتَ وَقَسَاجِدَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ

**عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَآتَوكُمُ الرَّزْكَاهَ وَأَمْرُوكُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأَمْوَالِ** (١)

روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا بنبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن القوم، فأنزل الله عز وجل (أذن للذين يقاتلون بائنهم ظلموا...) وهي أول آية نزلت في القتال»

٢ - ثم كان أمر المسلمين بقتال من قاتلهم حماية للدعوة، ودفاعاً عن حوزة الدين، والنها عن القتال في الحرم إلا إذا قاتل المشركون فيه، قال تعالى: (وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ لَا تَقْتُلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
السُّفَيْدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفِقَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ،
وَالْفِسْنَهُ أَشَدُّ مِنَ القُتْلِ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ،
إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (٢)

٣ - وكانت سرية عبد الله بن جحش في السنة الثانية من الهجرة كما روى ابن أبي حاتم وأصحاب السير، حيث بعث رسول الله سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتَّى
تَنْزِلَ خَلْلَةَ بَيْنَ مَكَةَ وَالطَّائِفَ، فَتَرْصِدْ بِهَا قَرِيشًا، وَتَعْلَمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ»، فلما قرأ الكتاب، قال: سمعاً وطاعة، ثم أخبر أصحابه بما فيه فمضى ومعه أصحابه، وفي الطريق أضل اثنان منهم بعيداً لهما كانوا يعتقلاه، فتأخرا في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل خللة، فررت به غير لقريش تحمل طعاماً وتجارة. فيها عمرو بن الحضرمي وآخرون، فقتلوا ابن الحضرمي وأسرموا أسيرين واستولوا على العير ولم يدرروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. وأقبل عبد الله

(٢) البقرة: ١٩٠، ١٩١

(١) الحج: ٤١-٣٩

ابن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون لل المسلمين قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ، فَلَنْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ..) ^(١)

٤ - وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها نزلت سورة الأنفال.

(أ) فكان في السنة الثانية أحكام النفل والغناائم وتخميصها بنزول قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَضْلِلُوهَا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ^(٢)
وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آتَيْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ^(٣)

(ب) وكان في السنة الثانية في بدر كذلك بداية التشريع في حكم الأسرى قبل أن يشتد ساعد المسلمين، إذ استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبته في أسرى بدر، فأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم، وأشار أبو بكر رضي الله عنه بالعفو عنهم وقبول الفداء منهم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر، فنزلت الآيات: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٤)
كما نزل قوله تعالى: (إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا) ^(٥)

(١) البقرة: ٢١٧

(٢) الأنفال: ٤١

(٣) الأنفال: ٦٧، ٦٨

(٤) محمد: ٤

(ج) وفرض الله على المسلمين أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، روى البخاري عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْمَمُ بَعْلِيُّوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) ^(١) ثقل على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: (الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَيْفًا) الآية ^(٢) فكانوا إذا كانوا على الشطэр من عدوهم لم يسع لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتجرزوا بهم ^{عنهما} ».

٥ - ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروه عليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفراهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وهم اليهود.
وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وهم المشركون.
وقسم تاركوه، فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل أظهروا أنهم معه، وأبطنوا العداوة له، وهوؤلاء هم المنافقون.

فعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طائفة من هؤلاء بما أمره به ربها تبارك وتعالى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانتوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريطة.

(أ) وكان بنو قينقاع أول من نقض العهد من اليهود بعد انتصار المسلمين في بدر، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، فتوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس جند الله في نصف شوال من السنة الثانية

(٢) الأنفال: ٦٥

(١) الأنفال: ٦٥

للهجرة، وحاصرهم خمس عشرة ليلة، إلى هلال ذى القعدة، وكلم حليفهم عبد الله بن أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجوا من المدينة، فخرجوا إلى أذرعت بالشام، وفيهم نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْكِتَابَ لَا تَنْسِخُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَذَّلَّا مِنَ الظَّالِمِينَ) إِلَى قَوْمٍ يَنْهَا أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي النَّفُومَ الظَّالِمِينَ) إِلَى قوله: (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ^(١)

(ب) ثم نقض العهد بني النمير في السنة الرابعة من الهجرة، حين خرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ليعيشه في دية القتيلين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى من بنى عامر، للجوار الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لها، وكان بين بني النمير وبنى عامر عقد وحلف، فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك الرجلين القتيلين قالوا: نعم يا أبا القاسم، ثم تأمروا على إلقاء صخرة عليه وهو يستند إلى جدار من بيتهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة، ولجهة أصحابه، فأخبرهم بما هم يهدون به، وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة، وأمهلهم عشرة أيام، فلخصنوا بمحضونهم، فنهض إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وحاصرهم، وقطع نخيلهم وحرق، وقدف الله في قلوبهم الرعب حتى سألهوا أن يجعلهم ويكشف عن دمائهم على أن لهم ما حلت الإبل من أموالهم إلا السلاح، ففعلوا. فاحتسلوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، وكان الرجل منهم يهدم بيته ويحمل على ظهر بيته، فخرجوا إلى خير، ومنهم من سار إلى الشام، وفيهم نزلت سورة الحشر، وكانت مشروعة قسمة الفيء (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...) الآيات ^(٢).

(ج) ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الخندق جاء حبي

(١) المائدة: ٥٦، ٥١
٢) الحشر:

(٢) المائدة: ٥٦، ٥١

ابن أخطب رئيس بنى النمير إلى بنى قريظة في ديارهم سنة خمس من الهجرة، وظل يحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وغطفان حتى استجابوا له، ونقضوا العهد. فما كاد ينتهي من غزوة الأحزاب حتى جاءه الوحي بالرسالة إلى بنى قريظة، فقال لصحابته: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة»، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مع أصحابه، وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرسل إلينا أبو البابا ابن عبد المنذر نستشيره. وكانوا حلفاء الأوس - فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبو البابا، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة - يقول إنه الذبح - قال أبو البابا: فوالله ما زالت قدماء من مكانتها حتى عرفت أنني خنت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق أبو البابا على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أربح مكانى هذا حتى يتوب الله على مما صنعت، فتاب الله عليه، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله.. قد فعلت في بنى قينقاع ما قد علمت، وهم حلفاء إخواننا الحزرج، وهوئاء موالينا، فأحسن فيهم، فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إلى سعد بن معاذ، قالوا: قد رضينا. فأرسل إلى سعد بن معاذ - وكان في المدينة لم يخرج منهم لجرح كان به، فأركب حارراً، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الأوس يقولون له: يا سعد.. أجل إلى مواليك فأحسن فيهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تحكم فيهم، لتحسين فيهم، وهو ساكت لا يرد عليهم شيئاً، فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد ألا تأخذن في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه رجع بعض من كان معه من قومه إلى المدينة، فنعي إليهم رجال بنى قريظة قبل أن يصل سعد إليهم، فلما انتهى سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»، فأما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار، وأما الأنصار فيقولون: قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقاموا إليه، فلما أذلوه قالوا: يا سعد.. إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، قال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا: نعم، قال: وعلى المسلمين؟

قالوا : نعم ، قال : وعلى من ه هنا ؟ في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالاً له — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال سعد : فإني أحكم فيهم أن تُقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتُسبى الذراري والنساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وفيهم نزل قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّابِصِيهِمْ وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةَ قَتَّلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثُوكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْلُوْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا)^(١) .

كما أنزل الله فيمن نقض العهد (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقْبَلُونَ * فَإِمَّا تَقْفَنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْتَهُمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبَذْتَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاعِدِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)^(٢)

٦ — ثم كان نزول سورة براءة سنة تسع من المجرة ، وفيها الإعلام بانتهاء كل قوم إلى عهدهم ، وقتل المشركين حيث وجدوا ، وضرب الجزية على أهل الكتاب (قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّيْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيشُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُفْظِلُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ)^(٣)

* * *

(٢) الأنفال : ٥٥—٥٨

(١) الأحزاب : ٢٦، ٢٧

(٣) التوبة : ٢٩

الفصل الثاني

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من سنة - سنتين

- الحالة السياسية.
- مصادر الفقه في هذا العصر.
- جمع القرآن.
- أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة.
- أهم القضايا التي اختلفوا فيها.
- فقهاء الصحابة.

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من سنة ١١ هـ إلى سنة ٤٠ هـ

• الفقه:

الفاء والكاف والباء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقيهُ الحديث أفقههُ، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل للكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وإذا كان الفقه في الأصل بمعنى العلم بالشيء والفهم له، فقد غلب على العلم بالشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، حتى صار ذلك عرفاً خاصاً، فلا يطلق الفقه إلا على الفهم في الدين.

وما من شيء يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من أنواع العقود أم من التصرفات الأخرى في العبادات أو المعاملات أو الجرائم إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم بيته نصوص الكتاب والسنة، أو أقامت الشريعة له أمراء ودلائل يستنبط منها المجتهدون الحكم.

ومجموع هذه الأحكام هو الذي يسمى بالفقه، فالفقه: هو جموع الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلة التفصيلية، وموضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.

والحديث عن الفقه الإسلامي وتاريخه حديث عن الضوابط التي ترسي عليها البشرية دعائم نهضتها في صلة الإنسان بربه، وفي صلته بأبناء مجتمعه، وفي صلة

الأمة الإسلامية، بغيرها من أمم الدنيا، وتلك هي الجوانب الثلاثة التي تقوم عليها الحضارة الإنسانية في الإسلام، وهي المعيار الذي يقاس به موقف الأمة الإسلامية من شريعة ربها في التزامها بهذه الشريعة واعتصامها بحبلها وإقامة حياتها على أسسها.

ولم تعد الشريعة الإسلامية موضع جدل في صلاحيتها لكل زمان ومكان ووفائها بمحاجات البشرية في كل عصر، حتى لـى أولئك الذين أثاروا في وجهها التهم، وأشاعوا قصورها، وأغرقوا العالم الإسلامي بأن يستبدل بها القوانين الوضعية ونجحوا في ذلك بمعظم ديار الإسلام. فإن المؤتمرات الدولية للقانون المقارن التي تعددت من حين لآخر قد فاءت إلى رشدتها واعترفت بأن الفقه الإسلامي معين ثرٌ له كيانه المستقل المميز، وأنه مصدر قانوني أصيل.

ولا نسوق هذا شاهدأً ندعم به أصلحة الفقه الإسلامي الذي يستعلي بذاته عن هذه الاعتبارات، إنما نسوقه دليلاً على تحبط الحياة البشرية التي تلهث وراء القوانين الوضعية فلا تجد ما يرويـ ظمـاهاـ، ويلـي حاجـتهاـ وتشـعر بالقصـورـ فيـ كلـ حـيـنـ.

ويكفي أن الله سبحانه وتعالى أكمل لنا بهذه الشريعة الدين، وأتم النعمة، وارتضى لنا الإسلام ديناً، فأنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يلـحقـ بالرفـيقـ الأـعـلـىـ بيـضـعـهـ وـثـمـانـينـ يـوـمـاـ فيـ يـوـمـ عـرـفـةـ بـحـجـةـ الـوـدـاعـ هـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَسْلَامَ دِيْنَكُمْ) (١).

وقد سبق أن ذكرنا فيما مضى أن عصر التشريع ينتهي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي سميـناـهـ بـعـصـرـ التـشـريعـ، أما ما تـلاـ ذلكـ فهوـ منـ بـابـ الفـقـهـ فـيـ الشـرـيعـةـ، وفيـ بـداـيـةـ حـدـيـثـناـ عـنـ الدـورـ الـفـقـهـيـ الـأـوـلـ يـحـسـنـ بـنـاـ أنـ

(١) المائدة: ٣.

نلم بالحالة السياسية لما لها من أثر في الحياة الفقهية.

• الحالة السياسية:

جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ذات يوم على المنبر إلى أصحابه فقال: «إن عبداً قد خيره الله بين زهرة الدنيا وما عنده، فاختار ما عند الله».

وفهم أبو بكر ما يقصد بهذه العبارة، فقال: «بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا».

ولم يدرك الصحابة حقيقة مغزاها إلا حين اختار الله رسوله للرفيق الأعلى ..

ولم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث حتى أحس بالوجع، فكان يُمْرِض في بيت عائشة، وينخرج إلى الصلاة، فلما ثقل عليه المرض أمر أبا بكر أن يصلى بالناس.

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وارتاد المسلمين حين نبأوا بوفاته، وما ج بعضهم في بعض، وكان عمر أشدهم شكاً، ولكن أبا بكر رضي الله عنه تلا عليهم الآية الكريمة من سورة آل عمران: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَقَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَتُضَرَّرَ اللَّهُ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (١)، فثاب المسلمين إلى صوابهم، وذكروا قول الله لنبيه (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ) (٢).

* * *

لم يكُن النبي صلى الله عليه وسلم يفارق أصحابه حتى ظهر بينهم خلاف أوشك أن يكون عظيم الخطر على وحدتهم، حيث اختلفوا فيما يخالف النبي صلى الله عليه وسلم في سياستهم وتسيير شؤونهم.

أما الأنصار فظنوا أن الأمر ينبغي أن يكون فيهم، آتوا النبي صلى الله عليه

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) الزمر: ٣٠.

وسلم والذين هاجروا، وخاضوا المعارك في سبيل الله، فاجتمعوا بالفعل، وأذعوا أن يبايعوا رجلاً منهم بالخلافة، ورشحوا سعد بن عبادة زعيم الخررج.

ولكن الأمر انتهى إلى زعماء المهاجرين، فأسرع أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة ابن الجراح إلى الأنصار، ودار بينهم شيء من الجدال، وخطب فيهم أبو بكر وقال لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. وأفتعهم بالأمر حتى سمحت نفسهم، وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أجرأ على ما أبلوا في دين الله من البلاء، ثم أسرع عمر إلى بيعة أبي بكر، فتبعه الأنصار، وبايع بعد ذلك سائر المسلمين في المدينة، واستقام الأمر لأبي بكر.

ولكن أبو بكر رضي الله عنه واجه خلافاً كاد شره أن يستطير ويصبح خطراً على الإسلام، لو لا أن الله كتب لهذا الدين الحفظ (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَحَافِظُونَ) ^(١). فألقى في قلب أبي بكر اليقين، فثبتت لهذا الخلاف أروع ثبات، وصمم على حسمه مهما كلفه من عناء.

واجه أبو بكر قوماً امتنعوا عن الزكاة، وقالوا: نقيم الصلاة ولا نؤدي الزكاة، فرأى إلا أن يؤدوا إليه ما كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا فرق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المأثورة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي».

وواجه قوماً آخرين ظهر منهم كذابون ادعوا لأنفسهم النبوة، وتلوا على قومهم كلاماً زعموا أنه وحي من الله، ظهر الأسود العنسي في البين، ومسيلمة في بني حتيفة باليهامة، وطلحة في بني أسد، وظهرت سجاح في أحياء من بني تميم.

وحارب أبو بكر هؤلاء وأولئك، لأنهم مرتدون، حتى فاقت الجزيرة العربية إلى رها، وعادت خالصة للإسلام، ثم شرع في فتح العراق والشام ثم أدركته المنية.

* * *

(١) المبر: ٩

جاء عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر، واصلت جيوش المسلمين زحفها، ففتحت بلاد فارس، والشام، ومصر، من بلاد الروم، وكثرت الغنائم، وواجه عمر مشكلات جديدة في إرسال الجيوش، وإمدادها، وتنظيم الجندي، وحكم البلاد التي تفتح بحكم الله، وكلما أمعن المسلمون في الغزو وأبعدوا في الأرض كلما كثرت المشكلات.

وقد وُقِّعَ عمر إلى حل هذه المشكلات وتدبير أمور الدولة في حكم الأقطار البعيدة عنه والقريبة منه توفيقاً معدوم النظير، وظلت حياة المسلمين مستقيمة في حياة عمر استقامتها في حياة أبي بكر، كلاماً ساس الناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوسهم أثناء حياته، والتزم عمر القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيرة أبي بكر، ومشورة الصحابة، في حل ما عرض له من المشكلات التي نشأت عن الفتوح، واتساع الدولة، وانتشار الجيوش، وكثرة الغنائم والمفاسد وتنظيم أمور الأرض التي ظهر عليها المسلمون في البلاد المفتوحة، فكان كلما عرضت له مشكلة التمس حلها في كتاب الله، فإن لم يجد ففي ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد ففي سيرة أبي بكر، فإن لم يجد دعا أولي الرأي من المهاجرين والأنصار، فشاورهم حتى يجد الحل للمشكلة، أو المشكلات التي عرضت له.

* * *

ولي أمر المسلمين بعد عمر عثمان رضي الله عنه، فاستقامت له الأمور أعواماً، ومضت جيوش المسلمين في الفتح شرقاً وغرباً، ولكن كرم خلقه، ولين طبعه، ورقة عاطفته - لكن ذلك - أغرى قوماً من قريش عامة، ومن بنى أمية رهطه خاصة في الحصول على مظاهر الفتنة والجاه من ورائه، حتى طمعوا فيه، واستأثروا بكثير من أمره. فلم يلبث أن ضعفت مقاومته للطامعين، وفشت قالة السوء، وانتشرت الفتنة في الأقاليم والأقصارات، وحضر الجنود من البصرة، والكوفة، ومصر، يضجعون بالشكوى إلى أن انتهت ثائرتهم بقتل الخليفة في وضع التهار.

* * *

ويمقتل عثمان تفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها حيث أقبل الناس على علي رضي الله عنه فباعوه، وانحذ الكوفة عاصمة الخلافة، وأبي معاوية في الشام أن يؤمن هذه البيعة.

وذهب فريق من الصحابة مغاضبين إلى البصرة، على رأسهم أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، ثم كانت موقعة الجمل، وتبعتها موقعة صفين، وقصة التحكيم فيها برفع المصاحب على الأسيء من قبل جيش معاوية، دعوة لعلي وأصحابه إلى كتاب الله يحتكرون إليه، وكانت المدنة بين الفريقين، إلا أن عاقبتها كانت فرقاً واختلافاً.

فقد رضيت كثرة جيش علي بالمدنة، وفرضت على علي أن يقبل اختيار أبي موسى الأشعري حكماً، و اختيار معاوية عمرو بن العاص، وأبى قلة من جيش علي هذه المدنة، وأعلنا : أن علياً وأصحابه الذين قبلوا المدنة قد كفروا ، لأنهم حالفوا عن أمر الله في قوله تعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَضْلِلُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ ثُرَّحُمُونَ) (١) وما كان علي قد عرض الصلح على معاوية وأصحابه فرفضوه، ثم كانت الحرب فقد كان من الواجب المضي فيها حتى يقضي الله أمره، ولكن علياً وأصحابه قبلوا التحكيم فيما رأى الخوارج، فحكموا الرجال في دين الله، والله وحده أحكم الحاكمين، وما كان ينبغي أن يضع السيف حتى يفيء معاوية وأهل الشام إلى أمر الله.

ثم عظم أمر الخوارج، فاتئمر نفر منهم بقتل ثلاثة زعموا أنهم ملاؤاً الأرض شرّاً وهم : علي، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يبلغ أربه من هؤلاء الثلاثة إلا صاحب علي : عبد الرحمن بن ملجم، قتله في المسجد غيلة.

* * *

(١) المجرات : ٩ ، ١٠

ثم اجتمع أمر جهور المسلمين بعد ذلك على معاوية بن أبي سفيان، وبهذا انتهى عصر الحلفاء الراشدين وقد افترق المسلمون ثلاث فرق:

الأولى: جهور المسلمين، وهم الذين رضوا بإمرة معاوية.

الثانية: الشيعة، وهم الذين والوا علياً وظلوا على حبه.

الثالثة: الخوارج، وهم الذين نعموا على علي ومعاوية معاً.

وكان لهذه الفرق الثلاث أثر في الفقه الإسلامي يظهر في الدور الآتي.

* * *

• مصادر الفقه في هذا العصر:

اقتضت الحاجة إلى حل ما جئَ من مشكلات بعد الفتح الإسلامي في عصر الصحابة إلى اتساع دائرة الفقه، ولم يكن بد من أن يكون النظر حل أي مشكلة جديدة في كتاب الله تعالى، لأنَّه أساس الدين، ووحي الله وكلامه المبين، فإذا لم يجدوا في القرآن كان النظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّها بيان للتغزيل، فإذا وزدت أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله لجئوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به، وذلك هو ما يسمى بالإجماع.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لصحابته في الاجتِهاد أو أشار إليه، كما في حديث معاذ، فقد وجه الصحابة قضاياهم هذه الوجهة كذلك إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإنْ أتاك شيء ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس، وإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه

أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخير إلا خيراً لك»^(١).

وكانت طريقة أبي بكر عمر على هذا المثال. قال أبو عبيد في كتاب القضاء: عن ميمون بن مهران «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فرعاً قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا، فإن لم يجد سنة سبها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به» رواه البغوي والدارمي.

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاله أبو بكر أو عمر قال به، وإلا اجتهد رأيه»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: أتى علينا زمان لستنا نقضى ولستنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترَوْنَ، فلن عرض له قضاء فليقض في ما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض في ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون،

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة - ج ٢ - رواه الدارمي.

(٢) رواه ابن عبد البر - الباب السابق -

ولا يقل لى إنى خائف ، وإنى أرى ، فإن الحرام **يَبْيَنُ** ، والحلال **يَبْيَنُ** وبين ذلك
أمور مشتبة ، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١)
وبذلك كانت مصادر الفقه في هذا العصر أربعة : الكتاب ، والسنّة ،
والاجماع ، والقياس .

* * *

• جع القرآن •

سبق أن تكلمنا عن جع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد
جمع القرآن في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان .

أولاً— جمعه في عهد أبي بكر:

قام أبو بكر بأمر المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواجهته
أحداث جسام في ارتداد جهرة العرب ، فجهز الجيوش ، وأوفدتها لحروب المرتدين ،
وكان غزوة أهل اليمامة تضم عدداً كبيراً من الصحابة القراء ، استشهد منهم الجم
الغفير ، فهال ذلك عمر بن الخطاب ، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه ، وأشار
عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع ، فنفر أبو بكر من هذه المقالة ، وكتب عليه
أن يفعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد توفي والقرآن محفوظ في
الصدور ، ومكتوب في اللخاف والأكتاف ونحوهما ، ولم يكن جع على هيئة كتاب
واحد ، حيث لم تلتفت الحاجة إلى ذلك لوجوده صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ،
ورجوعهم إليه في كل ما اختلفوا فيه ، وظل عمر يراود أبي بكر حتى شرح الله
صدره لهذا الأمر ، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت ، لكتابته في القراءة والمكتابة
والحفظ والفهم والعقل ، واقتصر عليه قول عمر ، فنفر زيد من ذلك كما نفر أبو بكر
من قبل ، وتراجعا حتى طابت نفس زيد للكتابة ، وببدأ زيد بن ثابت مهمته
الشاقة ، معتمداً على المحفوظ في صدور القراء ، والمكتوب لدى الصحابة ، ويقيت

(١) آخرجه الدارمي .

تلك الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي ، ثم صارت بعده إلى عمر ، وظلت عنده حتى مات ، ثم كانت عند حفصة بنته صدرأً من ولاية عثمان حتى طلبها عثمان من حفصة .

وبهذا يتبيّن فضل أبي بكر وعمر وزيد ومن أئنهم على جمع القرآن ، فإنهم بذلك قد حفظوا لنا أصل الدين كما حفظوه بالجهاد في سبيل الله — وهذا الجمع هو المسى بالجمع الثاني . * * *

ثانياً— جمع عثمان القرآن ، وكتابه المصاحف ، وإراسها إلى الأمصار :

ثبت أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، كما روی عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «أقراني جبريل (القرآن) على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» رواه البخاري .
وأذن صلى الله عليه وسلم لكل من أصحابه أن يقرأ بما أخذ عنه من تلك الأحرف ، تيسيراً لهم ، وخفيفاً عنهم ، ولم يكن بينهم من الاختلاف ما يدعو إلى المنع من ذلك ، لقلته ، واجتماع الصحابة وقلة عددهم بالنسبة لمن بعدهم ، ولوجود الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، ورجوعهم إليه فيما اختلفوا فيه ، ولم تدع الحاجة في عهد أبي بكر وعمر لأكثر من جمع القرآن من غير ترتيب بين سوره ، ولا إلزام للناس أن يقرأوا بحرف واحد من السبعة .

وفي عهد عثمان اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وتفرق القراء في الأمصار . وأخذ أهل كل مصر عنون وفد إليهم قراءاته .

ووجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف الأحرف التي نزل عليها ، فكانوا إذا ضمهم جميع أو موطن من مواطن التزو ، عجب بعضهم من وجود هذا الاختلاف ، وقد يقنع بأنها جيئاً مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يحول دون تسرب الشك للناشرة التي لم تدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيدور الكلام حول فصيحها وأفصحها ، وذلك يؤدي إلى الملاحة إن استفاض أمره ، ثم إلى اللجاج والتأنيم ، وتلك فتنة لا بد لها من علاج .

فلياً كانت غزوة «أرمينة» وغزوة «أذريجان» من أهل العراق، كان فيمن غزاها «حذيفة بن اليان» فرأى اختلافاً كثيراً في وجوه القراءة، مع إلف كُلّ لقراءته، ووقفه عندها، وما رأه من الخالفة حينئذ فزع إلى عثمان رضي الله عنه، وأخبره بما رأى، وكان عثمان قد نهى إليه أن شيئاً من ذلك الخلاف يحدث ممن يُقرئون الصبية، فينشأ هؤلاء وبينهم من الاختلاف ما بينهم، فأكبر الصحابة هذا الأمر مخافة أن ينجم منه التحرير والتبدل، وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر، ويجتمعوا الناس عليها بالقراءات الشابطة، فأرسل عثمان إلى حفصة، فأرسلت إليه بتلك الصحف، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري، وإلى عبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشيين، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رهط القرشيين الثلاثة بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

كتبت المصاحف على القراءات المتواترة، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وبعث إلى كل أفق بمصحف من المصاحف، واحتبس بالمدينة واحداً هو مصحفه الذي يسمى «الإمام» حيث جاء في بعض الروايات:

«يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً».

وأمر أن يحرق ما عدا ذلك من صحيفه أو صحف.

وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الاختلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان، وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين، والمدينة.

ويمتاز مصحف عثمان بالترتيب المعروف في السور اليوم، وهذا الجمجم هو المسما بالجمجم الثالث، وكان سنة ٢٥ هجرية.

* * *

• الفتوحات الإسلامية ومقتضياتها:

أخذ الفتح الإسلامي يبسط نفوذه في عهد الخلفاء الراشدين على الأقطار المجاورة للجزيرة العربية ، ودخل تحت لواء الإسلام من أصحاب الحضارات القديمة ناس من الفرس والروم ، لهم من العقائد والتقاليد والأنظمة ، ما يتنافي — كله أو جله — مع العقيدة الإسلامية وشريعتها الغراء ، وطبيعة هذا الفتح تستوجب ثقل المسؤولية ، وعظيم التبعية على المسلمين الفاتحين ، وتستدعي من الخلفاء أن يواجهوا هذا بتنظيم الجيوش وإمدادها ، وتولية الولاة على البلاد المفتوحة ، وإدارة شؤونها .

وباتساع الفتوحات الإسلامية تتعدد مشكلات الناس ، وتتجدد أفضية لم تكن معهودة من قبل ، وليس لها نص في كتاب أو سنة ، وإذا كانت مدارك الصحابة ، ودرجاتهم في الفهم متفاوتة ، فذلك من شأنه أن يقع الاختلاف فيما بينهم ، وهكذا كان موقفهم من القضايا الجديدة ، فنها ما اتفقوا فيه على رأي ، ومنها ما اختلفوا فيه .

* * *

• أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة:

١— كانت القضية الأولى التي واجهها الصحابة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : قضية الخلافة التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث ، حيث كان الخلاف بين المهاجرين والأنصار ، وأراد الأنصار هذا الأمر لأنفسهم ، واختاروا سعد بن عبادة من قتيلهم ، ولكن مبادرة أبي بكر وعمر ، وأبي عبيدة في الذهاب إلى الأنصار ، حسمت هذا الخلاف بعد مجادلة وتفاهم ، وتمت البيعة لأبي بكر الذي استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم للصلة بالناس قبل وفاته ، ولم يشد عن هذه البيعة أحد سوى ما ذكره المؤرخون عن سعد بن عبادة الأنباري .

لقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية قصة سقيفة بن ساعدة ، وروى ما جاء عن ذلك في كتب السنة ، وروى البخاري في فضائل الصحابة ، عن عائشة

رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات ، وأبو بكر بالسُّنْح^(١) ، قال إسماعيل^(٢) : تعني بالعلالية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك^(٣) . ولبيعته الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ، فقال : بأبي أنت وأمي ، طبَّتْ حيَاً وميَّتاً ، والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتىن أبداً ، ثم خرج فقال : أيني الحالف على رسلك ، فلما تكلم أبو بكر ، جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : ألا من كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقال : (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ)^(٤) وقال : (وَقَاتُ مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ قَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَقَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَّ اللَّهُ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)^(٥) قال : فتشنج الناس ي يكون ، قال : واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكنته أبي بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيات كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً^(٦) وأغبرهم أحساباً ، فبایعوا عمر بن الخطاب ، أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبیعک أنت ، فأنت سیدنا وخیرنا وأحبتنا إلى رسول الله

(١) السُّنْح : بضم السين وسكون التون وضم كذلك : منازل بني الحارث من الخزرج بالعلالي ، وبينه وبين المسجد النبوي ، ميل .

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري – أراد تفسير قول عائشة : بالسنن .

(٣) يعني عدم موته صلی الله عليه وسلم حينئذ . (٤) الزمر : ٣٠

(٥) آل عمران : ١٤٤ (٦) أي قريش .

صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده وبايده، وبايده الناس، فقال قائل: قتلت
سعد بن عبادة^(١). فقال عمر: قتله الله»

وذكرت الروايات أنه لما بيع أبو بكر في السقية، وكان الغد، كانت بيعة
العامة.

* * *

٢ - وكانت القضية الثانية التي واجهها الصحابة هي «امتناع جماعة من
العرب عن أداء الزكاة»، فعن أبو بكر أمره على قتالهم، ولم يكن من رأي عمر
بادئ الأمر قتال هؤلاء، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال، واتفق الصحابة عليه.

فعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر
رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: «كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله، فنقاها فقد عصمني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه
على الله؟»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق
المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدري لما
شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق». رواه الجماعة إلا
ابن ماجه.

* * *

(١) أى كدم نقتلونه. وقوله «لا يذيقك الله الموتى أبداً» رد على من زعم أنه سيحييا فیقطع أيدي
رجال، لأن لو صح ذلك للزم أن يوم موته أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتيين كما
جعها على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألف، وكالذى مر على قرية، وقيل: لا يوم موته أخرى
في القبر كغيره، إذ يحيا ليسأل ثم يموت، لأن حياته في القبر لا يعقبها موت، بل يستمر حياً، وقيل: كنى
بالموت الثاني عن الكرب، أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر.

٣— وأرادت فاطمة أن ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردها أبو بكر، وتم الاتفاق على أنه لاحق لأحد من الورثة في ذلك، فقد روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة عن عائشة: «أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيها، أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفديك، وما بقي من خس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث، ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال — يعني مال الله — ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإنما والله لا أعز^(١) شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعمّل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث المتفق عليه «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» فكان هذا خصوصاً لآلية الميراث وزال الخلاف.

* * *

٤— واختلفوا في موضع دفنه صلى الله عليه وسلم، ثم اتفقوا على أن يُدفن موضع فراشه حيث قُبض صلى الله عليه وسلم، عندما روى لم أبو بكر الصديق أنه لا يُدفن نبئ إلا حيث يوت جاء في كتاب الجنائز من موطأ مالك: أن مالكاً بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أخذاؤ لا يومهم أحد، فقال ناس: يُدفن عند المبر، وقال آخرون، يُدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ذُفِنَ نبئ قط إلا في مکانه الذي توفي فيه» قال الحافظ ابن عبد البر: صحيح من وجوه مختلفة.

وفي كتاب الجنائز من جامع الترمذى حديث عائشة لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله

(١) أعز: من وعز، يعني تقدم وأمر.

عليه وسلم شيئاً ما نسيته ، قال : «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» ادفونه في موضع فراشه .

وفى كتاب الجنائز من سنن ابن ماجه عن ابن عباس : «لما اختلف المسلمين في المكان الذي يحرف له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر : «إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما قبضنبي إلا دفن حيث قبض» .

* * *

٥ - ومن القصصيات التي اتفقوا عليها كذلك «جمع القرآن» فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن قد جمع في مصحف واحد ، وليس هناك من كتاب أو سنة ما يدل على جمعه ، ولكن عمر رأى ضرورة ذلك بعد موقعة اليمامة كما ذكرنا من قبل ، وظل يراجع أبا بكر حتى اقتنع بذلك ، وصار هذا إجماعاً من الصحابة (١) .

* * *

٦ - وشاور عمر في تدوين الدواوين ، وكان قد اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في الأعطيه ، فلما جاء فتح العراق رأى التفضيل فيها بغيرهم بقدر بلاء الرجل وجهاده ، واستشار في ذلك فأقره الصحابة .

يقول عمر : «ما من أحد إلا له في هذا المال ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته» .

ويذكر المؤرخون أن عمر أراد آخر حياته أن يرجع إلى المساواة كما صنع أبو بكر ، ومات قبل أن يفعل ذلك .

(١) انظر ص ١٩١ وما بعدها في هذا الكتاب .

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، باب فرض الأعطيه من الفيء ومن يبدأ به فيها ، عن محمد بن عجلان ، قال : لما دوَّن لنا عمر الديوان قال : من نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا ، فبِرَهْطِهِ نبدأ ، ثم بالأقرب .

وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج ، في فصل «كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقسم العطاء بين الناس بالسوية ، على الصغير والكبير ، والحر والمسلوك ، والمذكر والأثني ، فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله : إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والفضل بفضلهم ؟ فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجاءت الفتوح ، فضل ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدراً خمسة آلاف خمسة ألف ، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة ألف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدرا ولم يشهد بدراً دون ذلك ، أنتزهم على قدر منازلهم من السوابق ، وساق أبو يوسف الروايات التفصيلية الواردة في ذلك ، ثم ذكر رواية محمد بن السائب عن زيد^(١) عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو مُنْعِنَه ، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقيمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجيبل صنوعه حظة من هذا المال وهو

(١) هوزيد بن أسلم العدوبي مولى عمر ، روى عن أبيه وعن ابن عمر.

مكانه قبل أن يمحى وجهه—يعني في طلبه—قال: ولما رأى المال قد كثر، قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لأخرين أخرين الناس بأولادهم حتى يكونوا في العطاء سواء، قال: فتوفي رحمه الله قبل ذلك.

ودللت الروايات على أنه فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشر ألف درهم في السنة، ومثلها لعمه العباس، وثلاثة آلاف لأبناء المهاجرين والأنصار، فرتب العطاء حسب السبق والبلاء وال الحاجة.

* * *

• أهم القضايا التي اختلفوا فيها:

١ - الغنائم :

تدخل الأرض في البلاد المفتوحة عنوة في عموم الغنيمة التي قال الله فيها:
(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١)

ويقتضي هذا أن تقسم الأرض المفتوحة قسم الغنائم، فيكون أربعة أقسامها للزارة، والخمس للصالح العامة المذكورة في الآية.

ولما فتحت الفتوحات في زمن عمر سأله الصحابة قسمة الأرض التي فتحت عنوة بين الغانمين، ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد، وما تحتاجه من نفقات في إدارتها، وتنظيم شؤونها، وتحقيق مصالح الناس فيها، يستدعي التفكير في إبقاء هذه الأرض دون أن تُقسم، حتى يبقى لمن يجيء بعد الغانمين شيء، وذلك بوجوها على مصالح المسلمين، لهذا رأى عمر ترك الأرض لأهلها على أن يوضع عليهم ما يحتملون من خراج، تكون منه أعطيات للمسلمين، وما يحتاجون إليه من نفقات للجند والقضاء، والعمال، وسد حاجة المعوزين من

(١) الأنفال: ٤١

اليتامى والمساكين، ووافق عمر على رأيه جماعة من الصحابة، منهم عثمان، وعلى ، ومعاذ بن جبل، وطلحة، وخالفة آخرون، منهم: عبد الرحمن بن عوف ، وعمار بن ياسر، وبلال ، ورأوا أن تخمس الأرض ، ويقسم أربعة أخاسها على الغزاة ، والخمس لمن ذكروا في كتاب الله تمسكاً بأية الغنيمة

وقد حاول بعض الفقهاء تبرير فعل عمر كما رواه أبو يوسف في الخراج ، وذلك لقول الله تعالى :

(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اتَّخِرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَغْوَاهُمْ يَتَّسِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) إلى قوله سبحانه (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ^(١) ، ونقل عن عمر أنه قال في هذه الآية: «فكيف أقسم لكم وأدع من يأتي غير قسم ، فأجمع على تركه ، وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أيديهم والجزية على رؤوسهم ،

وقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ، الروايات الواردة في ذلك ^(٢) ، وقال : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها ، وهي لم ملك أياهم ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره ^(٣) ، وأرض افتتحت قبلها على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة فتخصس وتقسم ، فيكون أربعة أخاسها خططاً بين الذين افتحوها خاصة ، ويكون الخامس الباقى لمن سقى الله تبارك وتعالى ، وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخصسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيثاً فلا يخصسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسوداد.

^(١) الحشر : ٨ - ١٠ .

^(٢) انظر كتاب فتح الأرضين صلحها وستتها وأحكامها - باب «فتح الأرض تؤخذ عنوة» بالجزء الأول .

^(٣) المراد الزكاة ، وهو العشر إذا كانت تسعى جاء السبع ، وأنصافه إذا كانت تسعى بالستة ،

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول . « لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير» رواه البخاري . وهذا يعني أن ترك عمر قسمة السواد كان باجتهاد منه .

وقال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتحتها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنني أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلاً وذويه .

فكان حكم عمر في السواد وغيره أن جعله فيئاً موقعاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه . وهذا الرأي الذي أشار به عليه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

ووهذا أخذ الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الأرض المفتوحة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة ، وبناء القنطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وحكي هذا القول ابن القيم عن جهور الصحابة ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

فالخيار في أرض العنة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للMuslimين ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيدة : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبوع من الغنية والفاء ، إلا أن الذي اختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جيئاً داخلان فيه ، وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها ، وهو آيتان محكتان فيها ينال المسلمين من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(١)

فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون النام ، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الله عز وجل :

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنِّي لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَاءِ مِنْكُمْ ،
وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ السُّهَّاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَفْوَالِهِمْ يَتَبَعَّنُونَ
فَضَلَّا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانَا وَتَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ *
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ
فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَوْتُوا وَتُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَاصَّةً ، وَمَنْ يُوقَ سُّخْ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ) ^(٢) فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى .
والله أعلم .

والذي اورده أبو يوسف في الخراج في «فصل الفيء والخراء» يوضح هذا المعنى الأخير الذي اورده أبو عبيد في تأويل عمر لآية الفيء . فقد روى أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الناس في السواد – أي أرض العراق – حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسم . وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأى عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفي بلالاً وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضي الله عنه : إنني قد وجدت حجة .

(١) الأنفال : ٤١

(٢) الحشر : ٧٠ - ٧١

قال الله تعالى في كتابه : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلِكَنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَةَ عَلَى قَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١) حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال الله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٢) ثم قال : (لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَفْوَالِهِمْ يَبْسِغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَتَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)^(٣) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُتُوا وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً ، وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٤) فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْيُنُ لَنَا وَلَا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آتَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ)^(٥) فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسم هؤلاء وندع من تختلف بهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجع خراجه .

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنعه وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً

(١) الحشر: ٦

(٢) الحشر: ٧

(٣) الحشر: ٨

(٤) الحشر: ٩

(٥) الحشر: ١٠

على الناس من الأعطيات والأرزاق لم تشحن التغور ولم تقو الجيوش على السير في
الجهاد، ولا أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتفعة، والله
أعلم بالخير حيث كان.

ونقل أبو عبيد رأياً آخر، وهو أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك بربما من
الذين افتتحوا الأرض حيث استطاب نفوسهم، فإن الأرض حق الغافلين بنص
الآية، فلولا أن عمر استطاب نفوسهم لما وسعه أن يحررهم حقهم.

* * *

٢ - حد الخمر:

كان العمل قبل خلافة عمر في عقوبة شارب الخمر على الضرب بالأيدي
والسنان وأطراف الشياب، دون حد مقدر، حيث لم يفرض الرسول صلى الله عليه
وسلم في الخمر حداً، ولم يسن سنة، فلما جاء عمر استشارة الناس بعد أن كثُر
شرب الخمر، فقام عبد الرحمن بن عوف: أتَهْفَ الحسود ثمانون، فأمر به عمر.

روي عن السائب بن زيد أنه قال: «كنا نوثى بالشارب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر، وصدرأ من إمرة عمر، فنقوم إليه نضره
بأيديينا ونعنالها وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا
وفسقوا جلد ثمانين». رواه البخاري وأحمد.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد
في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لومات ودينـة، وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنـه». متفق عليه.

فلما كان عهد عمر ورأى الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفوا العقوبة،
استشار الصحابة كعادته في ذلك، فأشار عليه بعضهم بالجلد ثمانين لأنـه أخفـ
الجلود، وهو حد القذف فأمر به عمر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برج
قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر
استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر.
متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها
بالاجتهد ، وقيل : إن الذي أشار بالثمانين هو على بن أبي طالب رضي الله عنه ،
وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس أو الاستحسان .

وأخرج مالك في الموطأ أن عمر استشار الناس في الخمر فقال له علي بن
أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا
هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين . قال ابن حجر وهذا حديث معضل .
وقد وصله النسائي والطحاوي — وأنكره ابن حزم وفي معناه نكارة ، لأنه قال : إذا
هذى افترى ، والهادى لا يعد قوله فريدة ، لأنه لا عمد له ، ولا فريدة إلا عن عمد .
والثابت الصحيح أن الذي أشار بالجلد ثمانين عبد الرحمن بن عوف كما في
الحديث المتافق عليه .

وذكرت بعض الروايات سبب استشارة عمر ، أخرج أبو داود والنسائي : «أن
خالد بن الوليد كتب إلى عمر ، إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا
العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب
ثمانين » .

وحكاية الإجماع هذه عن الحاضرين ، لم تشتبط فإن الخلاف كان قائماً
في حد الخمر ولا زال هذا الخلاف بين الفقهاء كذلك . فذهب أبو حنيفة
ومالك وأحمد في رواية الشافعى في أحد قوليه إلى أنه يجب الحد
على السكران ثمانين جلدة للإجماع عليه في عهد عمر ، وذهب أحد في
رواية الشافعى في المشهور عنه وداود إلى أنه أربعون لأنها التي كانت
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر ،

ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فقد جلد على الوليد بن عقبة أربعين، وكأنه
عدل عن إجتهاده السابق.

* * *

٣ - ربا الفضل:

حرّم الله الربا في قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) ^(١) وأذن المرايين بمحرب منه ومن رسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فإن لم تفعلا فاذنوا بمحرب من الله ورسوله، وإن ثبتتم فلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ^(٢) وإن كان دُونْ عَشْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِنْسَرَةٍ، وإن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ، إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، والربا الذي كان معلوماً في الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، وهذا الذي يسمى بالربا الجلي، أو ربا الديون، أو ربا النسيئة، ولا خلاف فيه.

واختلفوا في ربا الفضل.

فذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرّم هو ربا النسيئة، وأن ربا الفضل جائز لا حرمة فيه، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ذكر منهم أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

قال ابن قدامة في المغني: وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحکى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري. وفي رواية مسلم «إنما الربا في النسيئة» ثم قال: والمشهور من ذلك قول ابن عباس. ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.

(٢) البقرة: ٢٧٧ - ٢٨٠

(١) البقرة: ٢٧٥

وفي حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتر بالتر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية أبي سعيد الخدري «فن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء».

والثابت الذي لا مجال للجدل فيه إجماع التابعين على تحريم ربا الفضل، وهذا الإجماع يرفع قوله ابن عباس وغيره.

* * *

٤— الطلاق الثلاث:

وأمضى عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قبله، روى مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر— طلاق الثلاث— واحدة. فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم» فأمضاه عليهم. وفي رواية: أن أبو الصعباء قال لابن عباس، هات من هناتك^(١)، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضاه وأجازه عليهم.

فعمل عمر كما ترى، كان بناء على سد الذرائع، لأن الناس قد تتابعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق.

(١) هناتك: أشياؤك. جمع هن كأخ، وهو الشيء، فكأنه قال: هات من الأشياء التي عندك.

ولم يتفق الصحابة على ذلك بل وافق عمر معظم الصحابة وخالقه آخرون منهم على وأبو موسى وابن عباس والزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف .

وفي هذا اختلاف مشهور عند العلماء على مذاهب :

المذهب الأول: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بلفظ واحد وقعت ثلاثة دخل بها أولاً .

المذهب الثاني: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أولاً .

المذهب الثالث: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بلفظ واحد فإنه يقع في المدخول بها ثلاثة وفي غير المدخول بها واحدة .

المذهب الرابع: عدم وقوع الطلاق مطلقاً لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محمرة .

* * *

٥ - صلاة التراويف :

وما يناسب إلى عمر جم الناس على صلاة التراويف في رمضان .

وقد جاء قيام رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى رسول الله بصاحبته جماعة ، ثم ترك ذلك مخافة أن تجوب عليهم .

وقد صلاتها الناس فرادى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصדרاً من خلافة عمر ، فخرج عمر ليلة فرأى الناس أوزاعاً يصلون في المسجد ، فقال : لو جمعتم على إمام ، فأمر أبي بن كعب فصلى بهم ، ثم خرج ليلة أخرى فرآهم مجتمعين على أبي بن كعب فسر بهم .

كما يناسب إليه زيادة التقل في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة إلى عشرين ركعة أو أكثر ، وهذا أمر لم يتم الاتفاق عليه .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يستحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المتبدع عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد فإنّه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». وفي رواية لمسلم: «وذلك في رمضان» وفي رواية البخاري: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك».

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشع في مقابل السنة ف تكون منعومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة. وإن كانت مما يدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة».

ومالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

(١) القاري: بتشديد الياء، ينسب إلى القارة، وهي قبيلة مشهورة بمقدمة الرمي.

وأخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلی أربعاءً فلا تسأل عن حسنهن وطوهن، ثم يصلی أربعاءً فلا تسأل عن حسنهن وطوهن، ثم يصلی ثلثاً».

وقد استنبط عمر من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في الليالي الثلاث مشروعية التجمع لصلاة التراويح، وإنما كره الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم خشية أن تفرض عليهم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمان من ذلك، وترجع لدى عمر التجمع، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصليين.

والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

* * *

٦ - الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق:

واختلفوا في الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق، فأفتي عثمان ابن عفان، وزيد بن ثابت وعمر وابن عباس: بأن المرأة تكون زوجة للعبد تحريم الحرمة المؤبدة بطلقتين، واعتبر الطلاق بالزوج، لأن الموضع للطلاق، وهو الذي بيده عصمة النكاح، فاعتبروا الطلاق بالرجل، وخالفهم على وابن مسعود فقالا: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات: أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين، فاعتبروا الطلاق بالزوجة، لأنها هي التي وقع عليها الطلاق.

* * *

٧ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال الله تعالى: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْعِجْيَضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ، وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ بَضَغَنَ حَلْمَهُنَّ) ^(١).

وقال: (وَالَّذِينَ يُشَوَّقُونَ مِنْكُمْ وَتَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٢). فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها أن تتعتد أربعة أشهر وعشراً، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتمد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حلها حتى تأتي بالعدتين معاً، فهي تعتمد باخر الأجلين إذ لم يكن وضع الحمل إنقضاء للعدة نصاً إلا في الطلاق، وروى هذا عن علي وابن عباس وأبي السنابل، ويقول غيرهم: إذا وضعت ذات بطنها فقد حللت.

وروى البخاري والنسائي عن ابن مسعود أنه قال: من شاء باهلهلة ، إن سورة النساء الفضري نزلت بعد سورة النساء الطولى - يعني البقرة - ومما له تخصيص آية البقرة بآية الطلاق .

روى الجماعة إلا أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن بعكل، فأبأته أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتمد آخر الأجلين. فكشت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أنكحني».

وجاء في رواية أخرى للجماعة إلا الترمذى في معناه من رواية سبعة قالت: «فأفتانى بأني قد حللت حين وضعت حبلى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لي».

* * *

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

٨ - وقت وقوع الطلاق في الإيلاع:

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاعْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَرَمُوا الظِّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ) ^(١).

فقال كثير من الصحابة إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهذا مذهب ابن عمر رواه البخاري . وقال: ويذكر عن عثمان، وأبي الدرداء، وعائشة وإثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غيرهم من الصحابة: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلى.

عن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، يعني المولى» أخرجه البخاري وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة وإثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب ، قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر: يوقف المولى بعد الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق» .

وأخرج الطبرى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقة بائنة . وروى عن ابن عباس مثل ذلك .

* * *

٩ - النفقة والسكنى للمبتوة:

أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوة لها النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة ، قال: «لا ترك كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت» .

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

وكتاب الله قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ^(١). وأفتى غيره بألا نفقه لها ولا سكني، إحتجاجاً بمحدث فاطمة بنت قيس، وقد جاء فيه: إن زوجها طلقها أبنته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكني» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

وأفتى آخرون بألا نفقة لها ولا سكني إلا إذا كانت حاملاً لفهم قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ اُلَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَّ حَمْلَهُنَّ) ^(٢).

وتحقيق هذه المسألة، أنه إذا طلق الرجل زوجه فاما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن كان الطلاق رجعياً كان لها النفقة والسكنى بلا خلاف، لأن ملك النكاح قائم، وإن كان الطلاق بائناً وكانت حاملاً فلها النفقة إجماعاً لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ اُلَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَّ حَمْلَهُنَّ) ، واختلفوا إذا كانت مبتوة غير حامل

والثابت أنه ما كان للمطلقة المبتوة نفقة ولا سكني لا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر، لحديث فاطمة بنت قيس، روی مسلم ومالك في الموطأ وأبي داود والترمذى والنمسائى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها أبنته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة». وفي رواية «لا نفقة لك ولا سكني» وفي رواية: «فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكني والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة».

ولكن عمر رضي الله عنه فهم من عموم قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا اللَّهُ رَبَّكُمْ، لَا

(٢) الطلاق: ٦.

(١) الطلاق: ١.

نُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (١)

وقوله تعالى : **(أَنْكِثُوهُنَّ مِنْ حِينَتْ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ)** (٢). فهم عمر من هاتين الآيتين أن لا فرق بين رجعية ومبتوته، فجعل للمبتوته النفقه السكنى ، ولا بلغه أن فاطمة بنت قيس تحذث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقه ولا سكنى ، قال : «لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لأندرى لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى : **(لَا نُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ)** (٣).

وما جاء في بعض الروايات من زيادة «وستة نبينا» غير صحيح ، فإن السنة الشابة في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقه ولا سكنى ، وافق عمر على ذلك بعض الصحابة كعائشة وابن مسعود وابن عمر ، وخالقه آخرون .

وبرأي عمر أخذ أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لها السكنى دون النفقه ، وقال أحد وأسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى لا نفقه لها ولا سكنى لأن الآية لا تتناول المطلقة البائنة .

* * *

١٠ - ميراث الجد مع الإخوة :

واختلفوا في الجد ، فقال زيد بن ثابت وهو المروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الإخوة على اختلاف بينهم في كيفية التوريث ، وقال أبو يكرب ، روى عن عائشة ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعبد الله ابن عقبة ، أنهم جعلوه أباً ، وأسقطوا الإخوة معه .

* * *

(١) الطلاق : ١ . (٢) الطلاق : ٦ .

(٣) رواه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي والترمذى .

١١ - ميراث الأخوات مع البنات:

وروى عن معاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وجمهور من الصحابة أن الأخوات لأبوبن ، أو لأب عصبة مع البنات ، وإن لم يكن معهن أخ ، فمن مفضل ، وليس من معهن فريضة مفمما .

وروى عن ابن عباس أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، فقال في بنت وأخته : للبنات النصف ولا شيء للأخت ، فقيل له : إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف ، فقال : ابن عباس : أتكم أعلم أم الله ؟ يريد قول الله سبحانه (إِنَّ افْرُوْءَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) (١) فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد .

كما اختلفوا في الكلالة ومسائل أخرى من الميراث وغيره .

* * *

١٢ - المشاركة:

لهذه المسألة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان :

- ١ - أن يكون فيها زوج .
- ٢ - أن يكون فيها أم أو جدة .
- ٣ - أن يكون فيها إثنان أو أكثر من أولاد الأم .
- ٤ - أن يكون فيها عصبة أشقاء أى إخوة من الأب والأم .

فقد رفعت هذه القضية أول الأمر إلى عمر فقضى فيها على الأصل المشهور من قبله ، وهو سقوط العاخص إذا استغرقت الفروض التركة ، ثم رفعت إليه قضية مثلها في العام التالي فشرك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم ، جعل الثالث بينهم سواء ، فلما سئل عن قضائه الأول قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى . ووافقه على ذلك : زيد بن ثابت ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود

(١) النساء: ١٧٦

وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعى . وخالفه علی بن أبي طالب وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعري ، ورواية عن ابن عباس ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

* * *

١٣ - العول في الميراث :

هو ازدحام فروض لا يتسع لها المال ، أي زيادة في السهام ، ونقصان في الأنثبة . ذلك أن جميع الفرائض لا تخرج عن ثلاثة أمور :

١ - عادلة : وهي التي تستوي فيها السهام مع الأنثبة ، وتستغرق جميع المال بغير زيادة .

٢ - قاصرة : وهي نقصان من الأسهم وزيادة في الأنثبة .

٣ - عائلة : وهي أن تزيد الأسهم وتنقص الأنثبة ، فهي عكس الأولى ، أي القاصرة .

وأول مسألة عائلة هي : زوج وأختان ، وذلك أنه في عهد عمر رضي الله عنه ، ماتت امرأة عن زوج وأختين ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فالتبس عليه الأمر ثم اجتهد وحكم بالعول .

وقيل : إن أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر هي : زوج وأخت وأم . ولم يتوّر أنه وجد عول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في عهد أبي بكر ، وإنما حدث هذا لأول مرة في عهد عمر . فجمع الصحابة رضي الله عنهم ، وقال لهم : فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشاروا على . فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول .

روى الزهري عن ابن عباس أنه قال : أول من أعاد الفرائض عمر بن الخطاب ، لما التوت عليه ، ودافع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله

وأيكم آخر؟ وكان امرءاً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً هو أوسع لي سوى أن أقسم المال عليكم بالمحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة.

وقد وافق عمر رضي الله عنه على رأيه هذا جهور الصحابة، على ، والعباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولم يظهر الخلاف إلا ابن عباس رضي الله عنها، فإنه رأى أن بعض الفرائض أقوى من بعض، فبعضها لا يحجب ولا يقبل السقوط أبداً، وبعضها يقبل السقوط، ولا شك أن الفرائض التي لا تقبل السقوط أقوى. فهي جديرة بأن تأخذ حقها كاملاً وتقدم على الأضعف، وما بقي يقسم على بقية الورثة، ولا تحتاج إلى العول.

وروى أن ابن عباس لم يظهر رأيه هذا إلا بعد وفاة عمر.

* * *

• أسباب الاختلاف في الفتوى:

من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظني الثبوت والدلالة، أو ظني الدلالة قطعى الثبوت، وهذه وتلك هي التي تكون مجالاً للاجتihad حتى يستتبط الحكم منها بوجهه من وجوه الدلالة اللغوية في ضوء قواعد الشريعة العامة ونصوصها القطعية.

ويجده للناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص أو ما لا يطلع المجتهد على ما ورد فيه ولم يقع الاتفاق على حكمه، وهذا كذلك يعمل فيه المجتهد رأيه ليتعرف على حكمه.

وحيث تتفاوت العقول والأفهام، وتختلف وجوه الدلالة، فإنه لا يتأتى الاتفاق إنما يكون الاختلاف، ومن فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها في أصول العقيدة والعبادة، وقواعد الشريعة بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف فيها، وإنما كان الاختلاف في الفرعيات.

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاختلاف في مسائل الفروع أمر لا يأس به، بل هو من محسنات الشريعة، فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة وسعة حكماتها، مما أكسب الفقه الإسلامي جدة وحيوية، وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين:

النص الأول: ماروا من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن عضين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم» وهو حديث موضوع رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ورواه ابن حزم في «الاحكام» وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن عضين مجھول، وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبوسفيان ضعيف، والحارث بن عضين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليم يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك.

النص الثاني: «اختلاف أمتي رحمة» وهذا النص لا أصل له، ولم يقف له المحدثون على سند، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير: «ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا».

• ومن العلماء من يننن الاختلاف وأيد هذا بأدلة كثيرة، من الكتاب والسنة، وقد تناول ابن حزم هذا بالبيان^(١). فذكر أن الاختلاف لا يسعه البتة ولا يجوز، فإن الفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد غلط قوم، فقالوا: الاختلاف رحمة، وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا مالا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وقد قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) ^(٢).

(١) انظر «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف» ج ٥، ص ٦٤٢ ، ط الإمام - الأحكام في أصول الأحكام.

(٢) هود: ١١٨، ١١٩.

وأمر تعالى بالاعتصام بحبله (واعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) ^(١) ونهى عن التفرق والاختلاف (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢) ، فإن الاختلاف يوهن شأن الأمة، ويذهب بهيبتها، ويغتصب بكيانها (وَلَا تَنَازَّلُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَنَهَّبَ رِيحُكُمْ) ^(٣) . وفي هذا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا» . رواه مسلم . وبين صلى الله عليه وسلم ما يؤدي إليه الاختلاف من هلاك الأمم فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» .

والحق أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه ، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً مادام مستنداً إلى وجاه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما ينم الاختلاف الذي يذكيه الموى ، ويؤججه التعصب ، فيعمي أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها . وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة .

وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً في اختلاف الفقهاء وبينوا أسبابه ، وذكروا أمثلته وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز ، ومن ذلك : « تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦هـ ^(٤) ، و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، و « التهيد » في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ ^(٥) « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف »

(١) آل عمران : ١٠٥ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ :

(٣) حقه الدكتور محمد أديب صالح - ط موسسة الرسالة .

(٤) الأنفال : ٤٦ .

(٥) حقه الدكتور محمد حسن هيتور ، ط مؤسسة الرسالة .

لولى الله ابن أحمد الدهلوى ، و «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» للشيخ عبد الجليل عيسى . و «أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ على الحفيف و «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الحن و «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركى .

وترجع أسباب هذا الاختلاف إلى أمور منها :

١ - تفاوت الصحابة في فهم ما أجل من القرآن، ومن أمثلة ذلك:

(أ) تردد اللفظ بين معنيين، وذلك مثل كلمة «قرء» الواردة في قوله تعالى بياناً لعدة المطائق ذات الحيض (والْمُظَلَّقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونَ) ^(١) فإنها مشتركة بين الحيض والطهر، وثبت ورودها في كلام العرب لها على حد سواء . فقالت عائشة: القراء: الأطهار، وقال مثل قوله زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وقال عمر، وابن مسعود ، ونفر من الصحابة: المراد بها الحيض . فلا يحلى المطلاقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال ابن القيم في زاد المعاد ، وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وهذا هو الذي يعرف بالمشترك اللغظي ، وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، كالعين ، فإنه وضع للباصرة ، ووضع للجارية ، ووضع للذهب ، ووضع لذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني ، وكالجلون فإنه وضع للأبيض ، ووضع للأسود ، وكالقرء فإنه يطلق على الطهر ويطلق على الحيض .

(ب) احتمال الترتيب لوجهين كما في آية الإيلاء فإن قوله تعالى : (إِنَّ فَاءً وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ^(٢) ،

(١) البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦

(٢) البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦

يحتمل أن يكون مرتبأً على ما قبله ترتيب المفصل على المجمل ، فتكون الفاء للترتيب الذكرى ، فيكون الفاء في المدة ، فإذا انقضت بدون فيها وقع الطلاق بمضيها ، ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقى . فتكون المطالبة بالفاء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب .

(ج) ما يوهم ظاهره التعارض بين حكمين ، لترددہ بينهما ، كعدة الحامل المتوفي عنها زوجها ، فإنها متعددة بين أن تشتملها آية معتمدة الوفاة التي تترbus أربعة أشهر وعشراً ، وآية معتمدة الطلاق التي جعلت عدة الحامل وضع الحمل . ومن ذلك : الخلاف في الجمع بين الأخرين بملك اليدين . فقد قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ امْهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ ..) إلى قوله (وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَقَ) (١) .

وقال : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوِّينَ) (٢) . فالآية الأولى بعمومها تحريم الجمع بين الأخرين مطلقاً ، بعقد النكاح أو بملك اليدين ، والآية الثانية بعموم الاستثناء فيها تحريم الجمع بين الأخرين بملك اليدين ، فكان التعارض بين عموم الآيتين ، وفي هذا وقع الاختلاف .

فذهب جمهور الصحابة إلى تحريم الجمع بين الأخرين بملك اليدين ، وقالوا : إن آية النساء ناسخة لعموم الاستثناء الوارد في آية « المؤمنون » .

وتوقف بعضهم في ذلك ، أو قال بالجواز ، فروى عن عثمان وابن عباس أنهما أباحا ذلك وقلما : أحلتها آية ، وحرمتها آية . وقال الشعبي : سئل عن ذلك فقال : أحلتها آية وحرمتها آية ، فالحرام أولى .

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين في ملك اليدين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ، وما كنت لأمنع ذلك .

(٢) المؤمنون : ٥ ، ٦ .

(١) النساء : ٢٣ .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: حرمتهما آية وأحلتها آية.

ومن ذلك التزوج بالكتابيات: فقد قال تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ) ^(١).

وقال: (وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ^(٢). فالآية الأولى بعمومها تحرم على المسلمين نكاح المشرفات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات فاختلقو في نكاح الكتابيات.

ذهب جمهور الصحابة إلى جواز نكاح الكتابيات، استناداً إلى آية المائدة وجعلوا آية البقرة في المشرفات غير الكتابيات، ذلك لأن قوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون اطلاقه مقتضياً لدخول الكتابيات فيه، أو مقصوراً على عبادة الأوثان غير الكتابيات، فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله: (وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يخصه وإن كان مقصوراً، على عبادة الأوثان حيث فصل المشركون عن أهل الكتاب في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفَّغِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَاتِ) ^(٣) وهذا ينفي التعارض وقد تزوج جماعة من الصحابة نساء اليهود والنصارى ولم يروا بذلك بأساً.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات استناداً لآية البقرة، وهو رأي ابن عمر، فقد كان لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ) ^(٤).

وعن ميسون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنما بأرض يخالفنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساعهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ على آية التحليل وآية

(٢) المائدة: ٥.

(١) البقرة: ٢٢١.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٣) البينة: ١.

التحريم ، قال : قلت : إني أقرأ ما تقرأ أفتنكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال :
فأعاد علي آية التحليل وآية التحرم ، قال الجصاص : وهذا يعني أنه توقف .

* * *

٢ - تفاوتهم في السمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى
في الأخذ بالسنة ، والاجتهد في فهمها ، ولذلك أمثلة كثيرة منها :

(أ) أن يكون الصحابي قد سمع حكماً أو فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث ، فيجتهد برأيه ، وقد يوافق اجتهاده الحديث ، وقد يخالفه ، فكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وجهمه عمر ، وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهمه أبو بكر وعمر ، وكان حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبد الرحمن بن عوف وجهمه جهور من الصحابة .

إنه لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : «مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنها ، فشهادا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً . كما رواه أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا وله طرق مرسلة منها حديث عمران بن حصين .

وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، واستشهد بالأنصار . رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري . ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب ». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذى والشافعى .

وقضى عمر كذلك في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهو دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هذه وهذه سواء ، يعني الإبهام والخنصر». رواه البخاري وأبوداود

والنسائي وابن ماجة، ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر حيث لم يبلغه الحديث.

(ب) أن يبلغه الحكم، أو الحديث، ولكنه يقع في نفسه أن راوي الخبر قد وهم، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس.

(ج) أن يرى الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فيحمله بعضهم على القرابة، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوباً لأمته، كالرمل في الطواف: فذهب ابن عباس إلى أن الرسول فعله لسبب وهو قول المشركين عن المسلمين: أوهنتم حمى يشرب، فذهب بذهاب سببه، وليس بسنة. وقال غيره: إنه سنة.

ومن ذلك التحصيب في الحج وهو النزول في الأبطح بعد النفر من «مني».

قال ابن القيم في زاد المعاد: وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ على قولين:

فقالت طائفة هو من سن الحج، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من «مني»: «نحن ننزلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحسب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا علىبني هاشم وبني المطلب، إلا ينماكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلمو إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى - قالوا: وفي صحيح مسلم عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وفي رواية لمسلم عنه: أنه كان يرى التحصيب سنة.

وقال البخاري عن ابن عمر: «كان يصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

ويهتجع ، ويدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ». وذهب آخرون : منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو نزل التفاق ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : «ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه ». .

وفي صحيح مسلم عن أبي رافع : «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل ، فأنزله الله بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله : «نحن نازلون غداً بخفيف بني كنانة». وتتفيداً لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج السيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة قالت : «إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون أسمع لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله ». .

أو تختلف وجهة نظرهم في فعل الرسول كما حصل في حجه ، فذهب بعضهم إلى أنه كان قلناً ، وبعضهم إلى أنه كان متعملاً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .
(د) أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصاً ، ثم يظهر النص بخلاف مارأى .

أخرج مسلم أن ابن عمر : كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت : «عجبًا لابن عمر ، كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرااغات ». .

وسائل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : «للابنة النصف ، ولالأخت النصف ، وأبا ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهددين ، أقضي فيها بما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السادس تكلمة الشلين وما يقى فلالأخت ، وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود ، وقال لما أخبر

بها : لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم . والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنسيائي .

(هـ) أن يجتهد بعضهم في التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر كالمشاركة في الميراث ، فقد جاء في القرآن قول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلِيلِ) ^(١) ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية في ولد الأم . وجاء في الحديث المتفق عليه « ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ». فلما رأى عمر في المشاركة أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء وقد اجتمعوا مع ولد الأم وقرابتهم أقوى جعل الأشقاء شركاء لولد الأم إذ أن أدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف ، وما قال له زيد بن ثابت : هب أن أباهم كان حاراً ، أو قال أحدهم : هب أن أباانا كان حمراً في اليم ، رأى عمر أن الشريك بينهم في الثالث هو العدل يقسم بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم وسميت هذه الفريضة بالمشاركة ، أو الحمارية ، أو الحجرية ، أو البيئية .

* * *

٣ - تفاوتهم في الاجتهد حيث لا نص :

ومن ذلك مسائل في الميراث منها الغراوية ، وت تكون من زوج وأب وأم ، أو من زوجة وأم وأب ، فلها صورتان ، وتلقبان بالغراويتين لشهرتها كالكوكب الأغر ، وبالغربيتين ، لأن كلًا من الزوجين كالغرم صاحب الدين ، وبالعمريتين ، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من قضى فيها للأم بثلث الباقي ، وبالغربيتين لغرائبها بين مسائل الفرائض .

روى البهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً ، وإنه أتى في امرأة وأبوبين فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما يبقى .

(١) النساء : ١٢ .

لقد فرض الله للأم مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة الثالث ، قال تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَا مِهِ اللَّذُكُلُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهِ السَّدُسُ^(١)) . ولم توضح الآية حكم ما إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين ، ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ، ولم يحدث هذا في عهد أبي بكر ، فلما حدث في عهد عمر ، اجتهد في المسألة ، ورأى أنه لو أعطى في الصورة الأولى الزوج النصف والأم الثالث لم يبق للأب غير السادس ، وهذا يتنافي مع قوله تعالى : (لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ)^(٢) ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الربع والأم الثالث والأب الباقي ، فإنه لا يفضلها إلا بواحد من إثنى عشر ، وهذا لا يحقق معنى (لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ) فرأى أن يقسم التركة بعد الزوج أو الزوجة - بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ووافقه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، وهو ما أخذ به الأئمة الأربعه .

وخالفهم ابن عباس رضي الله عنها ، ورأى أن للأم ثلث التركة مطلقاً ، سواء أكانت مع الزوج أو الزوجة تمسكاً بظاهر الآية ، وبالحديث المتفق عليه «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجال ذكر» .

ووافق ابن سيرين الجمهور إذا كان مع الأبوين زوج حتى لا يأخذ الأب في هذه الحالة أقل من الأم ، ووافق ابن عباس إذا كان مع الأبوين زوجة لأن الأب في هذه الحالة سيأخذ أكثر من الأم .

وليس فيما ذهب إليه عمر ومن وافقه ما يتعارض مع النصوص ، وإنما تفسر الآية (وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَا مِهِ اللَّذُكُلُ) على أن المراد ورثه أبواه خاصة ، أو أن لها ثلث ما ورثاه سواء أكان جميع المال أو بعضه .

* * *

الثبت في الرواية:

تدل الآثار الواردة عن الصحابة بأنهم كانوا يشيرون بقلة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية الواقع في الكذب أو الخطأ، لكثره ما روى، وإدراك كل واحد من الصحابة مالم يدركه الآخر، وقد أدى بهم هذا إلى التحري فيما يروى، والتثبت من صحته، حتى كان أبو بكر وعمر يطلبان من روى حديثاً أن يأتي بشاهد يشهد له، ولعل من بواعث هذا كذلك أنهم كانوا يخشون من كثرة الرواية أن تصدّهم عن القرآن الكريم:

(أ) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: ومن مراسيل ابن أبي مليكة: أن الصديق جع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه».

(ب) وروى عن قرظة بن كعب قال: «خرجنا نريد العراق، فشي معنا عمر إلى حراء، ثم قال، أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا. فقال: إنكم تأتون أهل قرية لم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدومهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن، وأقروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمضوا وأنما شريكتكم». فلما قدم قرظة، قالوا: «حدثنا، فقال: نهانا عمر». وروى ذلك الدارمي في سننه.

(ج) وعرف عن ابن مسعود أنه كان يقل الرواية، فروى عن أبي عمر الشيباني قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته الرعدة وقال: «هكذا» أو «نحو ذا» أو « قريب من ذا».

(د) وروى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ، كما رواه أبو داود والترمذى قال : روى ابن شهاب عن قبيصية بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأله الناس ، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس ، فقال : هل معك أحد؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأفندته لها أبو بكر رضي الله عنه .

(هـ) وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فرعاً ، فقالوا : ما أفرعك؟ قال : أمرني عمر أن آتيء ، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً ، فلم يرداوا علي ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع» . قال عمر : لتأتيني على هذا بالبينة ، فقالوا : لا يقوم إلا بأصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له ، فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(و) وروى عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في املاص المرأة يعني السقط ، فقال المغيرة : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأنت بواحد يعلم ذلك ، قال : فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به رواه أحمد وأبو داود النسائي وابن ماجه .

* * *

• الاجتهد في هذا الدور:

أحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها أربعة أنواع :

١ - أحكام مصادرها نصوص قطعية الثبوت والدلالة .

٢ - أحكام مصادرها نصوص ظنية الثبوت والدلالة .

٣ - أحكام مصادرها الإجماع .

٤ - أحكام لم يدل عليها نص ولم ينعقد عليها إجماع .

أما النوع الأول فلا مجال للاجتہاد فيه .

وإنما يكون الاجتہاد في سائر الأنواع ما لم ينعقد الإجماع .

وقد كان الاجتہاد في هذا الدور لدى الصحابة المسلك الذي يلجأون إليه عندما يعوزهم النص في كتاب الله أو سنة رسوله صلی الله علیه وسلم ، بالمشاورة التي تصل بهم إلى الإجماع ، أو القياس الذي كان يسمى بالرأي ، والأمثلة التي ذكرناها من قبل عما اتفق عليه الصحابة في بعض القضايا أو اختلفوا فيه ، تعطينا صورة عن اجتہادهم ، ولما بعث عمر شریحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر ما يتین لك في كتاب الله فلا تسأله عنه أحداً ، وما لم يتین لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وما لم يتین لك فيه السنة فاجتہد فيه رأيك .

وكان للصحابۃ العذر كل العذر في هذا الاجتہاد ، لکثرة ما تشعبت إليه المسائل ، وما استحدثه الناس من قضايا ، ولعلهم فهموا من إذن رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم بالاجتہاد في حياته ، ومن حديث معاذ أن الاجتہاد حيث لا يوجد البصق أمر مشروع ، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى « ثم الفهم فيها أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثل ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبها بالحق » .

وقد أخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح . فجعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله علیه من قوله : (إِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا غَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ)^(١) .

(١) النساء : ٢٥

وقدّموا الصّلّيق في الخلافة ، وقالوا : رضيَّه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لديتنا أفلأ نرضاه لدنيانا ؟ فقاوسوا الإمامة الكبيرة على إمامنة الصلاة .

وأخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض ،
 قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيقهم ، وقد
 قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا
 ذلك ». وهذا من أحسن القياس .

وقاوسوا حد الشرب على حد القذف ، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها ،
 فقال له علي رضي الله عنه : إن السكران إذا سكر هندي ، وإذا هندي افترى ،
 فاجعله حد الفريدة ، فجعله عمر حد الفريدة ثمانين ، ولم ينفرد علي بهذا القياس ،
 بل وافقه عليه الصحابة . والحديث أخرجه مالك في الموطأ مفصلاً ، ووصله النسائي
 والطحاوي وتكلم فيه بعض الحفاظ .

ومن مسائل اجتهد الصحابة بالرأي عند عدم النص ما يأتي :

١ - روى أحد وأبُو داود وابن ماجه والنسائي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل في إملاص المرأة وهو لا يعلم قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، فقال : أذْكُرْ اللَّهَ امْرَءاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئاً ؟ فقام حَمْلَ بْنَ مَالِكَ بْنَ النَّابِغَةَ فَقَالَ : كَنْتَ بَيْنَ جَارِتَيْنِ لَيْ - يَعْنِي ضَرْتَيْنِ - فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطِحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَ مِيتَّا ، فَقُضِيَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ كَدَنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا ». وَعَبَرَ عَنِ الضررتين بالجارتين للمجاورة بينها ، والمُسْتَطَحُ : عود من أعاد حبائمه والفسطاط ، وفسرت الغرة في بعض الروايات بالعبد أو الأمة ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات فيه الديمة كاملة . فأنت ترى في عبارة عمر : « إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا » أنه لو لم يجد قضاء قضي به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاجتهد برأيه .

* * *

٢ - واجتهد عبد الله بن مسعود في المفوضة . فقد روى أصحاب السنن « أنه أتى عبد الله بن مسعود في رجل متزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فات قبل أن يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فعلكم أن تجدوا في ذلك أثراً ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد ، فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، أرى لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بترؤع بنت واشق بمثل ما قلت ، ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بموافقة قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

و « بترؤع » كجدول . فقد أفتى ابن مسعود برأيه بعد أن أعياه الوصول إلى النص ، وفرح بتوفيق الله إياه حين وجد النص وفق ما رأى .

* * *

٣ - وروى البيهقي في السنن الكبرى ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عكرمة أنه قال : « أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسؤاله عن زوج وأبوبين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما باقى ، وللأب بقية المال ، قال عكرمة : فأتىتك ابن عباس فأخبرته فقاله : ارجع إليه فقل له : أفي كتاب الله ثلث ما باقى ؟ وكان ابن عباس يقول : للأم الثلث كاماً ، فقال له زيد : « إنما أقول برأيي وتقول برأيك ولا أفضل أثماً على أب » ، وفي هذا الحديث مندوحة للاختلاف في الرأي عند عدم النص .

* * *

٤ - وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً فقال له : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى علي وزيد بيننا بكتداً في خصومة هي كذا ، فقال عمر : لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بكتداً – خلاف هذا القضاء الذي قضى به علي وزيد – فقال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت ، ولكنني أرددك إلى رأيي ، والرأي مشترك ،

فلم ينقض ما قال على زيد». ولم ينقض عمر رأي علي وزيد حيث لا نص عنده من كتاب أو سنة يستند إليه ولكنه اجتهد منه كاجتهادهما ، والاجتهد لا ينقض بمثله .

* * *

٥ - وكان موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طاعون الشام وعزم على الرجوع فيها أجاب به أبو عبيدة مستنداً إلى الرأي حيث لا نص ، ولكن بعد أن بلغه النص المافق لرأيه حمد الله تعالى .

روى البخاري أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بشعر لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع في أرض الشام ، فاستشار الناس في الرجوع ، فلما عزم على الرجوع بالناس إلى المدينة ، قال له أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة ، نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديأ له غدوتان ، إحداهما خصيبة ، والأخرى جدبة ، إليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مغيباً في بعض حاجته - فقال : إنـ عندـيـ فيـ هـذـاـ عـلـمـاـ ، سـمعـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ : «إـذـاـ سـمـعـتـ بـهـ بـأـرـضـ فـلاـ تـقـدـمـواـ عـلـيـهـ ، وـإـذـاـ وـقـعـ بـأـرـضـ وـأـتـمـ بـهـ فـلاـ تـخـرـجـواـ فـرـارـاـ مـنـهـ» قال : فـحـمـدـ اللهـ عـمـرـ ثـمـ انصرف ... وهذا هو ما يعرف اليوم بالحجر الصحي في الطب الوقائي .

ورواه مسلم بشيء من التفصيل حيث استشار المهاجرين . فاختلفوا ، ثم استشار الأنصار فاختلفوا ، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلف عليه رجال ، وقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء .

* * *

٦ - وحين قتل غلاماً امرأة أبيه وخليلها باليمن ، وأرسل إلى عمر بن الخطاب في شأن ذلك ، تردد عمر في الأمر ، حتى قال له علي : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت

قاطعهم؟ قال: نعم، فأرسل عمر إلى عامله: أن اقتلها، فلو اشترك فيه أهل صناعة كلهم لقتلتهم.

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها قال: «**قُتِلَ غلامٌ غيلةً، فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**».

وأورد الصناعي في سبل السرم عند شرحه لهذا الحديث، ما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حليمة الصناعي حدثه عن أبيه: «أن امرأة بصناعة غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقلبت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوتها، فاجتمع على قتل الغلام، الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعواه وأعضاء وجعلوه في عيبة—وعاء من أدم—وطرحوه في ركبة—بئر لم تطوى في ناحية القرية، ليس فيها ماء، ثم كشف الأمر. فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقيون، فكتب على ما يعلى—وهو يومئذ أمير—بشأنهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صناعة اشتركوا في قته لقتلتهم جميعين».

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوا قتل غيلة، وقال عمر: «**لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً**».

وقد وافق عمر في هذا الحكم علي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وخالف في ذلك ابن الزبير، فقضى بالدية، وهذا قول الزهري، وابن سيرين وربيعة الرأي، وداود، وابن المنذر، وهو روایة عن أحمد.

وإنما نشأ الخلاف لعدم ورود نص في ذلك، حيث لم يحدث في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم أن قتل جماعة واحداً. ولم يوثق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قضاء، فلما كانت الحادثة زمن عمر اجتهد فيها بالرأي حيث لا نص، ووافقه كثير من الصحابة على ذلك.

* * *

٧ - وفي الجد مع الإخوة، عرضت هذه المهمة للصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن له فيها قضاء، فأعملوا فيها رأيهم، واختلفت أنظارهم.

رأى أبو بكر وابن عباس وابن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وجمع من الصحابة - وهو رأي عمر في أول الأمر ثم رجع عنه - أن الجد أولى من الإخوة، فإذا وجد معهم حجبهم، فلا يبقى لواحد منهم حظ في الميراث، لأنه أقرب إلى الميت منهم، لأنه أب، فيحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وقد سماه القرآن الكريم أباً في كثير من الآيات كقوله تعالى: (إِلَهُ أَيْمَكُمْ إِبْرَاهِيمَ) ^(١).

ورأى عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، أن الإخوة والجد كلاهما يرث، لأنها يتساوبان في درجة القرب، إذ كلاهما يدل إلى الميت عن طريق الأب.

وضرب زيد بن ثابت لذلك مثلاً قياسياً، فشبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بمحض منها، والإخوة بفرعين تفرعاً عن ذلك الغصن، وأحد الغصين أقرب إلى الآخر منه إلى الشجرة، إلا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق.

وحين سأله عمر علياً عن هذا ضرب مثلاً آخر، فشبه الجد بالنهر الكبير، والأب بالخليج المأهود منه، والميت وإخوته بالساقيتين المتتدلين من الخليج،

(١) المحج: ٧٨

والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر، لا ترى إذا سدت إحداها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى النهر^(١).

فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة، هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك. أعطاه الثالث، وكان على يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السادس، فإن زادوا على ستة أعطاه السادس، وصار ما بقي بينهم.

وقد انتصر ابن القيم في أعلام الموقعين لما ذهب إليه أبو بكر ومن معه وساق أدلة ذلك^(٢).

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم، مثلوا الواقع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونحوها لهم طريقة، وبينوا لهم سبيله.

* * * * *

• التوفيق بين ذم الرأى والعمل به:

أمرنا الله تعالى بطاعته، وطاعة رسوله في قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَشُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٣)

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طاعة الرسول تحجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء أكان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أولى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر الله بطاعة أولى الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل،

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي - ج ١، ص ١٠٥ وما بعدها - ط الحلبي بمصر.

(٢) ج ١، ص ٣٧٤ - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) النساء : ٥٩.

وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ، إيداناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »^(١) . وقال : « إنما الطاعة في المعروف »^(٢) .

وقد تضمنت الآية احتمال التنازع بين المؤمنين في بعض الأحكام ، وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، والأمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة يدل على أنها يشتملان على حكم كل شيء لأن قوله : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) نكرة في سياق الشرط ، تعم كل ماتنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ، ولو لم يكن ما في كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ماتنازعوا فيه ، لما أمروا بالرد إليه ، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول ، أما ما يراه المجتهد فهو حكم باجتهاده ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال : « فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ». .

واجتهد الصحابة الذي ذكرناه آنفاً لا يعني القول بالرأي المجرد فإنه قد أثر عنهم ذم ذلك فأثار عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم ». وكان إذا اجتهد قال : « هذا رأي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فبني ، وأستغفر الله ». .

وأثير عن عمر نحو ذلك ، وأنه قال : « إياكم والرأي ». .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . وأخرجه مسلم بلفظ « لا طاعة في معصية الله ». .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وروى عن عبد الله بن مسعود قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاء، ويحيى قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وقال في المفوضة^(١): أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشيطان، والله ورسوله برئ منه.

ومثل هذا روى عن عثمان، وقال على بن أبي طالب: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسلف الخلف أولى بالمسح من أعلىه».

وأتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناك، فأتأته فأخبروه، فقال: «اعذروا لعل كل شيء حدثكم به خطأ، إنما اجتهدت لكم برأيي».

وإذا كان قد أثر عن الصحابة ذلك في ذم الرأي، فالمراد بالرأي المنروم الرأي الباطل بأنواعه، كالرأي المخالف للنص، أو الكلام في الدين بالخرص والظن، من غير تبصر بالنصوص وفهمها، لاستبطاط الأحكام منها، أو الرأي الذي يتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، أو الذي يميل مع الهوى فيما يستحدث من بدع، أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان، ورداً لفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها، والنظر في عللها، أو ما يكون من باب الاستغلال بالمغولات والأغلوطات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» رواه البخاري ومسلم

أما الرأي الذي يكون عن نظر في الأدلة والاجتهد في فهمها، فهو الذي كان من الصحابة، وقال فيه ابن القيم: «إنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب بما تعارض فيه الإمارات، وهو الرأي المعمود، فإن كان عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حريٌ بأن يكون مقبولاً».

(١) التفويض: «العقد على المرأة دون ذكر المهر أو ترك تحديدها بعد، أو لأحد هما، أو لأجنبي انظر المغني ص ٧١٢، ج ٦.

وقد نقل ابن القيم عن الشافعي قوله : « وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ، ماليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين . أدوا إلينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحى ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصةً ، وعزماً وإرشاداً ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم ، واستتبط به ، وأراوهم لنا أحد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا » .

تلك هي منزلة الصحابة عند الشافعي فيما يروي عنهم من رأي ، وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته ، كما رأى عمر في أساري بدر أن تُضرب أعناقهم ، فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلي ، فنزل القرآن بموافقته ، وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ ظَلَقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ) ^(١) . فنزل القرآن بموافقته . ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه ، فقام عمر فأخذ بشوبه ، فقال : « يا رسول الله .. إنه منافق » فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عليه (وَلَا تُصلِّ عَلَى أَخِيدِ مِنْهُمْ مَا تَأْبَدُّ وَلَا تَقْنُمْ عَلَى قَبِيرِه) ^(٢) .

وعلى هذا ينتفي التعارض بين ما روى عن الصحابة من ذم للرأى ، وما اجتهدوا فيه برأيه ، فالرأى الذي ذمه هو الرأى المجرد الذى لا دليل عليه ، بل هو خرص وتخمين ، على نحو ما ذكرنا من قبل ، أما الرأى الذى هو بصيرة القلب ، أو الرأى الذى يستند إلى استدلال واستنباط يفسر النصوص ، ويبين وجہ الدلالة منها ، فهذا أو ذاك هو ما أخذ به الصحابة ، وهو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

* * *

(٢) التوبه : ٨٤ .

(١) التحرير : ٥ .

فقهاء الصحابة

إذا كان أهل الحديث يخصون الصحابي بن صحب الرسول صلى الله عليه وسلم قليلاً أو كثيراً، ويرون عنه، فإن فقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم لرسول الله على طريق التتبع والأخذ منه، وعرفوا بالفقه والنظر، وهم الذين حفظت عنهم الفتوى، وكانوا يسمون بالقراء. بل ظل هذا لقب أهل الفتيا فترة طويلة في صدر الإسلام، يقول ابن خلدون: «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً للحاملين للقرآن، العارفين بنسخه ومتناوشه، ومتشاربه ومحكمه، وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي أو من سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون بذلك القراء، أي الذين يقرأون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغراسته يومئذ. وبقى الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب، بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلماً».

وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وجعل منهم المكثرين والمقلين:

أما المكثرون فسبعة وهم :

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.

ومن المتوسطين: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير.

ومن المقلين: أبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، والنعمان بن بشير، وأبي ابن كعب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وصفية، وحفصة، وأم حبيبة، وآخرون.

وهذه تراجم مختصرة لعدد من الفقهاء المكثرين في هذا الدور:

عمر

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى، كان له شرف السفارة فى قريش، واحترف التجارة ومارسها طوال حياته قبل أن يتولى خلافة المسلمين، ويتفرغ لصالحهم.

أسلم في السنة السادسة منبعثة، والمسلمون إذ ذاك بضعة وثلاثون أو بضعة وأربعون، يستخفون بإسلامهم لقلتهم وإبطهاد قريش لهم، ويجتمعون في دار الأرقام بن أبي الأرق المخزومي، فكان إسلام عمر كسياً كبيراً لهم، ودعماً للدعوة الحق، وإعزازاً للدين الله، فقد عرف عمر بقوه الشكيمة، وشدة البأس، وعزه الجانب، والشجاعة في الحق.

وذكر أهل السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام».

فاستجابة الله دعاءه وأسلم عمر، وقال فيما قاله لرسول الله: علام نخفي ديننا ونخن على الحق وهم على الباطل، والذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان، فخرج إلى الكعبة على رأس صف من المسلمين، وخرج حمزة على رأس صف آخر، ففت ذلك في عضد قريش، وأصابها الغم والكآبة، وهذا سمي الفاروق، لأنه أظهر الإسلام، وفرقَ بين الحق والباطل.

قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمة، ولقد رأينا وما نستطيع أن نصلى في البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا، فصلينا، فما زال يناضل عن المسلمين وينافع عن رسول الله حتى أذن لهم بالهجرة، فهاجروا مستخفين، إلا عمر، فإنه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملاً منهم.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما علمت أن أحداً من المهاجرين

هاجر إلا متخفيًا إلا عمر بن الخطاب ، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه ، وتنكب قوسه . وانتقضى في يده أسهماً ، ومضى قبل الكعبة ، والملا من قريش بفنائها ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم أتى المقام فصلى ، ثم خرج على القوم فقال : شاهت الوجوه ، من أراد أن تشكله أمّه ، ويُيتم ولده ، وتُرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي ، فما تبعه أحد من المشركين ».

وشخصية عمر شخصية متعددة الجوانب ، وأهم جوانبها التي تتصل بموضوعنا عبقريته في حصافة الرأي وبعد النظر ، ودقة الفهم ، فقد كان رأيه الصائب سهماً من سهام الحق ، يقع على المرمى فيصيب الحجة ، وحسبك دليلاً على ذلك موافقاته التي سبقت الإشارة إليها . فقد روى الثقات أن عمر بن الخطاب قال : وافقت ربى في ثلاثة - أو وافقني ربى في ثلاثة : قلت يا رسول الله .. لو اخندت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : (وَانْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى) ^(١) وقلت يا رسول الله .. يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغني معاذبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ، فدخلت عليهن فقلت : إن انتهى أو ليبدلن الله رسوله خيراً منك ، حتى أنت إحدى نسائه فقالت : يا عمر .. أما في رسول الله ما يعظ النساء حتى تعظهن أنت ؟ فأنزل الله (عسى ربه إن ظلّقُكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجاً خَيْرَاً مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ ...) ^(٢) الآية .

رواوه البخاري ، وروى قريباً منه مسلم .

وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في أسرى بدر فأشار عمر بضرب أعناقهم ، وأشار أبو بكر بالغفران والفاء ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، فأنزل الله : (مَا كَانَ لِتَبَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) ^(٣). الآيات .

وعن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لما توفي عبد الله بن أبي ذئب
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليه ، فلما وقف قلت : أعلى عدو الله

(١) البقرة : ١٢٥ التحرير : ٥ .

(٢) الأنفال : ٦٧ .

عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا ، والسائل كذا وكذا ؟ ! — أعدد أيامه — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسם ، حتى إذا أكثرت قال : « يا عمر ، أخْر عنى ، إني قد خُيرت ، قد قيل لي : (اسْتَغْفِر لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِر لَهُمْ ، إِن تَسْتَغْفِر لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) ^(١) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها » ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشي معه حتى قام على قبره ، حتى فُرغ منه ، فعجبت لى وجرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآياتان : (وَلَا تُصلِّ عَلَى أَخِيدِ يَسْتَهُمْ قَاتَ أَبِدًا وَلَا تَقْتُلْ عَلَى قَبْرِهِ) ^(٢) ، فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعد حتى قبضه الله عز وجل . روى ذلك أصحاب السن وجاء عند البخارى ومسلم .

ولعمر رضى الله عنه أوليات كثيرة في اجتهاده ، روى البيهقي قال : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الشقفي قال : « قضى عمر رضى الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها ، وإنوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم ، والإخوة للأب والأب ، جعل الثالث بينهم سواء ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين .. إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر رضي الله عنه : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم ، وهذه المسألة هي المعروفة في الميراث ، بالمشاركة أو المشتركة كما ذكرنا من قبل .

وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء كتاب فريد في بابه ، يجمع كثيراً من قواعد الأصول والفقه واستنباط الأحكام ، ويندل على أصالة رأى ودقة فهم ، وحسن بصيرة ، وقد شرحه العلامة ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » شرحاً مستفيضاً ، واستخلص منه علماً غزيراً ، ويطول بنا الحديث لو تطرقنا إلى سيرة عمر رضي الله عنه ، ووقفنا على فضائله ومزاياه ، وقد لقى ربه

(٢) التوبة : ٨٤ .

(١) التوبة : ٨٠ .

مقتولاً قتل الشهداء، بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وترك الأمر شورى بين الستة الذين تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: على، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن عوف، وعثمان، والزبير. وكانت وفاته سنة ٢٣ هجرية بعد عشر سنوات ونصف أمضاها في الخلافة.

* * *

علي بن أبي طالب

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولم يفارق رسول الله، وشهد معه المشاهد كلها، إلا غزوة تبوك، وقال له بسبب تأخيره بالمدينة «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي» وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له: «أنت أخي».

ومناقب علي كثيرة حتى قال الإمام أحد: لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، وقد عللَ العلماء كثرة ما أثيرَ من مناقبه بما كان من بعض بنى أمية له، فحرص كل من لديه علم بمناقبها له من الصحابة على أن يثبتها، بياناً لرفعة شأنه، وعلو منزلته، وإن كان الرافضة قد ولدوا له مناقب موضوعة هو في غنى عنها، وتتبع النسائي ما يخص بعلي من دون الصحابة، فجُمِعَ من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد، أكثرها جيد لا بأس به.

واشتهر علي بالفروسيّة، والشجاعة والإقدام. وفي يوم خبر قال صلى الله عليه وسلم: «لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدو كلهم يرجو كل واحد منهم أن يعطاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين علي بن أبي طالب؟»؟ فقالوا: هو يشتكي عينيه، فأتى به وبصق في عينه، فدعاه، فبرا

فأعطاه الراية، قال عمر: ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم. ولا دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعلى أسرع، فجعلوا يقولون له: أرق، حتى انتهى إلى الحصن، فاجتذب بابه، فألقاه على الأرض، ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً حتى أعادوه. ولبس ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المجزرة، وقد قصد المشركون قتل رسول الله وأحاطوا ببيته، فلما أصبحوا رأوا علينا، وذلك منتهي ما تكون عليه رباطة الجأش، والتضحية في سبيل الله وافتداء نبيه.

وكان على أحد رجال الشورى الذين نص عليهم عمر في الخلافة فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف وشرط عليه شروطاً امتنع من بعضها، فعدل عنه إلى عثمان فقبلها، فولاه وسلّم على وباعي عثمان، فلما قُتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة: طلحة، والزبير، وعائشة في طلب دم عثمان، وكانت موقعة الجمل، ثم موقعة صفين، حيث قام معاوية في أهل الشام يطالب بدم عثمان، وكان رأى على أنهم يدخلون في الطاعة، ثم يقوم ولئن دم عثمان فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة، وكان من خالقه يقول له: تتبعهم واقتهم، فيرى أن القصاصين بغير دعوى ولا إقامة بيته لا يتوجه، وكل من الفريقين مجتهد، بينما اعتزل ذلك كله فريق من الصحابة ولم يدخلوا في شيء من القتال.

وبرز علي بن أبي طالب في العلم والفقه، وتصدى لفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يتعود من مضلة ليس لها أبو الحسن، وكان ابن عباس يقول: إذا جاعنا الشبت عن على لم نعدل به، وكان على يقول: سلوني، سلوني عن كتاب الله تعالى، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار.

وقد انتشرت أحكام على وفتواه، ولكن الشيعة أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولذلك فإن أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبية السلماني، وشريح، وأبي وائل ونحوهم، وكان رضي الله عنه يشكوا عدم

حَمَلَهُ الْعِلْمُ الَّذِي أُوْدِعَهُ كَمَا قَالَ : إِنْ هَا هُنَا عِلْمًا لَوْ أَصْبَتْ لَهُ حَمْلَهُ .

وُقُلَّتْ عَلَى فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ مِنَ الْمُحْجَرَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ بِيَعْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي ذِي الْحِجَةِ سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثَيْنَ فَتَكُونُ مَدَةُ خِلَافَتِهِ خَمْسَ سَنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَنَصْفَ شَهْرٍ .

* * *

عبد الله بن مسعود

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلِ الْمَهْذَلِيِّ حَلِيفِ بْنِ زَهْرَةِ ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، فَيَقَالُ أَبُو عَبْدٍ ، جَاءَ أَبُو مَسْعُودٍ مِنْ هُدَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ ، بَعْدَ وَفَاهَا أُبَيْهُ يَطْلُبُ الْكَسْبَ ، فَأَشْتَغَلَ بِرَعْيِ الْغَنِمِ لَعْقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطَ ، وَالتَّقَىْ بِهِ رَجُلًا ، كَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا كَلَامًا عَذْبَاءَ ، وَرَأَى مِنْهُ مَا سَرَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ ، فَإِذَا بِهِ يَأْتِي إِلَى عَقْبَةَ وَيَتَرَكُ لَهُ أَغْنَامَهُ ، وَيَنْصُرِفُ بِاحْتِثَاءً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَجْدِهِ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَيَخْبُرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِدُعْوَتِهِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا وَيَسْلِمُ ، وَيَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ غَلامٌ مُعَلَّمٌ» وَيَصِبِّحُ سَادِسُ الْمُسْلِمِينَ . يَقُولُ أَبُو مَسْعُودٍ : لَقَدْ رَأَيْتِنِي سَادِسَ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرِنَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَعَهُ قَرِيشًا ، إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتَ قَرِيشًا هَذَا الْقُرْآنُ يُجَهِّرُ هَا بِهِ قَطُّ ، فَهَلْ مَنْ رَجُلٌ يَسْمَعُهُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَنَا ، فَقَالُوا : إِنَا نَخَاهُمْ عَلَيْكَ ، إِنَّا نَرِيدُ رَجُلًا لَهُ عِشْرَةُ يَمِينَهُ مِنَ الْقَوْمِ إِنْ أَرَادُوهُ ، قَالَ دَعْوَنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَعُنِي ، فَغَدَا أَبُو مَسْعُودٍ حَتَّى الْمَقَامَ فِي الضَّحَى ، وَقَرِيشٌ فِي أَنْدِيَتِهَا ، فَقَامَ عَنِ الْمَقَامِ ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، (الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ) ثُمَّ اسْتَقْبَلُهُمْ يَقْرُؤُهُ ، فَتَامَلُوهُ ، قَائِلِينَ : مَاذَا يَقُولُ أَبُو عَبْدٍ؟ إِنَّهُ يَتَلَوُ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ وَجْهُهُمْ يَضْرِبُونَ وَجْهَهُ وَهُوَ ماضٌ فِي قِرَاعَتِهِ ، حَتَّى بَلَغَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى أَصْحَابِهِ مَصَابِأً فِي وَجْهِهِ

وجسده ، فقالوا له : هذا الذى خشيناه عليك ، فقال : ما كان أعداء الله أهون علىَّ منهم الآن ، ولئن شتم لأعاذونهم بمثلها غداً ، قالوا له : حسبك فقد أسمعتم ما يذكرهون .

وهاجر ابن مسعود المجرين ، وشهد بدرأً والشاهد بعدها ، وإذا كان أبو جهل قد ضربه في البيت الحرام عندما قرأ القرآن ، فلقد كان الإجهاز على أبي جهل في بدر بيد ابن مسعود ، وقال له وقد اعترض صدره : ها قد أخزاك الله يا عدو الله ، فقال : ها أنت ذا يا راعي الغنم ؟ لقد ارتقيت مُرتفقى صعباً .

وكان ابن مسعود يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يفارقه ، وهو صاحب نعليه وسواسه وظهوره ، وعن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيته صلى الله عليه وسلم ، من دخوله ودخوله أمها على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لذيفانة : حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هدياً ودلاً⁽¹⁾ نلقاه فنأخذ عنه ، ونسمع منه ، فقال : كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقر بهم إلى الله زلفى ، أخرجه البخارى والترمذى ، والمحفوظون : الذين حفظهم الله من تحرير أو تحريف في قول أو فعل .

وكان هذه الصحبة أثرها في علم ابن مسعود وفقهه ، يقول رضي الله عنه : والله ما نزل في القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني ، ولو أعلم أحداً تُمْتَطِي إلَيْهِ الْإِبْلُ أعلم مني بكتاب الله لا أتيته ، وما أنا بخيركم .

وكان يقول : أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة . روى ذلك البخارى ومسلم والنمسائى .

(1) الدل : حالة السكينة وحسن السيرة .

وقال زيد بن وهب : كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه ، فأكَبَ عليه وكلمه بشيء ، ثم انصرف ، فقال عمر : كُنْيَفَ^(١) مُلِئَ علمًا . وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا)^(٢) . قال : هو عبد الله بن مسعود .

وقال عقبة بن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، فقال أبو موسى : إن تقل ذلك ، فإنه كان يسمع حين لا نسمع ، ويدخل حين لا ندخل .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقراءه على قراءة ابن أم عبد». وقال : «لو كنت مؤمراً أحداً دون شوري المسلمين لأمرت ابن أم عبد» أخرجه الترمذى .

وشهد ابن مسعود فتح الشام ، وسيَرَه عمر إلى الكوفة ليعلمه أمور دينهم ، وبعث عمارة أميراً ، وقال : إنها من النجاء من أصحاب محمد فاقتدوا بها ، ثم أمرَ عثمان على الكوفة وعزله بعد ذلك ، وأمره بالرجوع إلى المدينة ، فلم يمتنع ، وقال : إن له على حق الطاعة ، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتنة ، ثم مات بالمدينة على الصحيح سنة اثنين وثلاثين .

* * *

زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنباري ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأولى مشاهده : الخندق ، وقيل شهد أحداً ، وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك ، وكانت أولًا مع عمارة بن حزم ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فدفعها لزيد بن ثابت ، فقال : يا رسول الله .. بلغك عنى شيء؟ قال : لا ، ولكن القرآن مقدام ، وهو الذي تولى

(١) الكنيف كثیر: لقب ابن مسعود لقبه به عمر تشبهاً بوعاء الراعي ، تصغير الكتف بالكسر والكتف بكسر الكاف: وعاء أداة الراعي .
(٢) محمد: ١٦ .

قسم غثاثم اليرموك وكان زيد يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكتب له الرسائل ، روى عنه أنه قال : أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ، فقيل هذا من بنى النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة ، فقرأت عليه ، فأعجبه ذلك ، فقال : تعلم كتاب يهود فإني ما آمنهم على كتابي ، ففعلت ، فمضى لي نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له .

وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وقال له أبو بكر : إنك شاب عاقل ، لا نتهمك ، وكان زيد من علماء الصحابة الأجلاء ، يؤمه الناس في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض .

عن الشعبي قال : ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس الركاب ، فقال : تنح يا ابن عم رسول الله ، قال : لا ، هكذا نفعل بالعلماء والكبار ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفرضكم زيد» ، ومات رضي الله عنه سنة خمس وأربعين على إحدى الروايات ، وهو قول الأكثرون .

وقال أبو هريرة حين مات : «اليوم مات حَيْزُ هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً» ولا مات رثاه حسان بقوله :

فَنَّ لِلقوافِي بَعْدَ حَسَانٍ وَابْنِهِ

* * *

عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل ، القرشی العدوی ، ولد سنة ثلاثة من البعثة ، أو دون ذلك ، وأسلم مع أبيه وهاجر ، وعيض على النبي صلى الله عليه وسلم بدر فاستصرفه كذلك ، ثم بالخندق فأجازه ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح .

وكان ابن عمر يتحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان يعرض براحته في الطريق الذي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقه ، وكان لا يترك الحج ، وإذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكثرين من الحديث .

وُعْرَفَ ابن عمر بالزهد والتقوى والصلاح والنسل ، ولما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل» ، كان لا ينام من الليل إلا قليلاً .

وعن نافع أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة ، ثم يقول : يَا نَافِعَ ، أَشْحَرْنَا ، فيقول : لا ، فيعاد ، فإذا قال : نعم ، قعد يستغفر الله حتى يصبح . وقال ابن مسعود : إن أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر .

ومع ذكاء ابن عمر ودقة فهمه ، إلا أنه وجّه عنایته لحفظ الآثار والتدقیق في نقلها ، وحمله الورع على ألا يُکثّر من الفتوى .
قال الشعبي فيه : كان جيد الحديث ، ولم يكن جيد الفقه .

وقال ابن الأثير : كان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقى لدينه في الفتوى ، وكل ما تأخذ به نفسه ، حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة ، مع كثرة ميل أهل الشام إليه ، ومحبته لهم ، ولم يقاتل في شيء من الفتنة ، ولم يشهد على شيئاً من حرثه .

وتوفى رضى الله عنه بمكة بعد الحج سنة ثلاثة وسبعين عن أربعة وثمانين عاماً .

* * *

عائشة

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشي التميمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست أو سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، في شوال من السنة الأولى للهجرة، وفي الصحيح عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنتي بي وأنا بنت تسع، وفُيضَ وأنا بنت ثمانى عشرة سنة، ولم ينكح رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وذكرت عائشة من فضائلها ذلك، وقالت: وأنزل الله براعته من السماء، وكان ينزل على رسول الله الوحي وهو معى، وكنت أغتسل أنا وهو من إماء واحد، وكان يصلى وأنا معرضة بين يديه، وفُيضَ بين سحرى ونحرى فى بيتي، وكنت أحب نسائه إليه.

وعائشة من أفضل النساء علمًا ومنزلة .

عن مسروق قال: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة .

وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطبعه، ولا بشعر من عائشة .

وعن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا . وعائشة بهذا مثل حى للمرأة المسلمة التي تنشد الفضل والكرامة وعلو المنزلة .

قال الزهرى: لو جمع إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان

عن عائشة أفضل. وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «فضل عائشة على النساء كفضل اليد على سائر الطعام».

وماتت عائشة سنة ثمان وخمسين، لسبع عشرة خلت من رمضان ودُفنت بالبقاء.

* * *

الفصل الثالث

عَصْرُ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَكَبَارِ التَّابَعِينَ
مِنْ وِلَايَةِ مُعَاوِيَةِ إِلَى أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ

- الحالة السياسية.
- الخوارج - الشيعة.
- الفرق - المذاهب.
- المدارس في المدن والأنصار.

عَصْرِ صِفَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ^١ مِنْ وِلَايَةِ مَعَاوِيَةِ إِلَى أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهُجْرِيِّ

• الحالة السياسية في هذا العهد:

اجتمعت معاوية أقطار البلاد الإسلامية كلها، بعد أن صالحه الحسن بن علي رحمة الله، ولقب بأمير المؤمنين في العام الحادى والأربعين، وسمى هذا العام بـ «عام الجماعة».

ولا يعني هذا الاجتماع استقرار الأمر وهدوء الحال من كل وجه، فإن المساواة لمعاوية والحكم الأموي ظلت قائمة، من الخوارج تارة، وهم الذين ينتقمون على عثمان وعلى ومعاوية جيماً، وينكرون سياسة الملك الدنيوي، ومن الشيعة أخرى، وهم الذين يرون الخلافة حقاً لعلى وأهل بيته خاصة.

فإذا أضفنا إلى هذا أن سياسة حكم بنى أمية واجهت فى كثير من الفترات سخطاً متزايداً، وخروجاً على سلطانها في بعض الجهات، أدركنا العقبات التي اعترضت الولاة في هذا العهد.

ولقد كان معاوية صاحب حنكة سياسية خفت من حدة الخصومة بيته وبين أعدائه، إلا أن بيته ليزيد أثارت كثيراً من السخط لدى أهل الورع والتقوى، كما كان لواقعة كربلاء ومقتل الحسين رد فعل كذلك، وزاد الطين بلةً استقلال عبد الله بن الزبير، واعتصامه بعكة، مما جعل الأمر أشد تأزماً وحرجاً.

فلما جاء عبد الملك بن مروان أخذ في كبت هذه النزعات بقوة وحزم، كى يستتب له الأمر، واعتمد في جمع كلمة الناس عليه – على رجل مستبد، يعشق إذلال النفوس بالقهر والعنف، ذلك هو الحاج بن يوسف التقى الذي أخذ

كثيراً من الشورات، وحاصر مكة، وانتهت حرمتها وقتل عبد الله بن الزبير سنة
ثلاث وسبعين للهجرة.

ولئن كان عهد الوليد بن عبد الملك من أزهى عصور بنى أمية، حيث ازدهر
بالفتحات الإسلامية شرقاً وغرباً، فقد جاء بعده أخوه سليمان، فأساء للقواعد
الفاتحين، ثم أعقبه عمر بن عبد العزيز «التقى الزاهد» فحاول رد المظالم وإقامة
العدل، واتجه بسياسه الحكم إلى إعادة سيرة الخلفاء الراشدين، ولكن الأمر
ساء من بعده في عهد يزيد بن عبد الملك، ثم في عهد أخيه هشام، وببدأ
الضعف يدب إلى أوصال الدولة الأموية، وقامت الدعوة السنية لبني العباس.

ومن هذا العرض السريع وتتابع الأحداث التي ورآه أخذ كثير من الباحثين
المؤرخين على بنى أمية أمراً:

أولاً—أن نزعة الحكم في عهد الأمويين بدأت باتجاه عنصري يثير في النفس
عوامل العصبية ونظام الملك، فعندما قرأ مروان بن الحكم عامل معاوية على المدينة
كتاب معاوية لأخذ البيعة ليزيد في مسجد المدينة هاج القوم وماجوا، وقال
عبد الرحمن بن أبي بكر: «ما الخيار أردتم لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها
هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل» وقام الحسن بن علي فأنكر ذلك، وفعل مثله
عبد الله بن الزبير.

ثانياً— أنها جنحت إلى سياسة الملك التي تهم بتقوية نفوذها، واستقرار الأمر
لما دون النزام لسيرة الخلفاء الراشدين اعتصاماً بالدين ووقفاً عند حدوده.

ثالثاً— أنها عاملت بعض الصحابة وشيوخ التابعين بعنف وشدة كمعاملة
المجاهج لسعيد بن جبير، و موقفه من عبد الله بن الزبير، ومعاملة أمير المدينة هشام
بن إسماعيل لسعيد بن المُسنيب.

رابعاً— أن الحكم الأموي استباح أشياء من الأمور المشبهات في الإسلام
وغلب جانب الرأي فيما يتجدد من مسائل النزاع وأمور المعاملات:

(أ) فاستلحق معاوية زياداً، ورحب به عن أبيه عبيد الرومي، وقبل زياد هذا الاستل hac و الله تعالى يقول : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِنِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْأَئْنَى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * الْأَغْوَهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِي إِخْرَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قَلْوَبُكُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)^(١).

ويقول صلى الله عليه وسلم : «من ادعى لغير أبيه ، فليتبوا مقتده من النار». رواه البخاري ومسلم.

وروى عن ابن حرمالة قال : ما سمعت سعيد بن المسيب سب أحداً من الأئمة قط ، إلا أني سمعته يقول : قاتل الله فلاناً ، كان أول من غير قضاء رسول الله وقد قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» يعني بذلك استلحاقي معاوية لزياد بن أبيه .

وقد تولى القاضي أبو بكر بن العربي الجواب عن هذه التهمة بما فيه الكفاية في كتابه «العواصم من القواصم» وبين أنه لا يعرف لزياد أب قبل دعوى معاوية على التحقيق ، وله نسب بعيد الثقفي بالحضانة ، وقد استعمله عمر على بعض صدقات البصرة ، وهو صاحب المولد ، وما قيل من أن أبا سفيان اعترف به وأنه أتى أمه سمية في الجاهلية فأتت به ولم تكن سمية لأبي سفيان وإنما كانت للحارث بن كلدة طبيب العرب وهبها إليه كسرى ، فهذا الكلام فيه مقال . وأما استلحاقي معاوية زياداً فلأنه سمع ذلك من أبيه ، وقد اختلف العلماء فيما إذا استلحق الأخ أخاً يقول : هو ابن أبيه ، ولم يكن له منازع فقال مالك : يرث ولا يثبت النسب ، وقال الشافعي في أحد القولين : يثبت النسب . وقد كان زياد مجھول الأب ، ويسمى زياد ابن أبيه ، فالمسألة إذن اجتهد من معاوية .

(ب) واستباح بنو أمية مكة التي حرمتها الله ، والمدينة التي حرمتها رسوله ، حيث استباح يزيد بن معاوية المدينة وانتهياً ثلاثة ، وثنى عبد الملك بن مروان

(١) الأحزاب : ٤ - ٥ .

فأذن للحجاج في أن يستبيح مكة واستباحها الحجاج ، ففعل فيها الأفاعيل ، كل ذلك لتخضع البلاد المقدسة لبني أبي سفيان ولبني مروان من بعدهم .

وشبه ذلك عندهم ، في استباحة الحرم ، أن الحرم لا يغير عاصياً كما صرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ج) وغلب جانب الرأي في المعاملات ، روى عطاء بن يسار أن معاوية باع مرة سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزتها ، فقال له أبو الدرداء : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك » فقال معاوية : مارأى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : « من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه..لا أساكنك أرضاً ». رواه مالك في الموطأ ، والنسائي في السنن ، وأصله عند مسلم ، وأن الذي نهى معاوية عبادة بن الصامت . وإنما رأى معاوية ذلك إما لأنه حل النهي على المسبووك الذي به التعامل وقيم المخلفات ، أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فيما روى عنه أول الأمر .

وي ينبغي الإشارة هنا إلى ما رواه أهل السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكاً » ، وهو الحديث الذي استند إليه العلماء في تقرير خلافة الراشدين الأربع ، فقد كانت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وعلى رأس ثلاثين سنة بعد ذلك كان إصلاح الحسن بن علي بين فتئين من المؤمنين بنزوله عن الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى ، وسمى « عام الجماعة » لاجماع الناس على معاوية وهو أول الملوك .

وكان هذا الإصلاح مصداقاً لما رواه البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين » .

وفي الحديث الذي رواه مسلم « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عصوض ». وعهد بنى أمية هو الذي يصدق فيه القول بأنه ملك ورحمة ، وأولهم معاوية .

ولا شك أن معاوية صحابي له فضل الصحابة التي وردت في الأحاديث الصحيحة ، بل كان من كتاب الوحي ، فلا يجوز لأحد أن ينال منه ، وإن كان الصحابة ليسوا على درجة سواء في الفضل ، وقد استعمله عمر رضي الله عنه على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان قبل أن يستعمله عثمان .

وتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الامة ، فإن الأربعه قبله كانوا خلفاء نبوة ، وهو أول الملوك ، كان ملكه ملكاً ورحمة كما جاء في الحديث .

ولكنه سنّ سنة سيئة في حمل الناس على بيعة يزيد ، وجرى على ذلك أمر بنى أمية في القهر والغلبة إذا استثنينا عمر بن عبد العزيز .

أما يزيد بن معاوية فقد غلا فيه بعضهم فجعله إماماً عادلاً هادياً مهدياً ، وغلا آخرون في ذمه فاتهموه بالكفر والزندة .

والحق أن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح ، ولا كان كذلك كافراً ولا زنديقاً ، وإنما تولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضاً من بعضهم . وجرت في إمارته أمور عظيمة :

أحد ها : مقتل الحسين رضي الله عنه ، حيث حاربه بجيشه ، وحين طلب الحسين منهم أن يجئه إلى يزيد أبوا إلا أن يقتلوه وأصر عبيد الله بن زياد على قتله ، فكان قتله ، كما كان قتل عثمان رضي الله عنه قبله من أعظم أسباب الفتنة في هذه الأمة .

الأمر الثاني : استباحته للمدينة ، فإن أهل المدينة نقضوا بيعته ، وأخرجوا نوابه فبعث إليهم جيشاً ، وأمره إذا لم يطعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثاً ، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثاً يقتلون وينهبون ، وينتهكون بالأعراض ، وأوقعوا بأهل المدينة في الحرث ، ثم أرسل جيشاً إلى مكة المكرمة فحاصروها ، وهذا من العداون والظلم الذي فعل بأمره .

الأمر الثالث : أنه لم يكن محمود السيرة من كل وجه ، فقد ذكرت بعض

الروايات عنه أنه اشتهر بالمعازف وشرب الخمر، واتخاذ القيان^(١). وقال فيه ابن كثير: «وكان فيه أيضاً إقبال على الشهوات. وترك بعض الصلوات في بعض الأوقات، وإماتتها في غالب الأوقات».

* * * * * أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي:

أشرنا من قبل إلى أن المسلمين قد انقسموا إلى أحزاب ثلاثة: الشيعة، والخوارج، والجماعة. وكانت الخلافة أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين، وتشعبت فيها آراؤهم، ولم يكن أصل الخلاف عليها وليد فتنة عثمان، ولكنه يمتد إلى بذرته الأولى منذ شعر المسلمين عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة التفكير فيما يختلفون، وأسرع الأنصار قبل دفنه إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، ليبيتوا في الأمر، وأدركهم أبو بكر وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، وفي هذه السقيفة رأى الأنصار أنهم أولى بالخلافة، ورأى المهاجرون أن تكون الخلافة فيهم. ولم يلبث الأمر حتى تمت البيعة لأبي بكر، ثم تكونت نواة رأى ثالث، وهو أن تكون الخلافة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي على خاصة لقرباته، وسبقه، وجهاده، وفضله، وعمله. أما رأى الأنصار فقد خمد بعد اقتناع وتسليم، وسكنت النظرية القائلة بأولوية على في عهد أبي بكر وعمر، لما كان عليه الخليفتان من عدل وإنصاف وبعد عن معانى العصبية، فلما كانت خلافة عثمان رضى الله عنه واستعان بالأمويين أثارت عصبيتهم تبرماً يمحن إلى على، ويقتل عثمان ومباغة على رضي الله عنه تحققت نظرية القائلين بحق على في الخلافة، ولكن النزاع الذي نشب بينه وبين معاوية، وانتهى بقصة التحكيم، ثم سيطرة معاوية أدى إلى الانقسام الثلاثي الذي ذكرناه آنفاً.

ولم يكن شر هذا الانقسام إلى: شيعة، وخارج، وجاءة، قاصراً على الضرر المادي في حياتهم، بل نشأ شيء آخر ليس أقل من ذلك خطراً، وهو اختلاف المسلمين في الرأي، وتفرقهم في الدين نفسه، فجعل بعضهم يكفر بعضاً، ويسيء الظن فيه، وقامت الحياة بينهم على السيف أحياناً في ثورات متلاحدة، قابلها

(١) انظر في ذلك: البداية والنهاية لابن كثير، ص ٢٢٦ وما بعدها ج ٨، ويجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣ ص ٤١٠ وما بعدها.

الأمويون بالعنف والاستبداد حتى أصبح منطق القوة أصلًا من أصول الحكم في بعض الفترات.

وهكذا أصبح لدى كل فريق من الفرق الثلاث فقهه في الأصول والفرع ، ويجدر بنا الوقوف عند فرقين ، هنا : الخوارج ، والشيعة لما لها من آراء أفسدت الحياة العقلية . على المسلمين وأثرت في الفقه الإسلامي أبلغ تأثير :

١ - الخوارج :

الخوارج من أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن مذهبها وحماساً لآرائها ، وغلوا في عبادتها ، وتصحية في سبيل عقيدتها ، أخلصوا لباطلهم إخلاصاً معدوم النظر ، كان أكثرهم من العرب الخالص الذين ألفوا الخشونة وشظف العيش ، فتطرفا في آرائهم المترفة ، وجادلوا خصومهم بفصاحة بيان ، وطلاقه لسان ، وأخذوهم بعنف وقسوة .

ويرى الخوارج أن علياً أخطأ في التحكيم ، لأنه يتضمن شك كل فريق من المخارقين أيها الحق ؟ وليس الأمر كذلك ، فإنهم حاربوا وهم مؤمنون أن الحق في جانبهم ، وقالوا : « لا حكم إلا لله » فسرت هذه الجملة إلى من يعتقد هذا الرأي ، وأصبحت شعاراً لهم .

وقد طلبوا من علي أن يحكم على نفسه بالخطأ ... بل بالكفر لقبوله التحكيم ، ويرجع عما أبرم مع معاوية من شروط ، فأبى على ذلك ، لأنه لم يشرك بالله شيئاً منذ آمن ، وكيف يرجع عن اتفاق أمضاه ، فاستمرروا على عنادهم ومضايقتهم له ، فإذا خطب في المسجد قاطعوا بقولهم : « لا حكم إلا لله » ، ولا ينسوا من رجوعه إلى رأيهما اجتمعوا في منزل أحدهم وخطب خطيبهم يقول :

أما بعد ... فإنه ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينبئون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا آثراً عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول الحق ، وإن منّ^(١) وضّر ، فإنه من يُمنَّ ويضر في هذه الدنيا ، فإن ثوابه يوم القيام رضوان الله عز وجل والخلود في جنته ، فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين هذه البدع المضللة .

(١) مُنَّ: مِنْ مَنْ الْأَمْرُ فَلَا: أَى أَصْفَهْ وَأَعْيَاهْ .

ثم خرجوا إلى قرية قريبة من الكوفة تسمى «حرُوراء» وسموا حينئذ «بالحروريَّة» نسبة إلى هذه القرية، كما سموا «بالمُحْكَمَة» لأنهم يقولون: «لا حكم إلا لله»، وأمروا عليهم رجالاً اسمه عبد الله بن وهب الراسبي.

أما تسميتهم بالخوارج، فلأنهم خرجوا على عليٍّ وصحابه، وقد يجعل بعضهم هذا الاشتلاف من الخروج في سبيل الله أخذنا من قوله تعالى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ) ^(١)، وسموا كذلك «الشَّرَّاء» أي الذين باعوا أنفسهم لله، من قوله تعالى: (وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَايَ اللَّهِ) ^(٢). وقد حاربهم على رضي الله عنه وهزموهم، وقتل منهم كثيراً في وقعة «النهروان» فأمعنوا في عدائه، وكادوا له، حتى دبروا مؤامرة قتلها، فقتله عبد الرحمن بن مُلجم الخارجي.

وظل الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهدونها ويحاربونها في جرأة وشجاعة، وكبدوها خسائر فادحة في معاوكل متواصلة، ويجدر بنا الإشارة إلى أنهم كانوا قسمين:

أحدُهُما: بالعراق وما حولها، وكان أهم مركز لهم «البطائح» بالقرب من البصرة، وقد استولوا على كرمان وببلاد فارس، وهددوا البصرة، وهؤلاء هم الذين حاربهم المهلب بن أبي صفرة، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق، وقطري بن الفجاعة.

وثانيهما: بجزيرة العرب، وقد استولوا على يمامه، وحضرموت، والطائف، ومن أشهر أمرائهم أبو طالوت، وخبدة بن عامر.

واستمرت حروب الخوارج طوال عهد الدولة الأموية، ثم ضعف شأنهم في عهد الدولة العباسية.

(٢) البقرة: ٢٠٧.

(١) النساء: ١٠٠.

• آراؤهم :

ومن أشهر آراء الخوارج ما يأتي :

(أ) رأيهم في الخلافة :

(أ) يقول الخوارج بصحبة خلافة أبي بكر وعمر، لصحة انتخابها، وبصحبة خلافة عثمان في صدرها الأول، فلما حاد عن سيرة أبي بكر وعمر وجوب عزله، وبصحبة خلافة على إلى أن قبل التحكيم.

(ب) ويقولون بكفر على لما قبل التحكيم، وبكفر معاوية، وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ويطعنون في أصحاب الجمل : طلحة ، والزبير ، وعائشة .

(ج) ويررون أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر من المسلمين ، ولا يشترط أن يكون الخليفة قرشياً ، خلافاً لنظرية الشيعة القائلة بانحصر الخلافة في بيت النبي ، ولükثير من أهل السنة القائلين بأن الخلافة في قريش ، وإذا تم اختيار الخليفة صار رئيساً للمسلمين ، ولا يصح أن يتنازع أو يحكم ، ويجب أن يخضع خصوصاً تماماً لأمر الله ، وإلا وجوب عزله ، فإن لم يقبل وجوب قتله .

(ب) رأيهم في الإيمان والعمل :

(أ) يرى الخوارج أن العمل بأوامر الدين كلها جزء من الإيمان ، كالصلة ، والصوم ، والزكاة ، والصدق ، والعدل ، وليس الإيمان الاعتقاد وحده ، أو الاعتقاد مع الإقرار باللسان .

(ب) وإذا كان العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان—وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة—فإيّهم يرون أن من لم يعمل بأوامر الدين ، أو يرتكب الكبائر يكون كافراً .

فقالوا بتكبير أهل الذنوب ، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب ، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً ، ولذا كفروا علياً رضي الله عنه بالتحكيم ، واستدلوا على ذلك بظواهر

كثير من النصوص : منها قوله تعالى : (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)^(١) وقوله : (وَمَنْ لَمْ يَخْعُذْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : « سباب المسلم فسوق وقاتله كفر » ، وفي الصحيحين كذلك . « لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقَ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبَ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » ، وغير ذلك من النصوص .

وهذه النصوص عند أهل السنة والجماعة لا يُراد بها الكفر الذي يُخرج من الملة ، ولا نفيحقيقة الإيمان ، إنما يُراد بها نفي كماله .

وقد اختلف الخوارج على أنفسهم ، وأصبحوا فرقاً متعددة ، لكل فرقة آراءها ، ولكنهم يشتهركون إجمالاً في النظريتين السابقتين : نظرية الخلافة ، ونظرية الإيمان والعمل .

ومنهم من كان يرى أنه لا حاجة بالأمة إلى إمام ، وعلى الناس أن يعملوا بكتاب الله من أنفسهم ، وهذا روى عن عليٍّ رضي الله عنه .. أنه لما سمعهم يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : « لَا إِمْرَأَ إِلَّا لَهُ » ، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر ، ي العمل في إمرته المؤمن ، ويستمع فيها الكافر ، ويبلغ الله منها الأجل ، ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح بِرُّوْيُسْتَرَاحَ من فاجر ». .

وقد قال ابن أبي الحديد : إن الخوارج كانوا في بدء أمرهم يقولون ذلك ، ويدهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام ، ثم رجعوا عن ذلك لما أُمروا عليهم عبد الله ابن وهب الراسبي .

• أشهر فرقهم :

وذكر بعض الباحثين أن فرق الخوارج بلغت نحو العشرين ، كل فرقة تختلف الأخرى في بعض تعاليمها ، ومن أشهر فرقهم :

(٢) المائنة : ٤٤

(١) آل عمران : ٩٧

١ - الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق من بني حنيفة، وكان من أكبر فقهائهم، وقد كفر جميع المسلمين من عادهم، واستباح قتل النساء والأطفال وأهل الذمة، وحرم التقبة، لأن الله يقول : (إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشُونَ النَّاسَ كَحْشِيَّةً اللَّهُ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً)^(١) واستحل الغدر بن خالفة، وأشهر من تولى إمارة الأزارقة بعد نافع ، قطرى بن الفجاعة المازنى التميمي الذى قاتله المهلب بن أبي صفرة قتالاً مريضاً حتى هزمه بأرض فارس .

٢ - النجدات: أتباع نجدة بن عامر، من بني حنيفة كذلك ، ويرى أن الدين أمران : أحدهما : معرفة الله ومعرفة رسوله وتحريم دماء المسلمين وتحريم غصب أموالهم والإقرار بما جاء من عند الله جلة ، فهذا واجب على الجميع ، والجهل به لا يغفر فيه .

والثانى : ما سوى ذلك — فالناس معدورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام .

بايعه خوارج اليمامة سنة ٦٦ هـ وغزا بهم البحرين وعمان واليمن والطائف ، لكنه لم يبسط نفوذه إلا في البحرين .

خالف النجدات عامة الخوارج ، فقالوا بالتفقة ، أى أن يظهر الخارجي أنه جاعى حقاً لدمه ، ولا يستحلون قتل الأطفال ، وأهل الذمة .

٣ - الإباضية: أتباع عبد الله بن إياض التميمي ، وكانوا أقل غلواً في الحكم على مخالفتهم ، ونزعنهم أميل إلى المسالمة ، فهم أبعد الخوارج عن الشطط ، يرون أن مخالفتهم كفار نعمة ، لا كفار في الاعتقاد ، فتجوز شهادتهم ، ومناكحتهم ، والتوارث معهم ، ولذا بقى لهم فقه جيد ، وهم أتباع في ساحل عمان وزنجبار .

٤ - الصفرية: أتباع زياد بن الأصفر ، وهم لا يختلفون كثيراً في تعاليهم عن الأزارقة وإن كانوا أقل تطرفاً منهم ، وأشد من غيرهم ، فلا يكفرون بالذنوب كلها ، إنما يكفرون بالذنوب التي فيها حد ، ولا يحكمون بقتل أطفال مخالفتهم ، ولا

(١) النساء : ٧٧ .

يرون كفرهم وتخليدهم في النار خلافاً للأزارقة، وقد انتشروا في الموصل وأرض الجزيرة.

وأكثر الذين اعتنقوا مبدأ الخوارج كانوا عرباً بدواً، انضم إليهم قليل من المالي.

ومن أخص صفات الخوارج تشددهم في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم وشجاعتهم النادرة، وعروبتهم الخالصة، وأدبهم الرفيع شرعاً ونثراً.

• فقه الخوارج :

١ - لقد كان من آثار اهتمام الخوارج بالناحية العملية وتشددهم في سلوك المسلم أنهم ترتفعوا في مقاييسهم الفقهية بأمور العبادات، فاعتبروا المعانى الأخلاقية والروحية بإزاء العمل البدنى، ففي طهارة البدن للصلوة مثلاً، يرون أن الطهارة إنما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل، الذي يوقع الناس فى الأذى، وعلى هذا جعلوا من مبطلات الوضوء: الوشاية، والمداوة، والبغضاء بين الناس، والقول الفاحش، أي أنهم راعوا مع الطهارة البدنية، الطهارة المعنوية.

٢ - ومن فرق الخوارج من غلا فيأخذ الأحكام من مصادر الشريعة، واعتبر القرآن وحده المصدر الحقيقى، ولم يعترف بغيره، وقد نجم عن هذا خالفتهم لاجاع المسلمين في بعض المسائل، متحججين بأن القرآن يبطلها.

(أ) قالوا: رویتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم، ورجم الأئمة بعده، والله تعالى يقول في الإمام: (إِنَّ أَئِمَّةَ يُفَاجِحُهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ^(١)، والرجم إنلاف للنفس لا يتبعض، فكيف يكون على الإمام نصفه؟ والمحصنات ذوات الأزواج وفي هذا دليل على أن المحسنة حدتها الجلد، وهو الذي ورد في القرآن لقوله تعالى: (الْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاجْعِدُوهُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) ^(٢).

(ب) وقالوا: رویتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث»، والله يقول: (عَنِيبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن

(١) النساء: ٢٥.

(٢) التور: ٠٢.

ترَكَ خَيْرًا الْوِصْيَةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأُفْرِيْبِينَ^(١) والوالدان وارثان على كل حال لا يرجعها أحد عن الميراث، فهذه الرواية في الوصية خلاف كتاب الله عز وجلّ.

(ج) وقالوا: روitem أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأنه قال: «يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب» والله عز وجل يقول: (خَرَقْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ)^(٢) إلى آخر الآية... ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولم يُحرم من الرضاع إلا الأم المرضعة، والأخت بالرضاع. ثم قال: (وَأَجْلَى لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)^(٣) فدخلت المرأة على عمتها وخالتها، وكل رضاع سوى الأم والأخت فيها أحله الله تعالى.

(د) وقالوا: إنكم ترون أن حد القذف يثبت على من يقذف المحسنين من الرجال ونحن نقول: إن حد القذف لا يثبت إلا على من يقذف عصنة بالزنا، لأن الله تعالى يقول: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا)^(٤) فذكر رمي المحسنات ولم يذكر رمي المحسنين.

وقد ذكر ابن قتيبة هذه المسائل وغيرها نقلًا عن الخوارج في كتابه «تأويل مختلف الحديث»^(٥) ورد عليها ، ولهذه النزعة أثر عند بعض الناس في عصرنا الحاضر الذين يرون الاكتفاء بالقرآن وحده.

* * *

٢ — الشيعة:

بدأت نواة التشيع لدى هؤلاء الذين يرون أن الخلافة ميراث أدبي وأولى

(١) البقرة: ١٨٠ .

(٢) النساء: ٢٣ .

(٤) التور: ٤ .

(٣) النساء: ٢٤ .

(٥) انظر ص ١٩٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

الناس يأثر النبي صلى الله عليه وسلم من قرباته، أولاهم بالإرث الأدبي، أى الخلافة، وأولى قرباته العباس عمه وعلي ابن عمه، وعلى أولى – كما ذكرنا – من العباس لسبقه وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة، ولم يرد عن طريق صحيح ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَيْنَ عَلِيًّا للخلافة ونص عليه.

ويروى البخاري عن ابن عباس «أن علياً رضي الله عنه تخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجده الذي تُوفى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن... كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح محمد الله بارناً. فأخذ بيده العباس رضي الله عنه وقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإنى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجوهه هذا، إنني لأعرف وجوده بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا نسألة فيما. هذا الأمر، فإن كان فيما علمناه، وإن كان في غيرنا كلامناه، فأوصي بنا، فقال علي رضي الله عنه: أما والله لئن سألناه فعنها لا يعطيناها الناس بعده، وإنى والله لا أسألها».

ومع أن علياً بايع أبي بكر رضي الله عنه، ثم بايع عمر وعثمان من بعد فإن النظرة إلى علي ومكانته كانت تشير إلى أنه جدير بالخلافة وأنه أحق بها. وقد تأجّرت بيته لأبي بكر ستة أشهر إلى أن توفي زوجه فاطمة التي كانت ترى أن أبي بكر منعها ميراث أبيها، كما تأخر نفر من الصحابة كانوا يرون أحقيّة على بالخلافة، ذكر منهم: العباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان، والمقداد بن الأسود. والزبير، وعممار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر، ولكنهم جميعاً بايعوا بعد ذلك.

هذه هي الفكرة التي تطورت وقيل في أصحابها شيعة على، وأصبحت ذات نظريات خاصة في الإمامة. ولكن شيئاً من هذه النظريات لم يوجد في عهد الخلافة الراسدة. وإنما وُجد ذلك في دعاوى الشيعة الكثيرة بعد على رضي الله عنه في الإمامة وغيرها، وقال فيها ابن خلدون في مقدمته حكاية عنهم: «إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تُتَفَوَّضُ إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل

يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغرى، وإن علياً رضى الله عنه هو الذي عيّنته صلوات الله عليه، بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع، أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاً لهم الفاسدة) (١)

وقد أدت هذه الفكرة لدى الشيعة إلى أمور:

١ - أدت إلى القول بأن علياً أفضـل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعلاهم منزلة في الجنة ، وأكثـرهم خصائص ، ومزايا ، ومناقب ، وأنه معصوم ، وكذلك من بعده من الأئمة ، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضـه فإنه عدو الله ، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين ، وليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا النبوة .

٢ - وأدت إلى الغلو في حبـ على حتى ألهـوهـ ، فنـهمـ منـ قالـ كماـ ذـكرـ الشـهـرـسـتـانـيـ :

« حلـ فيـ عـلـىـ جـزـءـ إـلـهـيـ ،ـ وـاتـحـدـ بـجـسـدـهـ فـيـهـ ،ـ وـبـهـ كـانـ يـعـلـمـ الـغـيـبـ ،ـ إـذـ أـخـبـرـ عـنـ الـمـلـاحـسـ ،ـ وـصـحـ الـخـبـرـ ،ـ وـبـهـ كـانـ يـحـارـبـ الـكـفـارـ ،ـ وـلـهـ الـنـصـرـ ،ـ وـالـظـفـرـ ،ـ وـبـهـ قـلـعـ بـابـ خـيـرـ ،ـ وـعـنـ هـذـاـ قـالـ :ـ وـالـلـهـ مـاـ قـلـعـتـ بـابـ خـيـرـ بـقـوـةـ جـسـدـانـيـ ،ـ وـلـاـ بـحـرـكـةـ غـذـائـيـةـ ،ـ وـلـكـنـ قـلـعـتـهـ بـقـوـةـ مـلـكـوتـيـةـ ،ـ قـالـواـ :ـ وـرـبـماـ يـظـهـرـ عـلـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـانـ» (٢) .

وقد تضمن هذا النص فكرة الحلول التي وجدت عند النصارى أيضاً، وفكرة الرجوعة التي تطورت عند الشيعة إلى العقيدة باختفاء الأئمة، وأن الإمام الخفي سيعود، ويعمل الأرض عدلاً، ومنها نبعـتـ فكرةـ المـهـدـىـ المتـنـظرـ.

ولعل من أكبر العوامل التي ساعدت على هذه الفكرة، أن أكثر شيعة على

(١) انظر المقدمة - الفصل السابع والعشرون ، ص ١٩٦ .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٢ «الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم» ومعه «الملل والنحل» للشهرستاني .

كانوا في العراق ، من عناصر مختلفة ، وفي العراق من قديم مذاهب مختلفة عربية .
 ومنها ما فيه الزعم بعقيدة الحلول .

أما المسلمين العرب فهم أبعد الناس عن هذا الزعم ، وتلك المذاهب ، وقد عرّفوا عقيدة الفطرة في الإسلام القائمة على وحدانية الله وتترّهه ، وقد قال الله في القرآن على لسان رسوله : (فَلَمْ يَأْتِنَا أَنَّا بَشَّرْتُ مِنْكُمْ بِيُوحَىٰ إِلَيْيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَّا وَاحِدٌ) ^(١) ، فكيف بغيره من الناس ؟

وللشيعة فرق شتى ، أهمها : الزيدية ، والإمامية :

١ - فالزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومذهبهم أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة ، فهم لا يرون الإمامة بالنص ، ولا يذهبون مذهب الغلاة في الحلول ، ويحيّزون إمامية المفضول مع وجود الأفضل ، وللذّا قالوا بصحة إمامية أبي بكر وعمر ، ولا يزال سوادهم الأعظم في العين حتى الآن ، والإمام زيد إمام فقيه ، وله في الفقه كتاب « المجموع » .

٤ - والإمامية : وهم الذين قالوا بأنّ محمداً صلّى الله عليه وسلم نص على خلافة على ، وقد اغتصبها أبو بكر وعمر ، وجعلوا الاعتراف بالإمام جزءاً من الإيمان ، ويختلفون اختلافاً كثيراً في الأئمة وتسليهم لاختلاف فرقهم ، ويقولون بعودة إمام منتظر ، ومن أشهر فرقهم : الإمامية ، والإثناعشرية ، ولكل فرقة مذهبها الذي يختلف عن غيرها ، وقد كان للتشييع أثره في الفقه الإسلامي .

فإن الشيعة لا يقتدون في الأخذ إلاً من علمائهم ، ولا يفسرون النصوص إلاً وفق مبادئهم ، ولا يأخذون بالإجماع ، حيث لا اعتبار لأقوال غيرهم ، ولا يقولون بالقياس لأنّه رأي ، والدين لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين ، وقد نشأ من ثمار ذلك مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في كثير من الأصول والفرع .

(١) الكهف : ١١٠

(أ) فقد قالوا بإماماة على وخلافته نصاً ووصاية، وإنها لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فيظلّم يكون من غيره، أو بتقىة من عنده، ولبيست الإمامة قضية مصلحة، تناط باختيار العامة، بل هي ركن الدين الذي لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم إهماله وإغفاله، وتفويضه إلى العامة، وقالوا بوجوب عصمة الإمام عن المعصية، والظلم، والخطأ، والنسيان.

ويرى الإسماعيلية أن التوحيد نفي الصفات عن الله، لأنك إذا ثبتت الصفات فلا توحيد، وأن القرآن له ظاهر وباطن، وأن أولياءهم أتوا علم الباطن، وأن الشعائر الدينية لا تلزم إلا العامة، أما الخاصة فغير مطالبين بها.

(ب) وهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيمة، وإنه لم ينسخ، مستدلين بظاهر قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ^(١)، والجمهور على أن الآية في النكاح الشرعي المعهود، والمراد بالاستمتاع: التمعن الكامل بالدخول بالزوجة من نكاح مشروع، والمراد بالأجور: ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، وتسميه المهر أجراً لا تدل على أنه أجراً المتعة، فقد سمي المهر أجراً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: (فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ^(٢). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ) ^(٣) أي مهورهن. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جير «فَا استمتعت به منهن إلى أجل مسمى» فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآن، فتكون من قبيل التفسير للآية وليس بمجة.

ونكاح المتعة كان جائزاً في صدر الإسلام رخصة لحالة الغربة في السفر، ثم نُسخ عام الفتح، وأجمع الصحابة على ذلك، وما روى عن

(٢) النساء : ٢٥ .

(١) النساء : ٤٤ .

(٣) الأحزاب : ٥٠ .

ابن عباس من إياحته ، فقد روى عنه أنه رجع عنه .

(ج) ولا يجوز أن يتزوج المسلم بالكتابية لظاهر قوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُو
بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ)^(١) والآية محمولة عند الجمهور على غير الكتابيات لقوله :
(وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)^(٢) .

(د) ويختلفون في مسائل كثيرة بالميراث ، فلا يورثون النساء إلاً من المال
المنقول ، دون الأرض أو العقار ، ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض ،
ويعنون العاصب مما زاد عن الفرض ، ففي بنت وأخ مثلاً ، يجعلون المال كله
للبن ويجرون الأخ ، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب ، وهذا
مبني على عقیدتهم في الخلافة ، وإن علياً وذريته مقدمون على العباس
وذريته ، فعلى ابن عم شقيق والعباس عم لأب . وفاطمة وأولادها مقدمون
على غيرهم من العصبات ، ويررون أن الأنبياء يورثون .

(ه) ويقولون إن الطلاق لا يقع إلاً أمام شاهدين ، لقوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغَنَ
أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَذْلٍ
مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ
الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَنْجَعِلُ لَهُ مَخْرِجًا)^(٣) وقال جمهور الفقهاء : إن
الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد فحضور الشهود شرط في صحة
الزواج ، وليس شرطاً في إنهائه ، ولم يوثق عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، ولا عن صحابته اشتراط الشهود لوقوع الطلاق ، فتصح الفرقة وإن لم
 يقع الإشهاد عليها ، ويُشهد بعد ذلك ، وإنما أمر الله بالإشهاد على الإمساك
 أو الفرقة احتياطاً من التجاحد ، وذلك على سبيل الاستحباب . لأن كلاًّ
 منها حق للزوج ، فجاز بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيه إلى رضا غيره .

وإذا كان الخوارج قد غلت عليهم الصراحة لطبيعتهم البدوية ، فحاربوا

(١) المتنـة : ١٠

(٢) المائـدة : ٥ .

(٣) الطلاق : ٢ .

بني أميّة جهاراً، فإن الشيعة قد جلأ أكثرهم إلى العمل سراً، ويُعرف هذا بالتنقيبة، أي: المداراة، بأن يتظاهر الشخص بعقيدة أو عمل لا يعتقد بصحته، محافظاً على نفسه، أو عرضه، أو ماله، بل قال بعضهم: يجب إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع، وإنه لا يعian من لاتقية له.

* * *

• تفرق العلماء في الأمصار:

بدأت الفتوحات الإسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب، وطلت موجة المد الإسلامي في الشرق والغرب، تشق طريقها من بعده، وكان لا بد للعرب والمسلمين الفاتحين أن يؤهلوا أنفسهم لحكم البلاد التي فتحوها بالعلم والمعرفة، ولابد للذين دخلوا في الإسلام من غير العرب أن يتعلموا العربية لدينهم ولذنياهم، فاستتبع الفتح الإسلامي حركة علمية في البلاد المفتوحة، وقد ذكرنا من قبل تفاوت الصحابة في درجاتهم العلمية، وأن عدداً منهم ليس بالقليل، كانت له مكانة علمية مرموقة، وقد عُدّت بضعة من الصحابة هم الطبقة الأولى في العلم، وعُدّ عشرون من الطبقة الثانية، وعُدّ نحو مائة وعشرين من الطبقة الثالثة، وهوئاء وأولئك تفرقوا في أنحاء الدولة الإسلامية بعد الفتح، وزعوا على الأمصار أحياناً قصداً إلى تعليمهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى اليمن، وإلى البحرين، وكان عمر بن الخطاب يميل إلى استبقاء كبار فقهاء الصحابة بالمدينة، للاستعانة بهم في الفتيا عند عرض المشكلات، والحلولة بينهم وبين الاستغفال بالحياة الدنيا ومظاهر الحكم، ولكنه مع ذلك أرسل بعض الصحابة معلمين في الأمصار، بعد أن اتسعت الفتوحات.

عن سالم بن عبد الله قال: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت، فقلت: مات عالم الناس اليوم، فقال ابن عمر: يرحمه الله اليوم، فقد كان عالم الناس وحبرهم، فرقهم عمر في البلدان.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام: لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيم به، ولقد كنت كلمت أبي بكر رحمه الله أن يحبسه حاجة الناس إليه، فأبى على وقال: رجل أراد جهاداً

يريد الشهادة فلا أحبسه، فقلت: والله إن الرجل ليزرق الشهادة وهو على فراشه.
وكتب عمر إلى أهل الكوفة: إني بعثت إليكم عبد الله بن مسعود معلماً
وزيراً، وأثرتكم به على نفسي، فخذوا عنه، فقدم الكوفة ونزلها، وابتلى بها داراً
إلى جانب المسجد.

وبعد عهده، عمر كثراً انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة، وقد أنشأ هؤلاء
الصحابة العلماء الذين تفرقوا في الأمصار حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه،
ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر، وكانت مدارس منهجية
في تعليمهم، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم، فتخرج عليهم التابعون،
وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم، ونهجوا في العلم مناهجهم.

ومن الطبيعي أن تزدهر هذه الحركات العلمية في المدن خاصة، لأنها أكثر
ناساً وأوفر عمراناً.

● مكة:

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد فتحها معاذاً يفقه أهلها،
ويعلمهم الحلال والحرام، ويقرئهم القرآن، وهو من أفضل فقهاء الأنصار، علماً
وخلقاً، واعتبر معلم مكة في عهده.

ولما كان الخلاف بين عبد الملك بن مروان، وعبد الله بن الزبير، ذهب
ابن عباس إلى مكة وعلم بها، فكان يجلس في البيت الحرام، ويعمل التفسير،
والحديث، والفقه، والأدب، وأشهر من تخرج على يديه من التابعين مجاهد بن
جبر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، وثلاثتهم من المولى، وقد عَدَ
الذهبى وأبن سعد طاووساً من علماء اليمن، وعَدَه ابن القيم من فقهاء مكة
ومفتياً، لأن هذا كان آخر أمره.

● المدينة:

كانت المدينة دار الهجرة ومركز الخلافة، ومقر كبار الصحابة، فكانت أكثر
علماء وأوفر شهرة.

وأشهر من تفرّغ فيها للحياة العلمية، وكثير أصحابه وتلاميذه: زيد بن ثابت.
وعبد الله بن عمر بن الخطاب.
وتخرّج على يد علماء المدينة من الصحابة كثير من التابعين، وأشهرهم: سعيد
ابن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، ثم كان ابن شهاب الزهري القرشي
الذى أخذ عن كبار التابعين فحفظ فقه علماء المدينة وحديثهم.

• الكوفة:

نزل الكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير، وكان
أشهرهم في العلم: على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، إلّا أن تأثير
ابن مسعود كان أكثر علمياً فيها، حيث بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة
يعلمهم، فأخذ عنه كثير من الكوفيين، وتكونت في الكوفة حركة علمية كبيرة،
وكان أشهر تلاميذه الذين تلقوا عنه أكثر علمهم: علقة، والأسود، ومسروق،
وشريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير.

• البصرة:

كذلك نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة، أشهرهم في العلم: أبو موسى
الأشعري وأنس بن مالك.
ومن أشهر من خرّجته مدرسة البصرة: أبو الحسن البصري، ومحمد بن سيرين،
وكلاهما من أبناء الموالى.

• الشام:

روى أن يزيد بن أبي سفيان كتب إلى عمر: قد احتاج أهل الشام إلى من
يعلمهم القرآن، فأرسل معاذاً، وعبادة، وأبا الدرداء، فقضى معاذ آخر حياته
بالشام معلماً، وانتهت إقامته إلى فلسطين، وتولى عبادة بن الصامت إمرة حمص،
واستقر أبو الدرداء في دمشق، وتخرج على يدهم جميعاً كثير من التابعين،
كأبي إدريس الخوارزمي، ثم مكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيبة،
ثم كان إمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي.

● مصر:

يُعتبر عبد الله بن عمرو بن العاص أشهر الصحابة الذين نزلوا بمصر، وعلموا بها، وكان من أكثر الناس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بحركة علمية في مصر، وأخذ عنه كثير من أهلها، واشتهر من بعده يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد.

● اليمن:

وُعرف من فقهاء اليمن من التابعين: سطروف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف.

* * *

● رواية الحديث:

تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم محفوظ في الصدور، ومكتوب في الرقاع والأكثاف، والحجارة وغيرها.

أما السنة فلم يكن شأنها كذلك، لأنها لم تدون كما دُون القرآن لأسباب أشرنا إلى بعضها من قبل، أهمها: الخوف من اختلاط بعض أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وما ورد من النبي عن كتابة شيء غيره، وهذا لا ينفي أن يكون قد كتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من السنة. كما ذكرنا من قبل عن الصحف التي كتبها بعض الصحابة.

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أصحابه بتبلیغ السنة إلى من ورائهم، مع التثبت فيما يروون.

أخرج أبو داود والترمذی، من رواية زید بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نصر الله إمرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وروها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع».

وقد امتثل الصحابة هذا ويبلغواأمانة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمته، خصوصاً وقد تفرقوا في الأمصار، وأصبحوا فيها معلمين، وتتلذذ عليهم التابعون، ورحل إليهم من رحل على بعد الشقة، وعناء السفر للأخذ عنهم.

بيَّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُتَفَوِّتِينَ فِي التَّحْدِيدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَةً وَكُثُرَةً، فَنَّ الْمُقْلِنِينَ: الرَّزِيرُ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ كَانَ لِخَذْرَهُمْ مِنَ الْوَقْعَ فِي الْكَذْبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَذِكَ روَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يَتَّبِعُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أُو كَمَا قَالَ». وَمِنَ الْمُكْثِرِينَ: أَبُو هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَجَابِرَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكَ.

فَلَبِّيَ هَرِيرَةَ كَمَا يَذَكُرُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ (٥٣٧٤) حَدِيثًا. وَلِعَائِشَةَ (٢٢١٠). وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكَ مَا يَقْرُبُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ، وَلِكُلِّ مِنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَزِيدَ مِنْ (١٥٠٠) وَنَرِى بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، وَمَا سَاعَدَ هُؤُلَاءِ الْمُكْثِرِينَ فِي الْحَدِيثِ طَوَالَ حَيَاتِهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطُولِ صَحْبِهِمْ وَكُثُرَةِ مَنْ أَخْذَ عَنْهُمْ .

وَقَدْ اجْتَهَدَ صَغَارُ الصَّحَابَةِ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ مِنْ كَبَارِهِمْ، وَرَحَلُوا فِي طَلَبِهِ.

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ، وَأَحْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِلِغْنِي حَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَابْتَعَتْ بَعِيرًا فَشَدَّدَتْ عَلَيْهِ رَحْلَى، ثُمَّ سَرَتْ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمَتِ الشَّامَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْتَهُ قَوْلَتْ لَهُ: حَدِيثُ بَلِغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَخَشِيتَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحَشِّرُ النَّاسُ عُرْلًا بِهِمَا» قَلَنَا: وَمَا الْبِهْمَا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعْهُمْ شَيْءٌ، فَيَنَادِيهِمْ نَدَاءً يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرْبٍ: أَنَا الدِّيَانُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْهُ مِظْلَمَةٌ حَتَّى أُفْصَحَّهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُ مِظْلَمَةً حَتَّى أُفْصَحَّهَا مِنْهُ، حَتَّى الْلَّطْمَةُ، قَلَنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّا نَأْتَى اللَّهَ عُرَاءً بِهِمَا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

ويمثل هذا الاهتمام والارتحال لطلب السنة ابتدأ رواية الحديث تأخذ في المسعة والانتشار، واتجهت الأنظار إلى الصحابة رضي الله عنهم، وحرص التابعون على لقائهم ونقل ما في صدورهم من علم قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى، ولم يشك أحد في الأخذ عن الصحابة، ولم يكن قد دُسَّ على حفيث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى وقعت الفتنة وظهرت الطوائف، وبدأ التحول في حياة المسلمين الدينية تبعاً للتحول في حياتهم السياسية.

* بدء الوضع في الحديث :

أدى انقسام المسلمين إلى طوائف بعد الفتنة، إلى أن يؤيد كل فريق موقفه بالقرآن والسنة، فأول بعض هذه الطوائف القرآن على غير حقيقته، وحملوا نصوص السنة مالاً تحتمله، فإذا عزّ عليهم التأويل نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله تأييداً لدعواهم، لا سيما في فضل أمّتهم، وقد ذكروا أن أول بادرة في ذلك كانت من الشيعة ولم يقع شيء من ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يصدر عن أحد من الصحابة، فهم محل الثقة، وما كان بينهم من خلاف كان اجتهاداً في الدين، وكل منهم يطلب الحق وينشده، وإنما نشأ الوضع من الخلافات السياسية في عهد التابعين.

وأهم بواعثه ترجع إلى ما يأتي :

١ - الخلافات السياسية :

فقد كانت سبباً أصيلاً في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم، ولا ترُو عنهم، فإنهم يكذبون.

ويقول شريك بن عبد الله القاضي، وقد كان معروفاً بالتشييع مع الاعتدال فيه: اهل عن كل من لقيت، إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث، ويستخدمونه ديناً. وبذلك كان الرافضة أكثر الفرق كذباً

قال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم -يعنى الرافضة- قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً.

وقد بَيَّن ابن تيمية ذلك في منهج السنة.

ومن أمثلة الوضع لدى الرافضة: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى على».

و: «أنا ميزان العلم، وعلى كفَّاته، والحسن والحسين خيوطه، وفاطمة علاقته، والأئمَّة منا عمود توزن فيه أعمال المحبين لنا والمبغضين لنا».

و«حب على حسنة لا يضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة» فهذه الأخبار ونظائرها تفوح منها رائحة الكذب بصورة ظاهرة.

أما المتعصبون من جهلة أهل السنة فقد نذر ما أثير عنهم من الدَّس في الأخبار مثل: «ما في الجنة شجرة إلاً مكتوب على ورقة منها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو التورين»، «الأماناء ثلاثة: أنا وجريدة ومعاوية».

وذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرق الخوارج، لما كانوا عليه من تقوى ولأنهم يُكَفِّرون مرتکب الكبيرة، ونسبوا إليهم: «إذا أتاكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلت».

ولكن بعض الباحثين ينفي عنهم تهمة الوضع إذ لا دليل يعتمد عليه في ذلك.

قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج.

وقال ابن تيمية: ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج.

وقال: ليسوا من يتعمدون الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث.

٢ — الزندقة:

أظل الإسلام بلواء دعوته ودولته كثيراً من البلاد، ودخلت في حوزته عروش إمارات وزعامات لها ماضٍ في الحكم وتراث في الفلسفة، وربما انعزَّ على بعض

هذه النفوس أن تظل العقيدة الإسلامية صافية المنبع، سائعة الشراب لحق دفين، أو كراهة للإسلام وأهله، فعمدت إلى الانتقام من هذا الدين ورجاله بالعمل على إفساد عقائده، وتشويه محسنه، وتفريق صفوف أتباعه وجنوده، فكان الدس في السنة من أوسع ميادين الإفساد لدينهم فصاغوا أحاديث طابعها السخف والسخرية كقولهم: «خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدره»، وقولهم: «إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقفت الألف»، ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين: عبد الكريم بن أبي العوجاء—وقد قتله محمد بن سليمان بن عليٍّ والى البصرة، واعترف عند قتله بأنه وضع مئات الأحاديث. وبيان بن سمعان، قتله خالد بن عبد الله القسري، ومحمد بن سعيد المصلوب، قتله أبو جعفر المنصور.

٣ - عصبية الجنس أو الإمام أو البلد:

وضع الشعوبون^(١) حديث: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضى أنزل الوحي بالفارسية»، فقابلهم جهله العرب بالمثل فقالوا: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضى أنزل الوحي بالعربية».

ووضع المتعصبين لأبي حنيفة: «سيكون رجل من أمتي يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي». والتحاملون على الشافعى: «سيكون من أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس هو أضر على أمتي من إيليس». وكذلك الشأن فيما وضعاوه عن فضائل بعض البلدان والقبائل.

٤ - التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب:

سلك بعض من تصدُّوا للوعظ إلى ابتكار قضن مكذوب للتأثير على عواطف الناس وإحراز إعجابهم، ونسبوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أمثلة هذا: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجان».

وفي كتب الأخلاق والتصرف كثير من هذا الباب.

(١) الشعوبون: هم الذين ينكرون تفضيل العرب على غيرهم، ويحاولون الحط من قدرهم. الواحد: شعوبى.

وقد ذكر ابن قتيبة عند الكلام على الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث ، الوجه الشانى : القصاص ، فإنهم يملون وجه العوام إليهم ، ويشيدون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث . ومن شأن العوام القعود عند القصاص ما كان حديثه عجيبة ، خارجاً عن نظر العقول ، أو كان رقيقاً يحزن القلب ، فإذا ذكر الجنة قال : « فيها الحوراء من مسك أو زعفران ، وعجبتها ميل في ميل ، ويبسىء الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء ، فيها سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف قبة » ، فلا يزال هكذا في السبعين ألفاً لا يتحول عنها . وللسيوطى كتاب « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » حققه الشيخ محمد الصباغ ونشره المكتب الإسلامي .

ومن هذا القبيل كثير من أحاديث فضائل القرآن سورة سورة ، وقد اعترف نوح ابن أبي مريم بوضع مثل هذا ، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهه أبي حنيفة ، ومغاري محمد بن إسحاق .

ومن هؤلاء الوضاعين « غلام خليل » الذى كان زاهداً ، فزئن له الشيطان وضع أحاديث عن فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له : هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق ؟ فقال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة .

* * *

• جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع :

بذل العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة كثيراً من الجهد ، لتمييز صحيح الأحاديث ، وسلكوا أقوم الطرق العلمية للنقد والتحقيق ، يحق لأمتنا أن تفاخر به الأمم جميعاً ، ونستطيع أن نلخص أهم خطواتهم لتحقيق ذلك في الأمور الآتية :

١ - التحرى في إسناد الحديث : فقد أخذ علماء الصحابة والتابعين بعد أن وقعت الفتنة ، وظهرت الفرق ، يتحررون في نقل الأحاديث ، ولا يقبلون منها إلا ما عرروا طريقها ورواتها ، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم . وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قوله : « لم يكونوا يسألون عن

الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»

ويقول ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ويقول ابن المبارك كذلك: بينما وبين القوم: «القوائم» يعني الإسناد.

ولهذا كثرت رحلات التابعين، بل ورحلات صغار الصحابة من مصر إلى مصر ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواية الثقات.

يقول سعيد بن المسيب: إنني كنت لأسir الليلى والأيام فى طلب الحديث الواحد.

وحدث الشعبي مرة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال من حدث به: خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

٢ - نقد الرواية: فقد تسبّع العلماء الرواية ودرسوها حياتهم، وتارikhهم، وسيرتهم، لمعرفة حاهم من صدق أو كذب، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ووضعوا لذلك قواعد ساروا عليها لبيان من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ، وعدل هؤلاء النقاد الصحابة ولم ينسبوا لأحد منهم كذباً.

قال الغزالى في المستصفى: والهذى عليه سلف الأمة وجاهير الخلف أن عدالتهم -أي المصاحبة- معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائهم عليهم فى كتابه، فهو معتقدنا فىهم، فلا حاجة لهم إلى التعديل، ثم ذكر مزاعم آخرين فقال: وقد زعم قوم أن حاهم كحال غيرهم فى لزوم البحث وقال قوم: جاهم العدالة فى بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء، فلا بد من البحث.

ومن أهم من لا يؤخذ حديثهم الذين يعرف عنهم الكذب، ولو فى أحاديث الشناس، وأصحاب البدع والأهواء، إذا كانت بدعهم مكفرة أو استحلوا الكذب، والزنادقة، والفساق.

٣ - وضع أسمارات للدلالة على أن الحديث موضوع، كمخالفته لصريح القرآن، أو فساد معناه، وهذا ما يعرف في مصطلح الحديث بـ(الجرح والتعديل).

* * *

• الجرح والتعديل :

نشأ من ثمار هذه الجهود المباركة علم (الجرح والتعديل)، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواية، وأمانتها، وثقتها، وعدالتها، وضبطها، أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان، وهو من أجل العلوم الإسلامية التي امتازت بها أمتنا.

وقد ابتدأ الكلام عن الرواية توثيقاً وتهيئاً منذ عصر صغار الصحابة، كابن عباس، وعبيادة بن الصامت، وأنس بن مالك، ثم من التابعين: سعيد ابن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، ثم تتابع الأمر بعد ذلك فيمن نظر في الرجال للوقوف على أحوال الرواية، كشعبة، ومالك، والأوزاعي، والثورى، واللith، وابن المبارك، ويجيى بن سعيد القطان. وهكذا من الطبقات التي تلتها.

والذى يعنى النظر فى هذا العلم وما ألق فيه من كتب يقف على الجهد المشكور الذى بذله علماؤنا فى نقد الأحاديث لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف.

بل إنهم وضعوا كذلك قواعد لمعرفة الموضوع، وعلاماته فى السنده وفي المتن.

ومن أهم علامات الوضع فى السنده: أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب، ولا يرويه ثقة غيره، أو أن يعترف واضعه بالوضع، أو يروى الراوى عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته.

ومن أهم علامات الوضع فى المتن.

(أ) ركاكة اللفظ، وضعف الأسلوب. قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكىون بذلك - أى بالوضع - باعتبار أمور ترجع إلى المروى.

وحاصله أنهم لكثرة مارستهم لألفاظ الحديث، حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز.

(ب) فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفاً لبدويات المعمول، من غير أن يمكن تأويله، أو مخالفًا للقواعد العامة في الأخلاق، أو مشتملاً على سخافات يصان عنها العقلاء، أو مخالفًا لتصريح القرآن، أو لحقائق التاريخ المعروفة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) موافقة الحديث لمذهب الرواى، كرواية الرافضى حديثاً فى فضل أهل البيت.

(د) اشتتمال الحديث على إفراط فى الثواب العظيم على الفعل الصغير، والبالغه بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

وقد أشبع الدكتور مصطفى السباعي هذا البحث، فليرجع إليه من شاء في كتابه: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي».

* * *

● تدوين الحديث وأثره:

انقضى عهد الصحابة دون أن يُدون من الحديث إلا النذر اليسير، حيث كان الاعتماد فيه على الرواية، حتى لا يتبس القرآن الذي كتبوه بالسنة، إلا أن التفكير في كتابة الحديث قد عرض لعمر رضي الله عنه، ولكنه عدل عن ذلك كما تدل بعض الروايات.

فقد أخرج البهقى عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشاروا عليه أن يكتبه، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إنني كنت أردت أن أكتب السنن، وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإنـيـ لـا أـبـسـ كـتـابـ اللهـ بـشـءـ أـبـداًـ.

ويتبين من هذه الرواية أن عمر خشى من كتابة الحديث أن ينصرف الناس عن كتاب الله، وهو أساس الدين، كما انصرفت الأمم السابقة، أو يتبس بالقرآن. فلما كانت الفتنة، وانتشر الكذب، وبدأ الوضع في الحديث، نفر العلماء

للذب عن حياض السنة وصيانتها، واستلزم هذا التفكير في تدوين الحديث حفظاً له من الضياع، وخوفاً عليه من الزيادة أو النقص.

وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه، كما تذكر الروايات، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من التابعين، فإنه كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بالكتابة إلى ابن حزم، فقد روى أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه.

ومع هذا فإن الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، الذي ذكر مسلم أن له تسعاً حديثاً لا يرويها غيره. وقال فيه، كثير من علماء عصره: لو لا الزهرى لضاع كثير من السنة.

ولم يكن تدوين الحديث في هذا العصر مُبَوِّناً على أبواب العلم كما صنع البخارى ومسلم وغيرهما من رجال الحديث، ولكنه كان جماعاً للأحاديث من غير تبويب، ثم شاع التدوين بعد الزهرى على أنماط مختلفة كان أكثرها يجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلطًا بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، إلى أن قام أئمة الحديث بتآليفهم العظيمة على طريقة المسانيد، ثم على طريقة التبويب.

قال ابن حجر: وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ هـ، وسعید ابن أبي عربة المتسوفى (سنة ١٥٦ هـ) إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقات الشالسة. وصنف الإمام مالك الموطاً بالمدينة، وعبد الملك بن جرير بكتة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثورى بالковة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة^(١). ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف، كل على حسب ما منسح له

(١) لنظر مقدمة فتح البارى ص ٤ ج ١، إدارة الطباعة المديرية.

وانهى إليه علمه . ولن نتعرض لوصف هذه التصانيف لأنها أُلفت بعد هذا العهد الذي نتحدث عنه .

وكان لتدوين الحديث أكبر الأثر في اتساع دائرة الحركة العلمية للفقه الإسلامي ، حيث كان سبباً في رحلة العلماء للرواية ، وطوافهم بالبلدان ، يأخذ بعضهم عن بعض ، فتبادلوا الآراء العلمية ، ووقف علماء كل مصر على ما عند الآخرين .

ثم إن السنة جاءت مبينة للقرآن ، واشتملت على أحكام لم تأت في كتاب الله عز وجل ، فكان الاستناد إليها في الأحكام الفقهية أكبر عنون للعلماء على استنباط حكم ما يَجْدِمُهُ أحداث ، وما يعرض للناس من أفضليات ، ولا سيما أن تدوين الحديث كان أسبق من تدوين الفقه .

وكان جهود أئمة الحديث وعلمائه في العصور المختلفة أثراً كبيراً في الدليل عن السنة والذود عن حياضها وتميز الصحيح من السقيم فيها . وألف كثير منهم العديد من الكتب في الكشف عن الأحاديث الواهية ، أو في تخريج أحاديث بعض الكتب وبيان درجتها أو في الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

ومنهم من آفرد الموضوعات بالتأليف أو عنى بالأumarات الدالة على الوضع ، وقد تناولنا المؤلفات في ذلك عند الكلام عن السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

وتواجه السنة اليوم هجمات شرسة من ذوى النفوس المريضة الذين يهدفون من وراء ذلك إلى توهين الشقة في الأحكام الشرعية وحجية السنة ، ولم تقتصر هذه الهجمات على المستشرقين الذين ينفثون سمومهم بأساليب شتى ، بل بلغ السيل الزيى في هجمات أدباء العلم تارة وذوى الرئاسة القسرية في دنيا العرب تارة أخرى من الجهلاء الأغياء .

وقد رد الدكتور مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» على شبه أولئك جيئاً رداً علمياً مستفيضاً سواء أكان هذا فيما يتصل بما كتبه «أبو رية» في كتابه «أوضاع على السنة المحمدية» ومطاعنه في أبي هريرة . أو كان متصلة بشبه المستشرقين ..

ونشر العالم الفاضل الشيخ محمد نصيف وجيه «جده» رسالة بعنوان «دفاع عن السنة» تضمنت ثلاثة مقالات بأقلام الأساتذة: الشيخ أبو الحسن التدوى - والشيخ يحيى المعلمى والدكتور مصطفى السباعى.

* * *

• نشأة أهل الرأى وأهل الحديث:

عرفنا من قبل أن تفرق الصحابة فى الأنصار أحدث حركة علمية فى كل مصر، تفاوتت فى منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد تميز فى هذا التفاوت منهجان:

أحد هما: منهج «أهل الرأى» أو مدرسة الكوفة بالعراق.

والثانى: منهج «أهل الحديث» أو مدرسة المدينة بالحجاز.

* * *

• مذهب أهل الرأى فى العراق:

ربما كان عمر بن الخطاب أكثر الصحابة فقهًا للنص، واجتهدًا فى فهمه، وإقداماً على إبداء الرأى فيه، والمشكلات التى اعترضت الصحابة واجتهدوا فيها، تعطى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الميزة فى أكثر من موضع، وإن كان قد حرص على استشارة الصحابة والتراث فى الأمور.

فعن الشعبي قال: كانت القضية تُرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فيما تأمل فى ذلك شهراً، ويستشير أصحابه، واليوم يفصل فى المجلس مائة قضية.

وسار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على طريقة عمر، وتأثر به في آرائه، وروى عنه أنه قال: إننى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم. وجاء فى «أعلام الموقعين» أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر فى شيء من مذهبه، وأنه قال: «لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادى عمر وشعبه».

وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقتنط، ولو قفت عمر لقتنت عبد الله.

وهذا يدل على أن ابن مسعود نهج عمر في التفكير والاستنباط والرأي، حيث لا نص. وإن خالقه في مسائل كثيرة لم يتبعه فيها، لاجتهاده الخاص بما يرى أنه الحق.

وروى عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب، لأنه كان أطفى.

وقد عرفت من قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلمهم، وكانت حركته واسعة، ونهج تلاميذه من بعده نهجه. فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي، حتى نسب إليها بعض التابعين فقيل «ريبة الرأي».

ويرجع انتشار مدرسة الرأي في العراق إلى الأمور الآتية:

١ - تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي كان من منحى عمر بن الخطاب، وأستاذ الكوفة، كما عرفا. واطلاعهم على أقضية علي بن أبي طالب واجتهاداته مدة خلافته بينهم.

٢ - كان الحديث في العراق قليلاً إذا قيس إلى مالدى أهل الحجاز، موطن الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة. فإن عدد الصحابة الذين وفدوا على العراق كان قليلاً بالنسبة إلى الصحابة الذي ظلوا في الحجاز.

٣ - والعراق متاخم للفرس، واتصل بالحضارة الفارسية اتصالاً وثيقاً، وذلك من شأنه أن يحدث كثيراً من المسائل الجزئية، والمشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال الرأي وكثرة القياس، روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إنى لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء»^(١).

٤ - وكان العراق موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، ثم شاع الوضع في الحديث تأييداً للمذاهب السياسية، وهذا جعل علماءه في مدرسته

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢ ص ٨٢ ط. دار الفكر.

يقلون من رواية الحديث، ويتحفظون فيها، تحرزاً من الواقع في الأحاديث الموضوعة، فكانت الأحاديث التي يُعَوَّلُ عليها لديهم قليلة، وهذا يدعوهم عند النظر في المسائل إلى القول بالرأي حيث لا نص.

* * *

• مميزات مدرسة أهل الرأي:

١ - كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث، نظراً لحضورهم وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل أن تقع، فأكثروا من: «رأيت لو كان كذا»؟ فيسألون عن المسألة ويدون فيها حكماً، ثم يفرّعونها بقولهم: «رأيت لو كان كذا»؟ ويقلّبونها على سائر وجوهها، الممكنة وغير الممكنة أحياناً، حتى سماهم أهل الحديث «الأرأيتون» وتميز منهجهم بالفقه الافتراضي.

وقال سعيد بن المسيب لربيعة الرأي، وقد اعترض عليه في مسألة: «أعرaci أنت»؟ .

وقدم على مالك بن أنس بن الفرات، قال أسد: وكان أصحاب مالك يهابونه في السؤال، فكانت أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؟ فاقول له، ف Paxac على يوماً، فقال: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق.

٢ - قلة روایتهم للحديث، واشتراكهم فيه شرطاً لا يسلم معها إلا القليل، وانتهاجهم نهج عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فيها روى عنها من التثبت في الرواية وعدم الإكثار في التحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يتّهبون من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يتّهبون من الرأي.

* * *

• مذهب أهل الحديث في الحجاز:

كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار المجرة، التي قزل فيها التشريع، وشهدت ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله. وعاش فيها

الخلفاء الراشدون، فأصبحت مهد السنة، ومنبع الحديث، وملتقى الصحابة، وهذا يجعل أهلها أثبت الناس بالفقه، وأشدهم تمسكاً بالرواية، ووقفاً عند الآثار.

ومدرسة المدينة فوق هذا، تستقى منها من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً، وقد عرف ابن عمر بحرصه الشديد على تبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم، والاعتزاز به، وتأثر بهذا المنج تلاميذه الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة، وفي مقدمتهم: سعيد ابن المسيب الذي أكب على جمع الآثار، وفتاوي الصحابة، وحفظ كثيراً منها، وقيل فيه: إنه أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأنفههم في رأيه، وعن ميمون ابن مهران قال: أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد فسألته.

ومن هذه المدرسة: الشعبي الذي يقول: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذلوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه، في الحش^(١).

ومذهب مدرسة أهل الحديث: أنهم إذا سئلوا عن شيء، فإن عرروا فيه آية أو حديثاً أفتوا، وإلاًّ توقفوا.

روى عن رجل سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، قال: لا، ثم أعاد عليه فقال، إنني أرضي برأيك، فقال سالم: إنما لعلني إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده.

وترجع أسباب وقف أهل الحجاز عند النصوص إلى الأمور الآتية:

(١) الحش: مكان قضاء الحاجة، وأصله أنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين. والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد بالكوفة، ونشأ ومات بها، ولكنه أتى المدينة وأقام بها فترة، وروى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وغيرهم (طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢٤٦).

- ١ - تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماؤهم كما ذكرنا في حرصهم على الأحاديث والآثار، وتجنبهم الأخذ بالرأي، وإعمال القياس، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة وربما امتنعوا عن الإفتاء في المسألة التي لا يوجد لها دليل من كتاب أو سنة أو أثر.
- ٢ - مالديهم من ثروة كبيرة لدى الصحابة الذين استوطن أكثرهم الحجاز عامة والمدينة خاصة، من أحاديث وآثار تفي بحاجتهم في الاستدلال، وتغنينهم عن إعمال الرأي.
- ٣ - يسر الحياة لدى أهل الحجاز ، وقلة مشاكلهم ، حيث كانوا على الفطرة الأولى ، بناءً على تحدّثه المدينة الفارسية أو اليونانية من تفريع للمسائل ، وكان الناس يعيشون على الحالة التي كانوا يعيشون عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هناك من الحوادث المستجدة سوى القليل النادر.
- ٤ - بعدهم عن مواطن الفتنة ، وبواطن النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر في العراق . فقد سلّموا من بدعة الخوارج والتّشيع وأهل الأهواء ، وظلّ تراث الحديث والأثر محفوظاً لديهم ، لا تشويه ريبة ، ولا يتطرق إليه تهمة الوضع . ومن مميزات هذه المدرسة :

 - ١ - كراهيّتهم لكثرّة السؤال . وفرض المسائل ، وتشعب القضايا ، فالحكم ينبعنّ على قضية واقعة ، لا على قضية مفترضة ، والنّص يدلّ على الحكم ، فلا يبحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجوداً وعدماً .
 - ٢ - الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار . فالعلم هو علم الكتاب والسنة والأثر . والعناية بحفظ ذلك عنانة بأصل التشريع ومصادر الفقه ، والواجب الديني يفرض صيانة هذا التراث .

وكان بين أهل الرأي وأهل الحديث ، منافسة شديدة ، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر ، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي ، كريمة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك . أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : فهى

إصبعين؟ قال: عشرون، فقلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثة، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبيتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد: أعرaci أنت؟ قال ربيعة: بل عالم مستثبت، أو جاهم متعلم، فقال سعيد: هي السنة، يشير بهذا إلى ما أخرجه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثالثة من ديتها» ومع ورود النص لا مجال للعقل، ولذلك عاب سعيد على ربيعة، ما يعييه على العراقيين يومئذ من تحكيم العقل في النصوص.

* * *

● الفقهاء السبعة:

وقد اشتهر من مدرسة الحجاز الفقهاء السبعة.

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: وكان بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم، وسلامان بن يسار، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء. وقد نظم القائل فقال:

إذا قيل في العلم سبعة أخرين روايتهم ليست عن العلم خارجية

قبلهم: عبد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجية

وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمى باسمهم، فقيل: «عصر الفقهاء السبعة». وكان علمهم الفقهي أساساً لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر.

وقد وقع خلاف في تعين الفقهاء السبعة، قال السيوطي تعليقاً على كتاب تقرير النواوى يبعد أن ذكر النواوى أن الفقهاء السبعة هم: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة، وسلامان بن يسار، قال: هكذا عدّهم أكثر علماء أهل الحجاز،

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدل سالم وأبي سلمة أبا بكر بن عبد الرحمن.

* * *

• من مسائل الخلاف في هذا العهد:

وترجع أكثر مسائل الخلاف في هذا العهد إلى الخلاف بين مدرستي «المدينة والكوفة» أو «أهل الحجاز، وأهل الرأي»، لاختلاف وجهة نظر كل منها عن الأخرى في الفقه. ومن ذلك:

١ - القراءة خلف الإمام:

فالرأي الغالب لدى مدرسة أهل الحجاز القراءة مع الإمام فيما أسر، وعدم القراءة فيما يجهر فيه.

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر على السواء.

وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جير في القراءة خلف الإمام قال: اجتمعوا ألا يقرأ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفحير، قال إبراهيم: ولا في الظهر والعصر. وأثر عن نفر منهم: ينبغي ألا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

وأهل الحجاز في هذا يقفون عند الأحاديث والآثار التي تدل على قراءة الفاتحة خلف الإمام، كحديث: «لا تفعلوا إلّا بأم القرآن»^(١) وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

أما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» الذي يحتج به الكوفيون. فهو حديث ضعيف عند جميع الحفاظ، لا يصلح للاحتجاج به.

(١) رواه أبو داود والترمذى.

وأهل الرأي في ذلك على منهجهم أيضاً، لأنهم جيعاً - أهل الحجاز وأهل الرأي - لا يختلفون في أن الرجل يأتي الإمام، وهو راكع يُكَبِّر معه، ويُقْتَدَ ب تلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً، فلما أجزاء ذلك في حال خوفه فوات الركعة احتتمل أن يكون أجزاء ذلك لمكان الضرورة، واحتتمل أن يكون إنما أجزاء ذلك، لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً.

قال أهل الرأي : فاعتبرنا ذلك .

٢ - صفة الجلوس في الصلاة :

فأهل الحجاز في الرأي الغالب يرون الجلوس على الورك اليسرى .

عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس ، فنصب رجله اليمنى وجلس على وركه اليسرى ، ولم يجلس على قدميه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وحدثنى أن أبياه كان يفعل ذلك .

أما أهل الكوفة فيرون رأياً آخر ، وهو أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها .

عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب - إذا جلس الرجل في الصلاة . أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ، ثم يجلس عليها . وقد نشأ رأي آخر يوفق بين الرأيين ، بأن يكون الجلوس الأول على رأي أهل الكوفة ، والثانى على مثل رأى أهل الحجاز .

٣ - القضاء باليمين مع الشاهد :

فجمهور أهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال ، لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث ، لما رواه مالك أنه بلغه أن أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسلامان بن يسار سئلاً : هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ قالاً : نعم . وقال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، وذلك خاص بالأموال .

وجمهور أهل الرأي يذهبون إلى أنه لا يقضى إلا ب الرجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء تمسكاً بالقرآن في قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، إِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١) .

وهناك مسائل خلافية أخرى بين المدرستين ، تذكر في الفقه ، مثلاً استئذاف الصلاة ، والوضع من الدم السائل ، والمسح على الخفين ، والجمع بين الصلاتين للملط ، وأداء الصلاة في أوقات النهار ، وغير ذلك .

* * *

(١) البقرة : ٢٨٢ .

الفصل الرابع

مَشَا هِيرُ الْمُفْتَيْنَ فِي هَذَا الْعَصْرِ

- الصحابة والتابعون
- الأئمة الأربعة

مَشَاهِيرُ الْمُفْتَنِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ

• أَشْهَرُ الْمُفْتَنِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

وقد اشتهر من المفتين في هذا العصر عدد كثیر، بكل مدرسة، في كل مصر من الأمصار، نذكر منهم ما يلى:

عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمه أم الفضل «لبابة» بنت الحارث الهمالية. ولد وبنوهاشم بالشعب، قبل المجرة بثلاث، وقيل بخمس، والأول أثبت.

قال الواقدي: لا خلاف عند أئمتنا أنه ولد بالشعب حين حضرت قريش بنى هاشم وأنه كان له عندموت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، وكان أبيض طويلاً وسيماً جسيماً.

روى أن علياً ولأه البصرة. وكان على الميسرة يوم صفين، واستخلف أبا الأسود على الصلاة، وزياداً على الخراج، ولم يزل ابن عباس على البصرة حتى قُتل على، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث، ومضى إلى الحجاز.

ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» فاستجاب الله دعاه.

وروى من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له: «اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب».

وعكف ابن عباس على العلم: رواية، دراسة، وتعليناً، حتى برع، وأثر، وتوارثت الأمة علمه الغزير.

روى الدارمي عن ابن عباس ، قال : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لرجل من الأنصار : هلم فلنسائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فإنهم اليوم كثيرون ، قال : واعجباً لك ، أترى الناس يفتقرن إليك ، قال : فتركت
ذلك وأقبلت أسأل . فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل ، فأتني بابه وهو قائل ،
فأتوسد ردائي على بابه يسفى الريح على من التراب ، فيخرج فيرانى فيقول :
يا ابن عم رسول الله ما جاء بك ، هلا أرسلت إلى فاتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق
أن آتيك ، فأسأله عن الحديث ، فعاش الرجل الأنصارى حتى رأني وقد اجتمع
الناس حولى يسألوننى فقال : هذا الفتى كان أعلم مني .

وعن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : أما إن ابن عباس لو أدرك
أسناننا ما عاشره من أحد .

وكان يقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

ولما مات زيد بن ثابت قال أبو هريرة : مات خبير هذه الامة ، ولعل الله أن
يجعل من ابن عباس خلفاً .

وسئل ابن عمر عن آية فقال : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من
بقى بما أنزل الله تعالى على محمد [صلى الله عليه وسلم] .

وكان ابن عباس كثير المعارف ، يؤمّه الناس للتفسير ، والحديث ، والفقه ،
والشعر .

عن عطاء قال : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن غباس : أكثر فقهها ، وأعظم
خشية ، إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ،
يصدرهم كلهم من وادٍ واسع .

وعن مجاهد قال : كان ابن عباس يُسمى البحر لكثرة علمه .

وعن ميسعون بن مهران قال : لو أتيت ابن عباس بصحيفة فيها ستون حديثاً

لرجعت ولم تسأله عنها وسمعتها، يسأله الناس فيكتفونك.

ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية: «مات ريانى هذه الأمة».

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة، ولا أجلد رأياً، ولا أثقب نظراً حين ينظر مثل ابن عباس، وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له: «قد طرأت علينا غصّةٌ أقْبِيَّةٌ أنت لها ولأمّتها».

وقال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال طاووس: أدركت نحواً من حسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه، لم يزد بهم حتى يقرّهم، يعني أنه كان واسع الرواية قوى الحجة.

وقال الأعمش: «كان ابن عباس إذا رأيته قلت أجمل الناس، فإذا تكلم قلت أفصح الناس، فإذا حدث قلت أعلم الناس».

وتوفي رضي الله عنه سنة ثمان وستين على الصحيح بالطائف.

* * *

سعيد بن المسيب

هو أبو محمد «سعيد بن المسيب» بن حزمـة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذـة ابن عمرانـ بن خزومـ القرشيـ المدنـيـ، أحدـ الفقهـاء السـبعـةـ بـالمـديـنـةـ، والمـسيـبـ بـفتحـ الـيـاءـ الـمـشـنـةـ مـنـ تـحـتـهـ مشـدـدـةـ. وـرـوـيـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ بـكـسـرـ الـيـاءـ، وـيـقـولـ: سـيـبـ اللهـ مـنـ سـيـبـ أـبـيـ.

كان سيد التابعين من الطراز الأول، وجمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والعبادة، والورع، لقى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع منهم، ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهن، وأكثر روايته «المسنـدـ» عن

أبي هريرة رضي الله عنه، وكان زوج ابنته.

وسائل الزهرى ومكحول : من أفقه من أدركنا ؟ فقالا : سعيد بن المسيب .
وقال عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنها : لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسره .

وكان سعيد صاحب نُسُك وعبادة ، حج أربعين حجة ، وكان أسبق الناس إلى صلاة الجمعة في المسجد .

قال عن نفسه : «ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة» .

وكان يقول : «ما أعزَّت العباد نفسها مثل طاعة الله ، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله» .

وُعرف ابن المسيب بعفة النفس ، والجرأة في الحق ، أراد عبد الملك بن مروان أن يستميله إليه ، فما استطاع . ودعى إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها ، فقال : «لا حاجة لي فيها ولا فيبني مروان حتى ألقى الله ، فيحكم بيني وبينهم» .

وله موقف من زواج ابنته من أروع المواقف ، كتب عنه الرافعى بعنوان «قصة زواج وفلسفة مهر» وخلاصته :

أن عبد الملك بن مروان خطب بنت سعيد لابنه الوليد حين ولاد العهد ، فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه في يوم بارد وصب عليه الماء ، ومع تأييه من زواج ابنته لابن أمير المؤمنين وولي عهده ، فإنه زوجها لطالب علم فقير ضعيف الحال .

قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً ، فلما جئته قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت أهلي فاشتغلت بها ، فقال : هل أخبرتنا فشهادتها ، قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هل أحدثت امرأة غيرها ؟ فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلَّا درهرين أو ثلاثة ؟ فقال : إن أنا فعلت

تفعل؟ قلت: نعم، قال: ثم حمد الله، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجنى على درهين، أو قال على ثلاثة، قال: فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فعدت إلى منزلى، وجعلت أفكر من آخذ وأستدين، وصليت المغرب، وكنت صائماً، فقدمت عشائى لأفتر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بالباب يقعد، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، ففكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يُرمنذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت وإذا بسعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبو محمد.. هلا أرسلت إلى فائستك؟ قال: لا، أنت أحق أن تُوثقى، قلت: فما تأمرنى؟ قال: رأيتك رجالاً عزباً قد تزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قافعة خلفه فى طوله، ثم دفعها إلى الباب ورد الباب، فسقطت المرأة من الحباء، فاستوثقت من الباب، ثم صعدت إلى السطح، فناديت الجيران، فجاءونى وقالوا: ما شأنك؟ قلت: زوجنى سعيد بن المسيب اليوم ابنته، وقد جاء بها على غفلة، وهى فى الدار، فنزلوا إليها، وبلغ أمى، فجاءت وقالت: وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقامت ثلاثة، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظنهم لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فكث شهرأ لا يأتيني ولا آتىه، ثم أتيته بعد شهر وهو فى حلقة، فسلمت عليه، فرد على، ولم يكلمته حتى انقضى من فى المسجد، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا، فانصرفت إلى منزلى».

وقد أبى سعيد بن المسيب أن يخالف ضميره فى أحقيـة الولاية وأهليتها، وامتنع عن البيعة للوليد وسليمان، وعرض رقبته للسيف دون أن تلين له قناة. قال يحيى بن سعيد: كتب هشام بن إسماعيل والى المدينة، إلى عبد الملك بن مروان، إن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان، إلا سعيد بن

المسيب، فكتب أن اعرضه على السيف، فإن مضى فاجلده خسین جلدة، وطف به في أسواق المدينة.

فليا قدم الكتاب على الوالي دخل سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وسامي بن عبد الله، على سعيد بن المسيب، وقالوا: جئناك في أمر، قد قدم كتاب عبد الملك: إن لم تباع ضربت عنقك، ونحن نعرض عليك خصالاً ثلاثة، فأعطينا إحداهن، فإن الوالي قد قبل منك أن يقرأ عليك الكتاب، فلا تقل: لا، ولا نعم، قال: يقول الناس: بائع سعيد بن المسيب!! ما أنا بفاعل.

وكان إذا قال لا، لم يستطعوا أن يقولوا نعم.

قالوا: فستجلسن في بيتك، ولا تخرج إلى الصلاة أياماً، فإنه يقبل منك إذا طلبك من مجلسك فلم يجدك، قال: فأنا أسمع الأذان فوق أذني حتى على الصلاة، حتى على الصلاة!! ما أنا بفاعل. قالوا: فانتقل من مجلسك إلى غيره، فإنه يرسل إلى مجلسك، فإن لم يجدك، أمسك عنك، قال: أفرقأ^(١) من مخلوق!!! ما أنا بتقدم شبراً ولا متاخراً.

فخرجوا، وخرج إلى صلاة الظهر، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه، فلما صلى الوالي بعث إليه، فأتى به، فقال: إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا، إن لم تباع ضربنا عنقك. قال: هى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيعتين، فلما رأه لم يجب أخرج إلى السدة، فدت عنقه، وسللت السيف، فلما رأه قد مضى، أمر به فجُرِدَ فإذا عليه تبَان^(٢) شعر، فقال: لو علمت إني لا أُقتل ما اشتهرت بهذا التبَان فضربه خسین سوطاً، ثم طاف به أسواق المدينة، فلما ردوه والناس منصرفون من صلاة العصر، قال: إن هذه الوجوه مانظرت إليها منذ أربعين سنة، ومنعوا الناس أن يجالسوه، فكان من ورمه إذا جاء إليه أحد، يقول له: قم من عندي، كراهيَة أن يُضرب بسببه.

(١) أفرقأ: من فرق يفرق فرقاً. إذا جزع وأشتد حوجه، وفي التنزيل: «ولكنهم قوم يفرقون» (التوبه: ٥٦).

(٢) التبَان: سرأويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة.

وكان يقول : لا تملأوا أعينكم من أعوان الظلمة ، إلا بإنكار من قلوبكم ،
لكي لا تحيط أعمالكم .

وكان ولادته لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ثلاط
وسبعين للهجرة على الراوح .

* * *

عُرُوهَ بْنُ الزَّبِيرِ

هو أبو عبد الله «عُرُوهَ بْنُ الزَّبِيرِ» بن العوام بن خويلد بن أسد
ابن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسى .
وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأبوه الزبير بن العوام أحد الصحابة العشرة
الشهود لهم بالجنة .

وهو ابن صفية عممة النبي صلى الله عليه وسلم وأم عروة المذكور «أساء بنت
أبي بكر الصديق» رضي الله عنه .
وهي ذات النطاقين ، وإحدى عجائز الجنة .

عروة شقيق أخيه عبد الله بن الزبير ، بخلاف أخيها مصعب ، فإنه لم يكن
من أمها ، وقد ورث عنه الرواية في حروف القرآن ، وسمع خالته عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها . وروى عنه ابن شهاب الزهرى وغيره .

وكان عالماً صالحًا ، وأصابته الأكلة في رجله وهو بالشام عند الوليد بن
عبد الملك فقطعت رجله في مجلس الوليد ، والوليد مشغول عنه بن يحده ، فلم يتحرك
ولم يشعر الوليد أنها قطعت ، حتى كويت فشم رائحة الكى ، هكذا قال ابن قتيبة
في كتاب «المعارف» ولم يترك ورثه هذه الليلة ، ويقال إنه مات ولده محمد في
تلك السفرة ، دخل دار دواب عبد الملك ، فضربته دابة ، فخر ميتاً ، فلما عاد إلى
المدينة قال : (لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبَانَا) (١).

(١) الكهف : ٢٦

وعاش بعد قطع رجله ثمانى سنين.

وكان أحسن من عزّاه إبراهيم بن محمد بن طلحة، فقال له :

«والله ما بك حاجة إلى المشي ، ولا أرب في السعي ، وقد تقدّمك عضو من أعضائك وابن من أبنائك إلى الجنة ، والكل تبع للبعض إن شاء الله تعالى ، وقد أبقى الله لنا منك ما كنا إليه فقراء ، وعنه غير أغنياء ، من علمك ورثيك ، نفعك الله وإيانا به ، والله ولی ثوابك ، والضمير بمحاسبك ». .

وكان يقرأ القرآن كل يوم نظراً في المصحف ، ويقوم به الليل ، ولا دُعى الجزار لقطع رجله ، قال له : نسيك الخمر حتى لا تجد لها ألمًا ، فقال : لا أستعين بحرام الله على ما أرجو من عافيته ، قالوا : فنسقيك المُرْقَد^(١) ، قال : ما أحب أن أسلب عضواً من أعضائي وأنا لا أجد ألم ذلك فأحتسبه ، ودخل عليه قوم أنكراهم ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يمسكونك فإن الألم ربما عَزَّبَ معه الصبر ، قال : أرجو أن أكفيكم ذلك من نفسي . وما بلغ السكين العظم وضع عليها المشار فقطعت وهو يهلل ويكبر ، وحسمت بالرثي ، ثم أخذ ما قطع من رجله في يده وقلبه وقال : «أما والذى حملنى عليك إنه ليعلم أنى ما مشيت به إلى حرام» أو قال «معصية» . .

ولما قدم المدينة قال : «اللهم إنك كان لي أطراف أربعة ، فأخذت واحداً وبقيت لي ثلاثة ، فلك الحمد ، وأيم الله لئن أخذت لقد أبقيت ، ولئن ابتليت لطالما عافيت ». .

ولما قُتل أخوه عبد الله ، قدم عروة على عبد الملك بن مروان ، فقال له يوماً : أريد أن تعطيني سيف أخي عبد الله ، فقال له: هو بين السيوف ، ولا أميزه من بينها ، فقال عروة : إذا أحضرت السيوف ميزته أنا ، فأمر عبد الملك بإحضارها ، فلما حضرت أخذ منها سيفاً مفلل الحد ، فقال: هذا سيف أخي ، فقال عبد الملك :

(١) المُرْقَد : دواء يرقد شاربه .

كنت تعرفه قبل الآن؟ فقال: لا، فقال: كيف عرفته؟ قال: يقول النافع
الذبياني:

لأنه فلول من قراء الكتاب ولا عيب فيهم غير أن سيفهم
وعروة هو الذي احتضر بئر عروة بالمدينة، وهي منسوبة إليه، وليس بالمدينة بئر
أعذب من مائها.

وُلد سنة ٢٢ اثنين وعشرين، وقيل: ست وعشرين للهجرة، وتوفي في قرية
له بقرب المدينة يقال لها «فُرع» بضم الفاء وسكون الراء، وهي من ناحية
الربذة. بينها وبين المدينة أربع ليال، وهي ذات نخيل ومياه، وذلك سنة ثلاث
وتسعين، وقيل أربع وتسعين، ودُفن هناك.

وكان عبد الملك يقول: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر
إلى عروة بن الزبير.

* * *

عمياد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

هو أبو عبد الله وعمياد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذلي الفقيه، أحد
الفقهاء السبعة بالمدينة، من أعلام التابعين، وهو ولد ابن أخي عبد الله بن مسعود
الصحابي رضي الله عنه.

وعُبياد الله من أشراف قريش، وقد انتهت الرياسة في الجاهلية إلى أحد
أجداده «صبح بن كاهل».

وهذيل قبيلة كبيرة، وأكثر أهل وادي نخلة المجاور لمكة — حرسها الله تعالى —
هذيليون.

وقد لقى عمياد الله خلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وسمع من
ابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة، وروى عنه أبو الزناد والزهري وغيرهما،

وقال الزهرى : أدركت أربعة بحور ، فذكر فيهم عبيد الله المذكور .

وقال : سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني قد اكفيت ، حتى لقيت
 Ubaidullah ، فإذا كانى ليس فى يدي شيء .

وقال عمر بن عبد العزيز : لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلى من
 الدنيا وما فيها . وقال : والله إننى لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من
 بيت المال ، فقالوا يا أمير المؤمنين : تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك ؟ فقال :
 أين يذهب بكسم ؟ والله إننى لأعود برأيه ، وبنصيحته ، وبهدايته على بيت مال
 المسلمين بألف وألف ، إن فى الحادثة تلقيحاً للعقل ، وترويجاً للقلب ، وتسرجاً
 للهم ، وتنقیحاً للأدب .

وكان عالماً ، ناسكاً ، أثر عنه قليل من الشعر ، وهو القائل من الرجز :

* لا بد للمصدور أن ينفثا *

وتوفى سنة اثنين ومائة على الراجع بالمدينة رضى الله عنه .

* * *

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

هو أبو عمرو «سالم بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب العدوى .

ولما قدم سبئي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقوقن فأخذنه على ،
 فأعطى واحدة لابن عمر ، فولدت له سالماً ، وأعطي أختها لولده الحسين ، فولدت له
 علياً ، وأعطي أختها محمد بن أبي بكر ، فولدت له القاسم .

وهو أحد فقهاء المدينة ، كان من سادات التابعين ، وعلمائهم ، وثقاتهم .

روى عن أبيه وغيره .

وروى عنه الزهرى ، ونافع .

وُعرف سالم بالزهد والتقصيف .

قال سالم : دخلت على الوليد بن عبد الملك ، فقال : ما أحسن جسمك ، فما طعامك ؟ قلت : الكعك ، والزيت .

قال : وتشتهيه ؟ قلت : أدعه حتى أشتته ، فإذا اشتته أكلته .

وكان يقول : إياكم ومداومة اللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الشراب ، وكان يلبس الصوف ويعمل بيديه ، ويعالج أعماله ومصالحه بنفسه . ولما دخل سليمان ابن عبد الملك الكعبة فرأى سالماً قال له : سلن حوائجك .

فقال : والله لا سألهُ في بيت الله غير الله .

وكان بلبيغ النصح ، كتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن اكتب لى بشيء من رسائل عمر بن الخطاب .

وكتب إليه : يا عمر : اذكر الملوك الذين تفقات أعينهم التي كانت لا تنقضي لذاتهم بها ، وتفقات بطونهم التي كانوا لا يشعرون بها ، وصاروا جيفاً في الأرض تحت آكامها ، لو كانت إلى جنب مساكن لنا لتأذينا برجهم .

وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة ، حين حج هشام بن عبد الملك في تلك السنة وقدم المدينة فوافق موته سالم ، فصلى عليه بالبقاء لكثره الناس .

* * *

سليمان بن يسار

هو أبو أيوب «سليمان بن يسار» مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان عالماً ثقة ، عابداً ، ورعاً ، حجة .

قال الحسن بن محمد : سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب ، ولم يقل أعلم ولا أفقه .

وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم .

وروى عنه الزهرى وجاءة من الأكابر.

وكان المستفتى إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه من بقى اليوم.

وقال قتادة: قدمت المدينة فسألت: من أعلم أهلها بالطلاق؟ فقالوا: سليمان ابن يسار

وتوفي سنة سبع وعشرة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى.

* * *

القاسم بن محمد بن أبي بكر

هو أبو محمد «القاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أفضل أهل زمانه.

وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وروى عنه جماعة من كبار التابعين.

قال يحيى بن سعيد: ما أدركتنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد. وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة.

والدة القاسم هي بنت يزجerd آخر ملوك الفرس، وكان ابن خالة لزين العابدين على بن الحسين، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وعشرين بقديد، وهو نُزل بين مكة والمدينة، وكان عمره سبعين سنة.

* * *

نافع مولى ابن عمر

هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .
كان ديلمياً ، وأصابه مولاه عبد الله عن عمر في غزاته ، وهو من كبار
التابعين ، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري .
وروى عنه الزهرى ، وأيوب السختيانى ، ومالك بن أنس رضي الله عنهم .
ونافع من الثقات الأفضل الذين اشتروا بجمع الحديث والأخذ عنهم ، ومعظم
أحاديث ابن عمر رواها عنه نافع .
قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا اسمعه
من أحد غيره .

وأهل الحديث يقولون : رواية الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
«سلسلة الذهب» ، بلحالة كل واحد من هؤلاء الرواة .

وتوفي نافع سنة سبع عشرة ومائة رضي الله عنه .

* * *

ابن شهاب الزهرى

هو أبو بكر «محمد بن عبيد الله» بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى ،
من بنى زهرة نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مُرَّة وهى قبيلة كبيرة من قريش ،
ومنها آمنة أم الرسول صلى الله عليه وسلم .
أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة .
رأى عشرة من الصحابة .

روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان
الثورى .

تفرغ ابن شهاب للعلم وحرص عليه، فكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله، فيشغل بها عن كل أمر من أمور الدنيا، فقالت له امرأته يوماً : والله هذه الكتب أشد على من ثلاثة ضرائر.

وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه .

وقيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له : ثم من ؟ قال ابن شهاب . قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب .
وتوفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .

* * *

«الباقر» محمد بن علي بن الحسين

هو أبو جعفر «محمد بن زين العابدين علي بن الحسين» بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين، الملقب بـ «الباقر» .

ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة، وكان عمره يوم قُتل جده الحسين رضي الله عنه ثلاثة سنوات .

وهو أحد الأئمة الإثنى عشر من اعتقاد الإمامية، ووالد جعفر الصادق .

وكان عالماً، سيداً، كبيراً، وإنما قيل له الباقر: لأنه تَبَرَّ في العلم: أي توسيع، والتبرير: التوسيع، وفيه يقول الشاعر:

يا باقر العلم لأهل التقى وخير من لبى على الأجيال

وُتُوفى سنة ثلاثة عشرة ومائة بـ «الخميمة»، «بلد من أرض السراة في أطراف الشام» وُنقل إلى المدينة وُدُفِن بالبيع.

* * *

مجاحد بن جبر

هو مجاهد بن جبر المكي «أبو الحجاج المخزومي» المقرئ، مؤذن السائب ابن أبي السائب، وروى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع ابن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وسراقة بن مالك، وعبد الله بن السائب المخزومي، وخلق كثير.

وروى عنه عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وقتادة، وسليمان الأحول، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن كثير القاري وآخرون.

وكان مولده سنة «٢١ هجرية» إحدى وعشرين في خلافة عمر.

ومجاحد في رأي المفسرين: من طبقة التابعين، حتى قيل: إنه كان أعلمهم بالتفسير، وقد أخذ تفسيره عن ابن عباس ثلاثين مرة.

وعنه أيضاً قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاثة عرضات، أقف عند كل آية منه، وأسأله عنها، فلم نزلت؟ وكيف كانت؟

وقال الشوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسب به. قال ابن تيمية: وهذا يعتمد على تفسيره: الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم.

وقال أبو حاتم: مجاهد لم يسمع عن عائشة، حدثه عنها مرسل، وقال: مجاهد عن سعد، ومعاوية، وكمب بن عجرة، مرسل.

وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء.

وقال قتادة: أعلم من بقى بالتفسير: مجاهد.

وقال ابن سعد : كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث .
 وقال ابن حبان : كان فقيهاً ، ورعاً عابداً متقدماً .
 وقال الذهبي في آخر ترجمته : أجمع الأمة على إمامية مجاهد ، والاحتجاج به .
 وقال : قرأ عليه ابن عبد الله بن كثير .
 ومات سنة اثنين أو ثلاثة ومائة . وقال يحيى القطان : مات سنة « ١٠٤ هجرية » أربع ومائة .

* * *

عَكْرَمَةُ مُولَىٰ بْنُ عَبَّاسٍ

هو أبو عبد الله « عكرمة بن عبد الله » ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، أصله من البربر من أهل المغرب ، كان لحسين بن الحمير العنبرى ، فوهبه لابن عباس حين ولى البصرة لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه . واجتهد ابن عباس في تعليم القرآن والسنة ، وسماه بأسماء العرب .
 حدث عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والحسين بن علي ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وروى عنه الزهرى ، وعمرو بن دينار الشعبي وغيرهم .

ومات مولاه (ابن عباس) وعكرمة على الرق ولم يعتقه ، فباعه ولده على بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار ، فأتى عكرمة مولاه علياً فقال له : ما خير لك ؟ بعث علم أبيك بأربعة آلاف دينار ، فاستقاله ، فأقاله فأعتقه .

وكان عكرمة كثير الطواف والجولات في البلاد ، دخل خراسان وأصفهان ومصر وغيرها من البلاد وهو أحد فقهاء مكة وتابعها . وروى أن ابن عباس قال له : انطلق فأفت الناس .

وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة.
وقد تكلم الناس فيه بأنه كان يرى رأى الخوارج.

توفي سنة سبع ومائة، وعمره ثمانون سنة، وكان موته بالمدينة المنورة على
الراجح.

* * *

عطاء بن أبي رباح

هو أبو محمد «عطاء بن أبي رباح» أسلم—وقيل سالم بن صفوان—مولى
بني فهد الملكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعى مكة، وزهادها.

سمع جابر بن عبد الله الأنصارى وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير،
وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم.

وروى عنه عمرو بن دينار والزهري، وقتادة، ومالك بن دينار، والأعمش،
والأوزاعى، وخلق كثير رحمهم الله تعالى.

قيل: إنه كان أسود، أعور، أقطس، أشل، أعرج، مفلل الشعر ثم عمى.

قال سليمان بن رفيع: دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل
فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسود.

وإلى عطاء وبجاهد انتهت فتوى مكة في زمانها.

قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء.

وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكراهم في زمان بنى أمية، يأمرؤن في
الحج صائحاً يصيح، لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح.

وتوفي سنة خمس عشرة ومائة، وعاش مائة سنة.

* * *

علقمة بن قيس النخعى

هو علقمة بن قيس النخعى الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، خال إبراهيم النخعى، ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود وسمع من على وعمر، وأبى الدرداء وعائشة.

وأخذ عنه إبراهيم بن يزيد النخعى، وأبو إسحاق السباعى وغيرهما، وكان حسن الصوت بالقرآن.

وروى عنه أنه قال: كنت رجلاً قد أعطانى الله حسن صوت بالقرآن، وكان ابن مسعود يستقرئنى ويقول لى: اقرأ فداك أبى وأمى، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن حسن الأصوات يُرِّين القرآن»، وكان أشبه الناس هدياً، وسمتاً، ودللاً بابن مسعود.

مات سنة اثنين وستين ومائة للهجرة.

* * *

إبراهيم بن يزيد النخعى

هو أبو عمran «إبراهيم بن يزيد» بن الأسود بن عمرو بن ربعة، الفقيه الكوفى النخعى، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمين.

وأمه مليكة بنت زيد بن قيس النخعية، أخت الأسود بن يزيد النخعى، فهو خاله رضى الله عنه، وإبراهيم تابعى. رأى عائشة رضى الله عنها، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع. وهو أحد الأئمة المشاهير، روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد، ومسروق وعلقمة، وشريح وجماعته. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وحماد بن سليمان، وغيرهم.

كان رجلاً فقيهاً صالحاً، عالماً، قليل التكلف، وكان مفتى أهل الكوفة.

مات سنة ست وتسعين، وله تسع وأربعون سنة.

* * *

الحسن البصري

هو أبو سعيد «الحسن بن أبي الحسن» يسار البصري، ولد لستين بقىتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، من سبى ميسان وهو صقع بالعراق بالقرب من البصرة، كما كانت أمه مولاً لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيسبكى، فتعطىه أم سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به إلى أن تحيى أمه، ونشأ بوادي القرى، وعاش بالبصرة وسكنها.

وكان الحسن البصري من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فن، من علم، وزهد، وروع، وعبادة، وأكثر كلامه حكم وبلاحة. قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري.

وقد امتاز الحسن بقوه العارضة، والوقوف عند محارم الله، والجهر بكلمة الحق. ولما قُتِّيَ عمر بن هبيرة الفزارى بالعراق وأضيفت إليه خراسان – وذلك في أيام يزيد بن عبد الملك – استدعى الحسن البصري، و محمد بن سيرين والشعبي، وذلك في سنة ثلاثة ومائة، فقال لهم:

إن يزيد خليفة الله، استخلفه على عباده، وأخذ عليهم الميثاق بطاعته، وأخذ عهدهنا بالسمع والطاعة، وقد ولاني ماترون، فيكتب إلي بالأمر من أمره، فأقلده ما يقلده من ذلك الأمر، فما ترون؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولًا فيه نفقة، فقال ابن هبيرة: ما تقول يا حسن؟ فقال: يا ابن هبيرة، خف الله في يزيد، ولا تحف يزيد في الله، إن الله يمنعك من يزيد، وإن يزيد لا يمنعك من الله، وأوشك أن يبعث إليك ملكاً فيزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصر إلى ضيق قبر، ثم لا ينجيك إلا عملك.

يا ابن هبيرة: إن تعص الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدین الله وعباده، فلا تركب دین الله وعباد الله بسلطان الله، فإنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق. فأجازهم ابن هبيرة، وأضعف جائزة الحسن.

توفي الحسن البصري سنة عشر ومائة، وهو إمام زمانه علماً وعملاً.

* * *

محمد بن سيرين

هو أبو بكر «محمد بن سيرين» كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه، ثم كاتبه على أربعين ألف درهم، وأدى المكافحة، وكان من حسيبي ميسان. روى محمد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعمران ابن حصين، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم.

وروى عنه قتادة بن دعامة، وخالد الحذاء، وأبيوب السختياني وغيرهم من الأئمة.

وابن سيرين أحد فقهاء أهل البصرة كان عالماً، ورعاً، تقىاً، صاحب الحسن البصري ثم تهاجرا في آخر الأمر.

وكان الشعبي يقول: عليكم بذلك الرجل الأصم - يعني ابن سيرين، لأنه كان في أذنه صمم، وكان له اليد الأولى في تعبير الرؤيا.

وكانت ولادته لستين بقينا من خلافة عثمان، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري بمائة يوم، رضي الله عنها.

* * *

عمر بن عبد العزيز

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى «أبو حفص المدى، ثم الدمشقى» أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.

روى عن أنس، والسائل بن يزيد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر الحارث بن هشام وغيرهم.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وإبناه عبد الله وعبد العزيز، وأبيوiker ابن عمرو بن حزم، والزهرى وغيرهم.

ولد سنة ثلث وستين، وكان ثقة مأموناً، له فقه، وعلم، وورع.

قال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر.

وقال محمد بن علي بن الحسين: لكل قوم نحبة، وإن نحبة بنى أمية عمر بن عبد العزيز، وإن سبّيّعث يوم القيمة أمة وحده.

وتولى الخلافة فكان إماماً، عادلاً أعاد إلى الناس سيرة جده عمر بن الخطاب.

قال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحداً من الأمراء غيره.

ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال: يا أيها الناس.. إن كرهتوني لم أقم عليكم، فقالوا: رضينا. ورد المظالم إلى أهلها، وأغنى الفقراء، حتى قيل لم يكن يوجد المحتاج.

وقال البخاري : قال مالك وابن عبيدة : عمر بن عبد العزيز إمام ، وهو الذي وضع اللبنة الأولى في تدوين الحديث كما مر ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .
وُتُوفِي رضي الله عنه سنة إحدى وقيل اثنتين ومائة .

* * *

طاوس بن كيسان

هو أبو عبد الرحمن «طاوس بن كيسان» الخواراني المدائني العياني ، من أبناء الفرس ، وطاوس أحد الأعلام التابعين ، سمع ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنها ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار ، وكان فقيهاً ، جليل القدر ، نبيه الذكر .

قال أبو عبيدة : قلت لعبد الله بن يزيد مع من تدخل على ابن عباس ؟ قال : مع عطاء وأصحابه : قلت : وطاوس ؟ قال : أي هات ، ذلك يدخل مع الحواص ،
وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً قط مثل طاوس .

ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ، كتب إليه طاوس : إن أردت أن يكون عملك خيراً كله ، فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة .

وروى أن أمير المؤمنين «أبا جعفر المنصور» استدعى ابن طاوس المذكور ، ومالك بن أنس رضي الله عنها ، فلما دخل عليه ، أطرق ساعة ، ثم التفت إلى ابن طاوس ، وقال له : حدثني عن أبيك ، فقال : حدثني أبي : أن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه ، فأدخل عليه الجحور في حكمه . فأمسك جعفر ساعة ، قال مالك : فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه ، ثم قال له المنصور : ناولني تلك الدواة - ثلاثة مرات - فلم يفعل ، فقال له : لم لا تناولني ؟ فقال : أخاف أن تكتب بها معصية ، فأكون قد شاركتك فيها . فلما سمع ذلك قال : قوماً عنى ، قال : ذلك ما كنا نبغ ، قال مالك : فلا زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم .

وُتُوفِي طاوس حاجاً بمكة قبل التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وذلك في سنة ست ومائة رضي الله عنه .

* * *

دراسة موجزة للأئمة الأربعة
وأصول مذاهبهم

- أبو حنيفة
- الإمام مالك
- الإمام الشافعى
- الإمام أحمد

أبو حنيفة

• التعريف بعصره :

يمجدر بنا قبل أن نترجم لأبي حنيفة ونذكر أصول مذهبة، أن نتعرف على عصره والعوامل التي أحاطت به، وكان لها أثرها في حياته.

ولقد كانت ولادة أبي حنيفة في زهرة شباب دولة بنى أمية، في عهد عبد الملك بن مروان، وأدرك في بداية حياته ولاية الحجاج الثقفي على العراق، وشاهد ما كان عليه من قسوة، وما اختاره لنفسه في معاملة خصوم الأمويين السياسيين من عنف وشدة، كما أدرك في شبابه خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز، وعاصر ضعف الدولة الأموية، وشهد مصرعها، وامتد به الأجل إلى أن نجحت الدعوة لبني العباس، ولم تدركه الوفاة إلا في أيام المنصور عام ١٥٠ هجرية.

وقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر أبي حنيفة أوج عظمتها، وامتد سلطانها من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً، واستولت على جزء غير قليل من أوروبا بفتح الأندلس، وهي تضم تحت لوائها شتاناً من الأجناس المختلفة التي دخلت في الإسلام بعد فتح بلادها، فكان منهم : الفارسي، والروماني، والتركي، والهندي، والمصري.

وباتساع رقعة الدولة، وتباعد أقاليمها، واختلاف أجناس أبنائها، وتعدد ثقافتهم، تزداد مطالبتها، وتحتاج إلى أنس وطيدة شاملة تبني عليها قواعد السلطة، وتقيم دعائم الحكم وتحدد علاقتها في السلم وال الحرب . وهذا كلّه يحتاج إلى جهد علمي من الفقهاء لاستنباط الأحكام، وسد حاجات البلاد في الفتيا والقضاء.

وقد كان للفرق الدينية نشاطها في عصر أبي حنيفة، وكثير حوها الجدل، وبدأ تدوين العلم، وظهرت حركة الترجمة، فسرى التفكير اليوناني مع مزيع من التفكير الفارسي إلى البلاد الإسلامية، وتفاعل هذا التفكير بمنهجه العقلي مع المنهج التقلي لدى المسلمين، فأثر هذا في التفكير الإسلامي، وأخذ البحث الفقهي يتوجه نحو الكشف عن العلل في الأحكام الشرعية، ويفرض المسائل، ويستعمل القياس، حيث لا يجد نصاً في كتاب أو سنة.

وإذا عرفنا أن العراق كانت أهم مركز للنشاط العلمي، ورث الحضارات القديمة، وانسابت إليه فلسفتها وعلومها، واتخذت العباسيون عاصمة لهم، فازدهرت فيه الحركة العلمية، وعرفنا إزاء هذا أن العراق كان مهد مدرسة أهل الرأي، وكبار شيوخها، أمثال : علقة بن قيس النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وحاد ابن أبي سليمان الأشعري .

إذا عرفنا هذا كله ، وأن حياة أبي حنيفة كانت في العراق ، فإننا ندرك أنه استمد من هذه العوامل كلها منهج تفكيره .

* * *

• مكانة الفقهاء :

ولا يغلوتنا أن نشير إلى مكانة العلماء، ومنزلة الفقهاء، في عصر أبي حنيفة ، فقد كانت الدولة آنذاك إسلامية ، تقوم على دين الله ، وترسي دعائم حكمها على شريعته ، ولا تكتسب الدولة هذه الصفة إلاً باحترام علمائها ، ولذا احتفظ الفقهاء بشخصياتهم ، وكانت لهم من الولاة مواقف تشهد بشجاعتهم في الحق ، وقوة شيكيمتهم في إنكار المنكر.

فقد أبي سعيد بن المسيب أن يباع الوليد وسلمان ابن عبد الملك بن مروان بولية العهد ، حتى أمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده حسين جلدة ، والتشهير به في أسواق المدينة ، ومنع الناس من مجالسته ، ولما طلب الخليفة وده بأن يزوج

ابنته لولى عهده ابنه رفض ذلك وآثار عليه أبا وداعمة أحد مربييه الفقراء .
وهذا سعيد بن جبير يرى أن عبد الرحمن بن محمد الأشعث على حق في
خروجه على عبد الملك بن مروان فيعيشه ، مما حل للمجاج عامل عبد الملك على
قتله .

ونال أبا حنيفة من الأذى ما ناله كذلك ، واتهم لدى العباسين بميله إلى أحد
العلويين الخارجين عليهم وهو إبراهيم بن عبد الله .

* * *

• غلبة الموالى على الفقه والعلم :

ومن مظاهر عصر أبي حنيفة غلبة الموالى على العلم عامه ، والفقه خاصة ، فإن
إدراك العلم صناعة وفن ، والموالى أقرب إلى إدراك هذا بحكم بيتهم ، بينما العرب
على فطرتهم وربما كانت مساعدة الموالى إلى ذلك تطلاعاً منهم إلى إحراف فضيلة
العلم ، حتى ينالوا بهذا شرفاً يرفع مكانتهم ، ورغبة في أن يسموا بنصيب وافر
في حضارة الإسلام .

جاء في العقد الفريد : أن ابن أبي ليلى قال : قال عيسى بن موسى ، وكان
دياناً شديد العصبية (من الأمراء العباسين) : من كان فقيه البصرة ؟ قلت :
الحسن بن أبي الحسن ، قال : ثم من ؟ قلت محمد بن سيرين . قال : فما هما ؟
قلت : موليان . قلت : فمن كان فقيه مكة ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، وبجاده ،
وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، قال : فما هولاء ؟ قلت : موال . قال : فمن
فقهاء المدينة ؟ قلت : زيد بن أسلم و محمد بن المنكدر ، ونافع بن أبي نحيف ،
قال : فمن هؤلاء ؟ قلت : موال ، فتغير لونه ، ثم قال : فمن أفقه أهل قباء ؟ قلت :
ربيعة الرأى ، وابن أبي الزناد . قال : فما كانوا ؟ قلت : من الموالى ، فأربد وجهه ،
ثم قال : فمن فقيه اليمن ؟ قلت : طاوس ، وابنه ، وابن منه . قال : فمن هؤلاء ؟
قلت من الموالى ، فانتفخت أوداجه ، وانتصب قاعداً ، وقال : فمن كان فقيه

خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراصي. قال: فمن كان عطاءً هذا؟ قلت: مولى، فازداد تربداً، واسود اسوداداً، حتى خفته، ثم قال: فمن كان فقيه الشام؟ قلت: مكحول. قال: فمن كان مكحولاً هذا؟ قلت: مولى. فتنفس الصعداء، ثم قال: فمن كان فقيه الكوفة؟ فواه لولا خوفي لقلت: الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، ولكنني رأيت فيه الشر، فقلت: إبراهيم النخعي، والشعبي. قال: فما كانا؟ قلت: عربيان. فقال: الله أكبر، وسكن جائش.

هذا وقد نما الفقه في عصر أبي حنيفة وازدهر، لا سيما عندما اتخذ العباسيون بغداد مقراً لملوكهم، وتركزت فيها الحضارة الإسلامية، ونشطت الحركة العلمية، وأمتدت أخلاقاً من أمم مختلفة كالفرس والروم، وقرب الخلفاء العباسيون إليهم الفقهاء، ليقوم حكمهم على أساس من الدين وشريعته.

* * *

• مولد أبي حنيفة ونشأته (٨٠ - ١٥٠ هـ):

ولد أبو حنيفة عام ٨٠ هـ على الأصح، وتوفي عام ١٥٠ هـ (واسمه التعمان بن ثابت بن زوطى)^(١) من أصل فارسي كوفي. وولد ثابت على الإسلام، وأدرك على بن أبي طالب وهو صغير. أما أبو حنيفة فنأى أتباع التابعين وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم: أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيلي عامر بن وائلة بمكة.

وأختلفوا ألقى واحداً منهم أم لا؟ فذكر النهي نقاً عن الخطيب في تاريخ بغداد أنه لقى أنس بن مالك، وادعى بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لقى عدداً من الصحابة فيكون تابعاً. ولكن هذا لم يتحقق ثبوته. والراجح أنه لم يلق أحداً من الصحابة.

ونشأ تاجراً يتجر في المطر بالكوفة، وهي آنذاك زاخرة بالعلماء والفقهاء، فما

(١) زوطى: بضم الزاي وفتح الطاء المهملة مقصوراً كما في ابن خلkan.

لبيث أبو حنيفة حتى مال إلى مجالسهم وأخذ عنهم ، وأقبل على الفقه بعد أن ألم بطرف من العلوم الإسلامية ، وما زال ينهل من معينه حتى صار إماماً أهل الرأي .

وعرف أبو حنيفة بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس ، متأثراً في ذلك بشيوخه الذين أخذ عنهم ، فقد كان شيخه حاد بن أبي سليمان ، الذي انتهت إليه في عصره رئاسة الفقه في العراق ، فتتلمذ على إبراهيم النخعي أحد شيوخ مدرسة الرأي .

ولا يعني هذا أن أبي حنيفة لم يأخذ العلم عن أحد آخر سوى حاد ، فقد أخذ عن عطاء ابن أبي رباح ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وأخذ عن المبرزين في الفقه من أمم الشيعة ، كالإمام زيد بن علي ، والإمام جعفر الصادق .

روى أن أبي حنيفة دخل يوماً على المنصور وعنه عيسى بن موسى ، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيااليوم ، فقال له : يا نعمان .. من أخذت العلم ؟ قال : عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله بن عباس ، فقال له الخطيبة : استوثقت لنفسك .

وتطلع أبو حنيفة في حياة شيخه حاد أن يجلس محدثاً في المسجد مجلس الرياسة ، وواتته الفرصة لتخلفه فترة من الزمن ، فجلس - كما روى عن نفسه - مجلس شيخه وعرضت عليه مسائل قرابة ستين ، وأجاب عنها ، وكتب أجوبتها ، فلما عاد حاد عرض إجابتها عليه ، قال : فوافقني في أربعين ، وخالقني في عشرين ، فآلية على نفسى لا أفارقها حتى يموت ، فلم أفارقها حتى مات .

وما كاد شيخه حاد يموت سنة ١١٩ هـ حتى رأى تلاميذه من أصحاب أبي حنيفة أنه وحده هو الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه .

* * *

• مختنه وأخلاقه :

وكان أبو حنيفة جريئاً في الحق، شأن علماء عصره، فأصابه من جراء ذلك البلاء.

أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة، أن يلى له قضاء الكوفة، فأبى فصربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة، وهو على الامتناع، فلما رأى تصميمه على الرفض خلى سبيله.

وأشخصه الخليفة أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراده على أن يلى القضاء، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فقال له حاچب الخليفة: ألا ترى أمير المؤمنين يخلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيمانى، وأبى أن يلى، فأمر به إلى الحبس. هكذا كان بلاوه في دولة العباسين كبلائه في دولة الأمويين.

وقد ذكرت كتب المناقب كثيراً من أخلاق أبي حنيفة الحميدة، وما كان عليه من ورع، وفطنة وذكاء، ومواساة للأخوانه، وصلابته في الحق.

بلغ من خوفه الله تعالى، أنه قام ليلة بهذه الآية: (بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْقَى وَأَمْرٌ) ^(١) يرددتها وي بكى ويتصنع.

ودخل الخوارج يوماً مسجد الكوفة، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس، فقال أبو حنيفة لأصحابه: لا تبرحوا، فجاءوا حتى وقفوا عليهم، فقالوا لهم: ما أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مستجيرون، فقال أمير الخوارج: دعوهם وأبلغوهم مأمورهم.



(١) القمر: ٤٦.

• أصول مذهبه :

١ - القرآن الكريم :

جاء في تاريخ بغداد ما روی عن أبي حنيفة أنه قال : آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجده في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذت بقول أصحابه ... آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ثم بالسنة . وأبو حنيفة يجعل القراءة الآحاد إذا كانت مشهورة حجة ، فاشترط التتابع في الصوم بكفارة اليمين لقراءة ابن مسعود (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لأنها خبر مشهور ، والزيادة عنده ثبتت بالخبر المشهور . ولئن كان المروي عنده أن القرآن هو النظم والمعنى على الصحيح ، فإنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في الصلاة ، فلن أصل أبي حنيفة : أن القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية يتلخص بها فرض القراءة في الصلاة ، وجمهور العلماء يرفض ذلك لقوله تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (١) .

٢ - الشدد في قبول الحديث :

كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث ، ويثبت من صحة روایتهم ، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة ، أو اتفق فقهاء الأمسكار على العمل به ، فأصبح مشهوراً ، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث .

وقد نقل الشافعى في «الأم» عن أبي يوسف ما يوضح خطته وخطة أبي حنيفة شيخه في ذلك :

قال أبو يوسف : فعليك من الحديث مما تعرفه العامة ، وإياك والشاذ منه ، فإنه

(١) الزخرف : ٣.

حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحذّرها ، حتى
كذبوا على عيسى ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فخطب الناس فقال :
«إن الحديث سيفشو على ، فما أناكم عن يوافق القرآن فهو مني ، وما أناكم عنى
يخالف القرآن فليس مني» .

٣ - التوسع في القياس :

وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالحديث كان التوسع في الأخذ بالقياس . وهكذا
كان أبو حنيفة يُعمل رأيه في المسألة ، ويجتهد في استبطاط حكمها دون أن يتقييد
بقول سابق للصحابية أو التابعين ، ما لم يتبين له صحة نقل عن رسول الله صلى الله عليه
الله عليه وسلم ، فقد روى عنه أنه قال في النص الآنف الذكر : «إني أخذ
بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، والآثار الصلاح عنه التي فشت في أيدي الشفاف ، فإذا لم أجده في كتاب
الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وأدع قول من شئت ،
ثم لا أخرج من قوله إلى غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن ،
وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا» .

٤ - الاستحسان :

يعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة ، وإن بالغ في
الأخذ به بعض العلماء الأحناف ، فقالوا : إن المجتهد له أن يستحسن بعقله ، إلا أن
المتأخرین منهم على أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى الذي
تبين إليه الأفهام ، ومن أمثلة ذلك :

نص فقهاء الحنفية على أن الواقع إذا وقف أرضًا زراعية يدخل حق المسيل
وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً .

والقياس أنها لا تدخل إلا بالشخص عليها كالبيع ، ووجه الاستحسان : أن
المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا

بالشرب والمسيل والطريق . فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كإيجاره .

فالقياس الظاهر إلحاد الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلاً منها إخراج ملك من مالكه ، والقياس الخفي إلحاد الوقف في هذا بالإيجار ، لأن كلاً منها مقصود به الاستفهام ، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إيجارة الأطيان بدون ذكرها ، تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها ^(١) .

٥ - الحيل الشرعية :

ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية ، وأنها كانت باباً واسعاً من أبواب الفقه في مذهبها ، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه «أعلام الموقعين» وشَعَّ على من توسع فيها ، وقال : «إن المتأخرین أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوها إلى الأئمة ، وهم غلطون في نسبة إليهم » .

واعتبر هؤلاء الباحثون من أصول أبي حنيفة باب الحيل ، ويسمونه «الخارج من المضائق» وفي القاموس وشرحه ، الاحتيال والتحول ، والتحليل : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . وقال صاحب المصباح : الحيلة : الحيلة في تدبير الأمور ، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود ، وأصلها الواو . وإنما قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها . وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : إن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها ، فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومحابها كلها حيل على حصول المعقود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها .

وقد غالب إطلاق الحيلة على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى

(١) انظر : علم أصول الفقه — عبد الوهاب خلاف — طبعة دار القلم — الكويت ، ص ٨٠ .

حصول الغرض ، بحيث لا ينفعن لها إلاّ بنوع من الذكاء وبعد النظر ، والحيلة بهذا المعنى لا تحمد على الإطلاق ، ولا تُنْهَى على الإطلاق ، بل تُتَّبِعُ في ذلك الطرق المسلوكة إليها ، والمقاصد التي تُرَادُ بها .

فالطرق والوسائل الخفية التي تستعمل بها الحرام ، وتسقط بها الواجبات ظاهراً . وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله تعالى أو لآدمي فهي من الحيل المننومة شرعاً ، وهذا هو الذي عناه جمهور الفقهاء والمحدثين بالذم . والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على الخارج من المضايق بوجه شرعى ، جاء فى شرح الأشبه والنظائر للجموى : الحيل : جمع حيلة ، وهي وجودة النظر ، والمراد بها هنا ما يكون ملخصاً شرعاً لمن ابتلى بمجادلة دينية ، ولكن المخلص من ذلك لا يدرك إلاّ بالحنق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة . وما دامت الوسائل مشروعة ، وتؤدى إلى مقاصد مشروعة ، فإن ذلك يكون جائزأً .

وجمهور الفقهاء ولا سيما المالكية والحنابلة لا يسوغون الحيل بأى صورة من الصور لأنهم يقولون بسد الذرائع ، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة .

وقد أورد القائلون بجواز الحيل شيئاً ردها المخالفون لهم القائلون بتحريمه ومن هذه الشبه :

١ - أن نبي الله أيوب عليه السلام حلف ليضر بن امرأته مائة ضربة لسبب من الأسباب استدعى ذلك ، ثم أذن الله تعالى أن يتحلل من يمينه بحيلة ، وهى أن يأخذ ضغشاً فيه مائة عود يضرها به ضربة واحدة ، كما قال تعالى لأيوب : (وَخُذْ بِسِيدْكَ ضِغْثَاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْتَثْ)^(١) . فهذه حيلة يُقاس عليها غيرها .

وقد أُجيب عن هذا: بأن موجب هذه اليمين لغة الضرب بمجموعاً أو مفرقاً ، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجباً لهذا اللفظ عند الإطلاق ولا تكون حيلة ، إنما الحيلة

(١) سورة ص : ٤٤

أن يُصرف اللفظ عن موجبه على الإطلاق، ومن ناحية أخرى فعل امرأة أبوب كانت معدورة فيها أخطاء فيه حين حلف أبوب هذه العين. وقد ثبت أن المحدود إذا كان معنوياً خفف عنه، بأن يُجمع له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة، فقد روى أحد وغيره هذا عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة فيما حكاه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا شرع من قبلنا فلا يكون حجة علينا إذا خالف شرعنا.

٤ — ومن هذه الشبه ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكل تمر خير هكذا»؟ ، فقال : لا والله يا رسول الله ، إنما لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تفعل ، بع الجمجم بالدرارهم ، ثم ابتع بالدرارهم جنبياً». والجمع : نوع من تمر خير رديء ، والجنيب : نوع جيد . فقالوا : إنه يستدل بالحديث على جواز بيع العينة وعلى سائر العقود التي ظاهرها البيع ، وباطنها الربا .

وأحذف عن هذا : بأن التحيل على استباحة الربا لو كان مشروعًا لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان بلا فائدة . فإن كل إنسان يستطيع بهذا أن يستحل ما حرمه الله من أنواع الربا بأدنى الحيل وأقراها ، ففي ربا الفضل يمكنه في كل مال ربوي أن يقول : بعتك هذا المال بكذا ، ويسمى ما شاء من الثمن ، ثم يقول : اشتريت منك هذا (للذى هو من جنسه) بذلك الثمن الذى سمأه ، وفي ربا النسيئة يمكنه أن يقول : بعتك هذه السلعة بـألف إلى ستة مثلاً ، ثم يقول : ابتعتها منك بخمسمائة حالة ، وهكذا ينقض المحتال من أيسر الطرق ما أحكم الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ينسب ذلك كله إلى شريعة الله (سُبْحَانَكَ هَذَا بِهَتَانٌ عَظِيمٌ) ^(١) .

(١) التور . ١٦

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل في الحديث ببيع مطلق وشراء مطلق ، فقال : « بع الجمع بالدرارم ، ثم ابتع بالدرارم جنباً » والمطلق في لسان الشارع إنما يصدق على الصور التي أحلاها لا على الصور التي حرّمتها . وبيع العينة وما في معناه قد حرّم الشارع ، فلا يمكن أن يصدق على البيوع المحرّمة ، ما يجيء على لسان الشارع من بيع مطلق أو شراء مطلق .

وكتاب الحيل الذي وردت فيه الحيل غير المشروعة التي يتوصل بها إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال نسبه الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر من « تاريخ بغداد » لأبي حنيفة عندما ترجم له . ولكن المحققين من العلماء ييرثون أبي حنيفة من الكتاب وما ورد فيه ، كما نسب القول بالحيل إلى أبي يوسف وإلى محمد بن الحسن .

وأكثر ما يُنسب إلى أبي حنيفة من ذلك ما أفتى به في مسائل تتعلق بالأيمان عامة ، وبالطلاق خاصة ، وليس فيها تحايل على إبطال الحق ، ولكنها استنباط فقهى للخروج من مأزق ، كأن يخلف الرجل ليقرئن امرأته نهاراً في رمضان ، فيفتيه أبو حنيفة أن يسافر بها نهاراً في رمضان . ويحملف آخر وقد رأى امرأته على السلم فيقول : أنت طالق ثلاثة إن صعدت ، وطالق ثلاثة إن نزلت ، فيفتيه أبو حنيفة أن تقف المرأة على السلم ولا تصعد ولا تنزل ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونه على الأرض وهكذا .

ومنه ما يكون من باب التسبب ، أى أن يحدث المكلف سبباً يؤدى إلى تغيير الحكم ، كما لو دخل رمضان فأنشأ السفر ليأكل ، أو كان له مال فوهبه قبل المول تحصلاً من الزكاة .

ولا شك أن أى حيلة تؤدى إلى اشتحلال الحرام ، أو تحريم الحلال فهي خداع وباطل . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فجعلوها ، - أى أذابوها - فباعوها وأكلوا ثمنها » . متفق عليه .

أما ما يقصد بهأخذ حق أو دفع باطل بطريق حرم، أو مباح تفضي إليه بخفاء فهذا لا يأس به، وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أمثلة لذلك، مثل: أن يكون له على رجل حق فيجده، ولا بيته له، ويقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق، ومثل أن يكون له على رجل دين وله عنده وديعة، فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين، أو بالعكس، ويختلف ماله عندى حق، أو ما أودعنى شيئاً. ومثل أن تستأجر منه أرضاً أو بستانًا أو داراً سين، ثم لا يؤمن إذا صلحت الأرض أو البستان أو الدار أن يفسخ المؤجر العقد بنوع من أنواع المكر والغدر، فالحيلة في أنه من ذلك أن يسمى لكل ستة أجراً معلوماً، ويجعل أجراً السنين المتأخرة معظم الأجرا وأقلها للسنين الأولى، فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك، وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يُحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء دون الفوات، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه فإن اتسع له الوقت جعله حجاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها، وهكذا.

* * *

• أبو حنيفة ورفض السنة:

أشرنا من قبل في منهج أبي حنيفة إلى أنه كان يتشدد في الحديث فيقبل المسواتر والمشهور ولكنه يتوقف في خبر الآحاد، إذا لم يكن مشهوراً، ويشرط فيه شروطاً مما أدى إلى اتهامه بقلة بضماعته في السنة، ورده لكثير من أخبار الآحاد الصحيحة إذا خالف مضمونها أصلاً من الأصول.

قال عياض في أبي حنيفة: هو من سلم لهم حسن الاعتبار، وتدقيق النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامنة فيه، لكن ليس له إمامنة في الحديث، ولا استقلال بعلمه، ولا يدعيه ولا يدعى له، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحدبية ذكر، ولا أخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفاً...

وقد ناقش بعض الباحثين هذه الدعوى، وأثبتت أن النسائى أخرج له في السنن، وأن الترمذى أخرج له في الشمائل، وقال ابن خلدون في المقدمة: وحاشاه أن يكون جاهلاً بالسنة، وكيف يتصور جهله بها مع إمامته المسلمة في

الفقه؟ وكيف يأخذه عنه جهور من الأمة؟ وإنما الذي نفاه عياض: الإمامة والتبّر في حتّى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلاً.

وقد حمل بعض الباحثين على أبي حنيفة هذا المنهج، ونسبوا إليه أنه كان يرد الأحاديث الصحيحة، وأورد الخطيب البغدادي ذلك.

يرى أبو إسحاق الفزارى أنه كان يأتي أبي حنيفة فيسألة عن الفيء من الغزو فسألة عن مسألة فأجاب فيها، فقال له: إنه يُروى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال: دعنا من هذا.

ويذكر أبو صالح الفزاري أنه سمع يوسف بن أسباط يقول: رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث أو أكثر، فقلت له: يا أبا محمد.. تعرفها؟ قال: نعم، قلت: أخبرنى بشيء منها. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلْقَرْسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن، وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر. وقال أبو حنيفة: القرعة حرام.

ورد أبو حنيفة حديث المصراة المتفق عليه «لا تُصْرُوا الإبل والغنم، فنابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» وفي رواية: «وصاعاً من طعام». ولمسلم «فهو بالخيار ثلاثة أيام» واستدل الحنفية في رده بأعذار، قالوا: إن مضمونه مخالف لما هو أقوى منه في قوله تعالى: (وَإِنْ عَاكَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا تُحْوِقُّتُمْ بِهِ) ^(١) فإنه يحتم الضمان بالمثل، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»، فلا يكون اللbn مضموناً حيث كانت المصراة تحت ضمان المشترى، وقالوا: إن الحديث خالف قياس الأصول، فأوجب الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقييد بالثلاثة خيار الشرط، وأوجب البديل مع قيام المبدل، وقدر بالتمر والطعم والمتألفات إنما تضمن بالمثل أو القيمة واللbn مثلي، وجعل الضمان بالقيمة، ويؤدي إلى الربا إذا كان ثمن المصراة بالتمر حيث يزيد صاعاً منه.

(١) التحل: ١٢٦.

وادفع عن أبي حنيفة كثيرون من العلماء، واستدلوا بقوله عن نفسه: إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل عنه إلى غيره، وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحناهم.

ويقول زفر تلميذ أبي حنيفة في هذا: «لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين، فإن أبي حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنّة والأقوال الصحيحّة، ثم قاسوا بعد عليها» ويقول أبو يوسف أكبر أصحابه: «ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكّت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني».

ويقول ابن خلدون عنه:

«والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدّ في شروط الرواية والتحمل، وضعف رواية الحديث القيينى إذا عارضها الفعل النفسي، وقلت من أجلها روايته، فقلَّ حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث، فحاشاه من ذلك.

ويidel على أنه كان من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد منه به بينهم، والتعویل عليه، واعتماده ردّاً وقبولاً، فلا تأخذك ريبة في ذلك، فالقوم أحق الناس بالظن الجميل بهم، والقياس الخارج الصحيح لهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بما في حقائق الأمور».

ويذكر ابن عبد البر أنه قيل لأبي حنيفة: «المُخْرِم لا يجد الإزار، يلبس السراويل؟» قال: لا، ولكن يلبس الإزار! قيل له: ليس له إزار! قال: يبيع السراويل، ويشتري بها إزاراً، قيل له: فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال: المُخْرِم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، فقال أبو حنيفة: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأفتي به، وينتهي كل أمرٍ إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس السراويل، فننتهي إلى ما سمعناه، قيل له: أخالف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، به أكرمنا وبه استنقدنا».

والذى يراه المحققون وذكره محمد يوسف موسى : أنه ليس لباحث منصف أن يرمى أبا حنيفة بأنه كان يترك عادةً بعض ما صعَّبَ عنده من الحديث والآثار، ليأخذ بالرأي والقياس، حاشاه أن يكون فعل شيئاً من ذلك ، وإنما كان مؤمناً حقاً برسول الله ، وما حيَّ عنه ، بلْهُ أن يكون إماماً من أئمة الشريعة الإسلامية الخالدين .

* * *

• أثره الفقهي وانتشار مذهبه :

ينسب إلى أبي حنيفة الفقه الأكبر. وأنه حوى سبعين ألف مسألة أو أكثر، ولم تصح هذه النسبة، وإنما قيل : إنه من تأليف أصحابه، وقد نسب إليه في العقيدة كذلك : الفقه الأكبر، وطبع في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ هـ، وهو عقيدة سلفية لا تتجاوز عددة صفحات ولم تصح نسبة إليه.

ويُنسب إلى أبي حنيفة مسند في الحديث ، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجيز المنفعة بزواجه رجال الأئمة الأربع» : أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه . والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد ابن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى ، وذكر صاحب كشف الظنون مسند الإمام الأعظم وذكر رواته ، وأن الذي اعتمد في جميع مسانيده هو أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفي سنة ١٦٥ هـ ، وقد طبع هذا المسند في مصر سنة ١٣٢٦ هـ بما ينفي الدعوى القائلة : إن أبا حنيفة لم يصح عنده أو لم يبن مذهبه إلا على بسبعين عشر حديثاً .

وما لا شك فيه أن أبا حنيفة ترك من بعده أثراً فقهياً كبيراً ، حتى قال الشافعى : إن الناس كلهم عيال عليه فى الفقه ، وقد اشتهر من حلة فقهه ، رجالان : أبو يوسف قاضى القضاة ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، ولهذين الصاحبين فضل كبير على مذهبهم فى العمل على نشره وإذاعته ، فكتب أبي يوسف هي التى حفظت أقوال أبا حنيفة التى نقلها عنه ، ومن ذلك :

١ - الآثار: الذي هو مسند الإمام، مع إضافة أبي يوسف من مروياته في بعض المواقع.

٢ - الخزاج.

٣ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

يقول الخطيب البغدادي في أبي يوسف: هو صاحب أبي حنيفة، وأقره أهل عصره، وأول من وضع الكتب فيأصول الفقه على منصب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وتعتبر مؤلفات محمد بن الحسن المراجع الأصلية لمذهب أبي حنيفة، وقد اهتم بها الفقهاء فيما بعد شرحاً وتعليقًا. ومن أهمها:

١ - الجامع الكبير.

٢ - والجامع الصغير.

٣ - السَّيِّرُ الْكَبِيرُ.

٤ - السَّيِّرُ الصَّغِيرُ.

٥ - الزيادات.

ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة كذلك: زُفَرِينَ الْمَذِيلِ، الذي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ومهر في القياس.

وذكر ابن خلدون مجال انتشار مذهب أبي حنيفة فقال:

وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق، و المسلمين الهند والصين، وما وراء النهر، وببلاد العجم كلها، لما كان مذهبة أحفي بالعراق ودار السلام - أي بغداد - وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بنى العباس، فكثرت تأليفهم ومناظراتهم مع الشافعية، وحسنت مباحثتهم في الخلافيات، وجاءوا منها بعلم مستطرف، وأنظار غريبة.

ولما حكم العثمانيون حصرّوا القضاء في المذهب الحنفي، لأنّه مذهبهم، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عمّة الأقطار الإسلامية.

ولم يزل الأمر كذلك إلى اليوم في كثير من البلاد، بيد أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الأخرى في الأحوال الشخصية، والوقف، والمواريث، والوصايا، وهي المسائل التي بقي القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها في تلك البلاد.

* * *

الإمام مالك

● عصره:

يشبه عصر مالك عهد أبي حنيفة، إلا أنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر، فقد كانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي، وكانت وفاته في عهد الرشيد العباسى، فعاصر دولة بنى مروان في عنفوان شبابها، وشاهد تداعى الدولة الأموية، وقيام دولة بنى العباس على أنقاضها، ورأى موقف المهدى من الزنادقة في العراق، واستنصراره بالعلماء للقضاء على عقيدتهم، وأدرك الحضارة العباسية في أوج عظمتها. وقد امتنجت في مبادئها الإسلامية الحضارات الفارسية، والهندية، والرومانية.

وتتمثل حياته في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلالأربعين سنة، وتتمثل حياته بعد أن بلغ أشدّه في العهد العباسى فترة إنتاجه ، والاستفادة من علمه ، وتبادل ثرات الفكر مع الصحاب وتكون التلاميذ.

ومع أن الإمام مالكاً أدرك الدولة الأموية في عهد استقرارها بعد أن خدت جذوة الفتنة، إلا أن أبناء هذه الفتنة قد تناقلت إليه ، ورأى أثر الخوارج السيء في تسorهم المدينة وإزعاجهم أمن الناس ، وإراقتهم للدماء بقيادة أبي حزنة فزاده ذلك نفوراً منهم ، وبغض إلى نفسه كل خروج على الحكم ، ولذا كان يرى إصلاح الرعية أصلاً لإصلاح الحكم . ونزع بطبيعته المادئة إلى حياة الاستقرار، ولم يقف من بنى أمية موقف بعض العلماء الآخرين الذين أنكروا عليهم جانبًا من أعمالهم .

وربما سخط مالك في بداية الحكم العباسى الواقع الدامى ، ثم عاد إليه هدوءه بعد استقرار الأمور، ولكنـه وجد في بنى العباس الذين حرصوا على الاتصال بالعلماء رغبة في الاتصال به والاستماع لنصحه .

ولا يفوتنا التنبؤ باتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر من الأندلس غرباً إلى السندي شرقاً بمنها العامرة الراخمة بالحركة العلمية والنشاط التجاري والنهضة الزراعية والصناعية، وهذا أثره الكبير في حيوية الفقه وازدهاره، لتفاعل الحضارات المختلفة من أنجح ممبيانية الأرومة صهرها الإسلام في بوقته، فكثرت الأحداث، وتفرعت المسائل، واستتبط العلماء لكل مسألة حكماً.

والمدينة، وهي دار المجرة التي أقام بها مالك كانت تستقبل العديد من وفود المسلمين الذين يقدمون لزيارة مسجدها من حين آخر.

واتسم عصر مالك كذلك بالحركة الفكرية التي نجمت من اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية إثر حركة الترجمة على التحو الذي بسطناه في الحديث عن عصر أبي حنيفة مما أدى إلى منازعات فكرية حول عقائد ممبيانية، وأراء متاخرة، إلا أن أبي حنيفة كان بالعراق موطن هذا التناحر، فتأثر بها تأثيراً مباشراً، بينما كان مالك بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية، ولم يرج فسي سوقها مذاهبها، بل راج فيها علم الكتاب والسنّة، فكان تأثيرها على مالك سلبياً.

وفى المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبعة، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم، وهم يوترون الرواية، ويرون فيها عصمة من الفتنة، ولا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً، وعلى النقيض من هذا، كان أستاذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفرضون مسائل غير واقعية، ويضعون لها أحكاماً بآرائهم.

ومع هذا كان للرأي في فقه مالك حظ لتبادل المعارف في عصره.

ومحمد الصاحب الثاني لأبي حنيفة أخذ الحديث عن الثوري، ولازمه مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه، وكان مالك معيناً بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة.

وقد استطاع مالك في جو المدينة الاهديء أن يচون نفسه عن موجة أهل الأهواء العارمة التي كادت تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين ، كالشيعة والخوارج والقدرية ، والجهمية ، والمرجئة .

* * *

٠ حياة مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) :

إختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك ، وأشهر هذه الآراء أنه ولد في سنة ٩٣ هـ (ثلاث وتسعين) . وكانت ولادته بالمدينة ، وهي مهد العلم الراهن بأثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، والتابعين ، ولها مكانتها في نفوس المسلمين ، فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه ، وأثر هذا في فقهه ، فاعتبر عمل أهلها أصلاً من أصول استنباطه .

وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني من قبيلة ذي أصبغ اليمنية ، فهو عربي الأصل ، وادعى محمد بن إسحاق صاحب السيرة أنه كان من موالي بني تميم ، وليس الأمر كذلك ، وإنما كان بين جد مالك ، وبين عبد الرحمن ابن عثمان بن عبد الله بن تميم حلف ، لا ولاء ، والخلف قد يكون بين العرب الأحرار ، والولاء لا يكون إلا بين عربي ومولي . فقد قدم جده الأعلى أبو عامر إلى المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر ، وسكنها ، وكان من أصحاب رسول الله ، وشهد المغازي كلها خلا بدرأ ، وارتبط ببني تميم بالصاهرة ، ثم ارتبط بهم بعد ذلك برابطة الحلف والتناصر ، وابنه مالك كنيته « أبوأنس » من كبار التابعين ، وهذه أصح الروايات في نسبة .

نشأ مالك في بيت علم ، بمدينته علم ، بدار الهجرة ، مؤئل السنة ومرجع العلماء ، وموطن الفتاوى المأثورة ، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث ، وجالس العلماء ناشئاً صغيراً ، ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره ، وهو « عبد الرحمن بن هرمز » .

يروى عنه أنه قال : كان لى أخ في سن ابن شهاب ، فألقى أبي يوماً علينا مسألة ، فأصاب أخني وأخطأت ، فقال لى أبي : أهتك الحمام عن طلب العلم ،

فغضبت ، وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين ، لم أخلطه بغيره ، و كنت أجعل في كمبي تمراً ، وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ ، فقولوا مشغول ، وقال ابن هرمز يوماً لجاريه : من بالباب ؟ فلم تر إلا مالكاً ، فرجعت فقالت : ما ثم إلا ذاك الأشقر ، فقال : ادعوه ، فذلك عالم الناس .

ووهذا يتبيّن أن ابن هرمز أثّر في مالك تأثيراً بليراً في هذه الفترة التي لم يخلطه بغيره . ثم وجد في نافع مولى ابن عمر بغيته ، فجالسه وأخذ عنه علمًا كثيرةً .

وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهرى ، بعد أن نال قسطاً كبيراً من العلم ، وصار ضابطاً ، حافظاً ، أخذ منه الحديث ، كما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، الذى كان يُعرف مالك بالفضل ويجلس معه فى التلقى .

وروى عن مالك أنه قال : قدم علينا الزهرى فأتباه ومعنا ربيعة ، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً ، ثم أتباه فى الغد ، فقال : انظروا كتاباً حتى أحدثكم ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس ؟ قال له ربيعة : هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس . قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبي عامر . قال : هات ، فحدثته بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهرى : ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيري .

كما أخذ عن يحيى بن سعيد الأنبارى من بنى النجار ، قاضى المدينة الذى أخذ عن الفقهاء السبعة وكان حجة فى المفقة .

وحين اكتملت مالك دراسة الحديث والأثر والفقه اتخذ له مجلساً فى المسجد النبوى للدرس والإفتاء ، فقصده طلاب الفقه والفتوى ، وكان موضع ثقتهم ، وبالغ أصحاب المناقب ، فذكروا أن مالكاً كان آنذاك فى سن السابعة عشرة ، مع أن الروايات تدل على أنه لم يجلس للفتيا إلا بعد أن استشار عدداً كبيراً من شيوخه ، وقد سبق أن عرفنا أنه لازم ابن هرمز سبع سنين ، مما يدل على أن جلوسه للإفتاء كان فى سن النضج لا فى سن السابعة عشرة ، وإن كنا لا ندرى فى أى سن على وجه التحديد .

وكانت معيشته معيشة زهد وكفاف، فإن أخاه النضر، كان يتجر في البز، ولعله كان يشاركه في تجارتة. وهكذا تكون حياة المنقطعين للعلم.

وعرف مالك في درسه بالوقار والسكينة، والابتعاد عن لغو الكلام.

وكان يقول: حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسکينة وخشية.
ويقول: من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسمًا.

ولذا قال الواقدي في مجلس درسه: كان مجلسه مجلس وقار وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللطف، ولا رفع الصوت، وإذا سُئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين هذا؟ وكانت الوفود التي تفد إلى المدينة لزيارة المسجد تتزاحم عند بابه ل تستفيته، فكان يأذن لكل جماعة بعد جماعة لكتشتهم.

واتفق العلماء على أن مالكاً كان إماماً في الحديث وأن روایته موثوقة بها.
وقال بعضهم: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ثم مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. ثم مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

* * *

• مختتة:

يذكر المؤرخون أن مالكاً نزلت به مخنة ضرب فيها بالسياط، ومدت يده حتى اخْلَعَت كتفاه سنة ١٤٦ هـ وإن اختلفوا في سببها.

وأرجح ما قيل في ذلك أنه كان يُحَدِّث بحديث «ليس على مُسْتَكْرِه طلاق» وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية) بالمدينة^(١) وأن المنصور نهاد عن أن يُحَدِّث بهذا الحديث فأبى، واستغل الخارجون ذلك

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب بايعه نفر من بنى هاشم في المدينة بعهد أبي جعفر المنصور.

ال الحديث ، وكاد من كاد لمالك حتى ضربه جعفر بن سليمان والى المدينة ، فسخط أهل المدينة على بنى العباس وولاتهم ، فطلبهم أبو جعفر المنصور ، واعتذر إليه بأنه لا علم له بذلك ، وأكرم وفاته .

وفضيل مالك في العلم لا يُذكر ، قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان الثورى بالковة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .

ووازن بين الثورى والأوزاعى ومالك فقال : الثورى إمام فى الحديث ، وليس بإمام فى السنة ، والأوزاعى إمام فى السنة ، وليس بإمام فى الحديث ، ومالك إمام فيما . ولهم مساجلات مع العلماء أشهرها ما كان بينه وبين الليث بن سعد .

وذكر بعض العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر به ، وذلك فى حديث الترمذى : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». رواه الترمذى فى العلم ، وقال : حديث حسن . قال عبد الرزاق : كما رواه الترمذى : إنه مالك بن أنس ، وقال ابن جرير كذلك : إنه مالك بن أنس ، والحديث يشمل بعمومه مالك بن أنس وغيره ولم يوثق عن مالك أنه رحل إلى طلب العلم كما كان يصنع العلماء ، ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان يعتقد كما اعتقاد غيره من العلماء أن العلم علم أهل المدينة .

* * *

• رسالة مالك إلى الليث بن سعد :

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام الله عليكم ، فإنني أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو ، أما بعد - عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

واعلم رحمة الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ! وبيلدنا الذى نحن فيه ، وأنت فى أمانتك وفضلك ، ومنزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قيلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه :

(السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأُنْصَارِ) ^(١). وقال تعالى: (فَبَشِّرُ عِبَادِي * الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَخْسَنَهُ) ^(٢) فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت اهجرة، وبها تنزل القرآن، وأجل الحلال وحرام الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يخوضون الوحي والتنزيل، يأمرهم فيعطيونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتباع الناس له من أمهاته، من ولد الأمر من بعده بما نزل إليهم، فما علموا أنفسنوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألا عنده، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم وإن خالفهم خالقهم، أو قال أمرؤ: غيره أقوى منه وأولي، ترك قوله وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنة، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز انتهاها ولا إدعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذى مضى عليه من مضىانا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من يحيىهم لهم

فانظر رحمة الله فيما كتبت إليك لنفسك، واعلم أنى أرجو ألا يكون قد دعاني إلى ما ككتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك، والضن بك، فأنزل كتابي منزلته، فإنك إن تعلمت تعلم أنى لم آلك نصحاً، وفقنا الله لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله».

وقد رد عليه الليث بن سعد في رسالة طويلة، أثني عليه فيها، ثم بيّن له تفرق التسحابة في الأمصار، وأنهم اختلفوا في الفتيا، كما اختلف التابعون ومن بعدهم، وذكر له كثيراً من الأمثلة الدالة على ذلك مما فيه خالفة لأهل المدينة.

* * *

(٢) الزمر: ١٧ ، ١٨ .

(١) التوبه: ١٠٠ .

• الموطأ:

كان مالك أول من عُرِف بالتدوين والتأليف في الإسلام، لأن كتابه «الموطأ» أقدم مؤلف معروف وإن كان يُنسب إليه غيره. قال القاضي عياض: وله تأليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ، وسائل تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو آحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة، وأشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، ثم ذكر منها ما نسب إليه في حساب النجوم، وما نسب إليه في تفسير غريب القرآن، ورسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. والذى صحت نسبة لدى العلماء من غير تلك، هو «الموطأ» الذي ذاع وانتشر، وتناقلته الأجيال، وهو أول تدوين مأثر في الحديث والفقه، وإن كانت فكرة التدوين قد وجدت من قبل.

قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن: «أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه فإنني خفت دروس العلم وذهب العلماء».

ولكن أول تأليف جامع حفظه الأجيال هو الموطأ.

ويذكر أهل السير أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور إذ قال له: إجعل العلم يا أبو عبد الله علماً واحداً، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتقى كُلُّ في عصره بما رأى، وإن لأهل هذا البلد - أى مكة - قولًا، ولأهل المدينة قولًا، ولأهل العراق قولًا، قد تعدوا فيه طورهم، فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً^(١)، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم، فقال له مالك: إن

(١) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال له أبو جعفر: يُضرب عليه عامتهم بالسيف، وقطع عليه ظهورهم بالسياط.

ولعل أبا جعفر رغب في توحيد الأقضية بكل الأمصار، فطلب من مالك ذلك، في الوقت الذي توافرت فيه الدواعي عند مالك نفسه لتدوين العلم تحقيقاً لقصد طلابه في جمع علم المدينة بصورة أكمل، فجاء طلب الخليفة متفقاً مع تلك الدواعي.

أخذ مالك وقتاً طويلاً في تدوين الموطأ، ولم يتم التدوين في الرواية المشهورة إلا في سنة ١٥٩ هـ بعد أن توفي المنصور، وكان رأى المهدى كرأى أبيه، ثم كان رأى الرشيد كذلك، أن تنشر نسخ الموطأ في جميع الأمصار ليسير القضاء عليه في الأحكام. ولكن مالكاً كان يمانع في ذلك لتفرق العلماء في الأمصار، ولدى كل واحد علم كما ذكرنا.

والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة الجموع عليه، ثم يذكر رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأى المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة، إجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوي والأقضية. والذى يتضمن الموطأ يجد هذا النهج واضحاً فيه.

وقد روى الموطأ عدد كبير، والمتداول الآن روايتان، إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي البربرى الأندلسى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ وهو من تلاميذ مالك، رحل إليه من الأندلس، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك هناك.

ورواية محمد بن الحسن طبعت في الهند، وهى أقل فى أبوابها وأحاديثها من رواية يحيى. ورواية يحيى أكثر تداولاً في مصر وبلاد المغرب.

* * *

● المدونة :

سئل مالك عن مسائل كثيرة فأجاب عنها ودوّنها تلاميذه، وهذا هو ما يُعرف بالمدونة، وأول من كتب ذلك، أسد بن الفرات، قاضي القیروان وفاتح مقلية المتوفى سنة ٢١٣هـ. سمع الموطاً على مالك، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق، فارتحل إليها، ودوّن أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، ثم سأله عنده عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عند عودته في مروره ببصر فأخبره على رأي مالك، فكتب ذلك، وجاء بما كتب إلى القیروان، فكتبتها عنه سخنون، وكانت تسمى «الأسدية» ثم جاء بها سخنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨هـ فعرضها عليه، وأصلح فيها مسائل ، ورجع بها إلى القیروان، وقد رتب سخنون أكثر مسائل المدونة، واحتج في بعض الموضع بالآثار من روایته من موطاً ابن وهب وغيره، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سخنون هذا العمل، وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك وتبلغ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة، وقد طبعت في مصر سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة السعادة في ستة عشر جزءاً، في ثمانى مجلدات، وذلك تحت اسم «المدونة الكبرى» رواية سخنون، وهو: أبوسعید عبد السلام بن سعید التتوخى الملقب بسخنون، ولی قضاء القیروان، وانتهت إليه رئاسة العلم بالغرب، وصنف كتاب «المدونة» ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

* * *

● أصول مذهبة:

محمد تلاميذ مالك إلى كتابة «الموطاً»، واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولاً لاستبطاط الفروع، ويعکن إيجازها فيما يأتي:

١ - القرآن الكريم :

كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة، وأنه عمدة الدين، وأية الرسالة، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين، فلم ينفع فيها خاص فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى، أو معنى فقط، وهو عنده اللفظ والمعنى، كما

هو إجماع من يعتقد بهم من المسلمين، وروى أنه كان يقول: إن من يقول بأن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله، ولذا لم يعتبر الترجمة قرآنًا يتلى تجوز به الصلاة، بل هي تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول، وهو يأخذ بنص القرآن، وظاهره ومفهومه، ويعتبر العلة التي يأتي التنبية عليها.

٢ — السنة:

ومالك من أئمة الحديث، كما أنه إمام في الفقه، ورجال الحديث يشهدون له بذلك، وهم يعتبرون سنه في بعض أحاديثه أصح الأسانيد، ويسميه الحداثون بالسلسلة الذهبية.

ومع أن مالكًا يشَّدُّ في قبول الرواية، إلا أنه كان يقبل المرسل من الأحاديث، ما دام رجاله ثقات، وفي موته كثير من المرسلات، ومن منقطع الإسناد ومن البلاغات التي يقول فيها مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، وهذا يدل على أنه لم يلتزم الإسناد المتصل في أحاديثه كلها، وكان يكتفي أن يطمئن إلى صحة الحديث.

وقد اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد، والمشهور في ذلك أنه كان يقتَّم خبر الواحد على القياس.

٣ — عمل أهل المدينة:

ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار الهجرة، وبها تَنَزَّل القرآن، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام أصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزييل، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه، فيكون عملهم حجة، يقتَّم على القياس، وعلى خبر الواحد، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد: «إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تَنَزَّل القرآن».

٤ — قول الصحابي:

ويرى مالك في مذهبته أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي

صلى الله عليه وسلم، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، يكون حجة، وقد ضمن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله، فقوتهم أولى بالأخذ، يُخص به العام، ويترك لأجله القياس.

ولكن مالكًا يقتضى عمل أهل المدينة على قول الصحابي، فقد روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب «قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهما الناس للسجود، فقال : على رسلكم، إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»، فعمر يحيى للإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد، ويعلق مالك عليه بقوله : «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»، وحين تعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة فإن مالكًا يختار منها ما يتافق مع عمل أهل المدينة. يروى أن زيد بن ثابت قال : «الصلاوة الوسطى صلاة الظهر»، وإن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانوا يقولان : «الصلاوة الوسطى : صلاة الصبح»، ثم يقول مالك : «وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك»... كما روى عن عدد من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٥ - المصالح المرسلة :

والعمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبـه ، وهي : جلب مفعة ، أو دفع مضرـة لمـ يـ شـهـدـ لها الشـعـرـ بـإـبـطـالـ ولا بـإـعـتـارـ معين ، لأن تكاليف الشـرـيـعـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـفـظـ مـقـاصـدـهـاـ فـيـ الـخـلـقـ ، ضـرـورـيـةـ كـانـتـ أـمـ خـاجـيـةـ ، أـمـ تـحـسـيـنـيـةـ ، وـالـضـرـورـيـةـ : هـىـ التـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ فـيـ قـيـامـ مـصـالـحـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ الثـابـتـةـ فـيـ الـمـلـلـ جـمـيـعـاـ وـهـىـ : حـفـظـ الدـيـنـ ، وـالـنـفـسـ ، وـالـنـسـلـ ، وـالـمـالـ ، وـالـعـقـلـ . وـالـحـاجـيـةـ : هـىـ التـيـ تـؤـدـىـ إـلـىـ رـفـعـ الضـيـقـ ، وـالـحـرـجـ ، وـالـمـشـقـةـ . وـالـتـحـسـيـنـيـةـ : هـىـ الـمـتـعـلـقـ بـعـكـارـ الـأـخـلـاقـ . وـكـوـنـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ مـقـصـودـةـ عـرـفـ بـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ لـاـ حـصـرـ لـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ . ولـذـاـ ذـهـبـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ تـكـوـنـ حـجـةـ .

واعتبر بعض الباحثين القول بالصلحة من خصوصيات مذهب مالك . وذكر الشاطبى فى «الاعتصام» : أن مالكاً يذهب إلى اعتبارها ، ويُكثُر من بناء الأحكام عليها . ومن أمثلة عمل مالك بالمصالح المرسلة ، ما قاله فى الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذى غشه ، حيث قال : إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثُر ، ويقول الشاطبى : إنه يتأتى إراقة عمر للبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له ، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة .

ومن ذلك إجازة بيع المفضول مع وجود الأفضل إذا خيف اضطراب أمور الناس ، وعدم إقامة مصالحهم إذا لم يباع المفضول عندئذ .

٦ - القياس :

حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة ، أو قول صحابي ، أو إجماع من أهل المدينة ، فإن مالكاً كان يجتهد ، ويستعمل القياس فى اجتهاده ، فقد جاء فى «الموطأ» : سُئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمّم؟ قال : نعم ، لستيّم ، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيّمّم ». فالملك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب فى التيّمّم عند فقد الماء الذى ثبت بالنص القرآنى فى قوله تعالى : (أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيّمُمُوا صَبِيِّدًا طَيِّبًا)^(١) . وهذه المسألة نظائر فى القياس عند مالك .

٧ - سد الذرائع :

الذرائع ، جمع ذريعة ، وعرّفها القرافي فى «الفرق» بأنها : هي الوسيلة إلى الشيء ، وعرّفها الشاطبى فى «الموافقات» بأنها : التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، وعامة ما ورد فى معناها يؤول إلى : ما كان ظاهره الإباحة ، ويتوصل به إلى فعل محظور ، والمراد بسد الذريعة ، الحيلولة دونها ، والمنع فيها ، لأن ما يؤدى إلى المفسدة — وإن كان مباحاً — يكون مفسدة ، فيجب الامتناع عنه ، ودرء المفاسد مقتداً على جلب المصالح .

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦

وقد أكثَر مالك إِكثاراً شديداً من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبِه، يقول الشاطئي في «الاعتراض»: و كان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع.

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى من رأى هلال شوال وحده لا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق متعجلاً بما احتج به.

ولما هم أبو جعفر المنصور بأن بيني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدهك، لا يشاء أحد منهم أن يغقره إلا غيره، فتدبر هيبته من قلوب الناس، فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة.

وثبَت فيها رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستةً من شوال، كان كصيام الدهر» ولكن الإمام مالكاً كره صيامها متصلة برمضان متواتلة مخافة اعتقاد وجوباً، فيلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان.

وهنالك مسائل كثيرة في تطبيقات مالك وأصحابه لسد الذرائع، يدركها من يتصف بالوطأ والمدونة الكبرى.

* * *

• نو مذهب مالك وانتشاره:

كان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان، حيث كانت المدينة مقصدًا للزائرين، يلتقي فيها طلاب العلم من كافة الأقطار الإسلامية، وقد ذكر ابن عبد البر عدداً من تلاميذه، منهم:

عبد الله بن وهب، الذي لازم مالكاً عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر.

عبد الرحمن بن القاسم، وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبِه.

أشهب بن عبد العزيز، القيسي العامري، الذي صحب مالكاً وتفقه عليه، وكان نظيرًا لابن القاسم، ولها مدونة روى فيها فقهه مالك، تسمى «مدونة أشهب» وهي غير مدونة سحنون.

أسد بن الفرات بن سنان، الذي نشأ بتونس، ثم وصل إلى المشرق، فسمع من مالك موطأه وغيره.

عبد الملك بن الماجشون، قربه مالك، وقيل: إنه كتب موطأً قبل مالك.

* * *

• ومن نثر المذهب عن هؤلاء:

سحنون الذي راسل مالكاً، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، تزود من العلم بمصر، ثم عاد إلى المغرب، وصنف المدونة المشهورة في فقهه مالك، وتلى الموطأ في كتب المذهب المعتمدة، وهي عند أهل الفقه كتاب سيبويه عند أهل التحاة، كما يقول فيها ابن رشد.

وعبد الملك بن حبيب وهو من الأندلس، تعلم بها، ثم رحل في طلب العلم، وأخذ عن كثير من أصحاب مالك، وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيهاً مُحدّثاً.

وعبد الله بن عبد الحكم، ولد بمصر، وسمع من مالك الموطأ، وروى عن أكثر تلاميذه، ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب.

وذكر القاضي عياض في كتاب «المدارك»: البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقال: «غلب مذهب مالك على: الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر بغداد ظهوراً كثيراً، وضعف بها بعد أربعين سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسوون».

* * *

الإمام الشافعى

يشمل فقهه الشافعى نمو الفقه الإسلامى ، الذى يجمع بين فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ، فإليه يرجع الفضل فى وضع موازين القياس ، وإليه يرجع الفضل فى محاولة ضبط طرق فهم الكتاب وانسنته بما وضعه من مبادئ الاستنباط بأصول الفقه ، وقواعد التخريج .

ذلك أن الإمام الشافعى تخرج على مالك إمام دار المحرقة ، وشيخ مدرسة أهل الحجاز فى عصره ، واتصل كذلك بمحمد بن الحسن ، ودرس فقه أهل العراق ، فجمع بهذا بين المنهجين الواضحين فى الفقه الإسلامى .

• حياته (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) :

يرى أكثر الرواية أن الشافعى ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، أى فى السنة التى تُوفى فيها الإمام أبو حنيفة ، من أب قرشى مظلبى . فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، بن شافع بن السائب بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، ابن عبد المطلب ، بن عبد مناف ، فهو يلتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف .

والطلب الذى ينتهى إليه الشافعى هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة ، المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس ، ونوقل ، ولم يفارق بنو المطلب بنى هاشم فى الجاهلية ولا فى الإسلام .

ولقد نشأ الشافعى يتيمًا ، فقيراً ، ظهرت المعنة فى وقت مبكر ، وحفظ القرآن الكريم ، واتجه إلى استحفاظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستماع ، والكتابة ، والتدوين ، والحفظ منذ نعومة أظافره .

وحرص على فصاحته فى العربية ، فأقام بالبادية ، ولازم هذيلًا .

ونقل الفخر الرازي وغيره في مناقب الشافعى قوله: «إنى خرجت من مكة فلزالت هذيلًا بالبادية، أتعلم كلامها، وأخذ طبيعتها، وكانت أفصح العرب، أرحل برعيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار»، حتى قال الأصمى فيه:

«صحيحت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس».

وتعلم أثناء إقامته في البادية الرمادية، وأثر عنه أنه كان يجيدها، وبهذا يكون قد استكمل تربيته، في الدين، واللغة، وأعمال الفروسية.

* * *

• طلب العلم وولايته:

وبدأ يطلب العلم على الفقهاء والمخاتير في مكة، ثم تطلعت نفسه إلى الإمام مالك الذي بلغ شاؤاً بعيداً في الفقه والحديث، بعد أنقرأ له الموطأ، وتفقه عليه، ولازمه إلى أن مات سنة ١٧٩هـ، ولم تمنعه ملازمته لمالك من السفر والقيام برحلات علمية في البلاد الإسلامية وزيارة لأمه بمكة.

وصادف حين مات مالك رضي الله عنه أن قدم إلى الحجاز والى اليمين، وأشار عليه بعض القرشيين أن يصحبه الشافعى، فأخذته معه، فعمل له بنجران، وفي هذا العمل ظهرت مواهب الشافعى، واتضح ذكاؤه، فأقام العدل ونشر لوعه، ولم يجد أهل نجران إلى نفسه سبيلاً إلى المصانعة والتلقى.

ولما اشتد بأس الشافعى في ولايته بنجران، كاد له والي اليمين، واتهم الشافعى لدى الرشيد العباسي بأنه مع العلوية، في بضعة نفر، أحضرهم الرشيد، ومعهم الشافعى.

ويذكر الرواة أن الرشيد قتلهم ولم ينج منهم سواه لقوة حجته، ودفاع محمد بن الحسن عنه. وكانت هذه الحنة سنة ١٨٤هـ والشافعى آنذاك في الرابعة والثلاثين من عمره وحوّله من الولاية إلى دراسة العلم وخدمته.

نزل الإمام شافعي ببغداد عند محمد بن الحسن ، فأخذ فقه العراقيين عنه ، وقرأ كتبه فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق . أى الفقه الذي يغلب عليه النقل ، والفقه الذي يغلب عليه العقل . وقد قال ابن حجر في ذلك « انتهت رياضة النقل والفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياضة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن » .

ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرّف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له المواقف والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار .

ومع أن الشافعي أقام في بغداد ولازم محمد بن الحسن ، ونقل عنه حتى قال : « حملت عن محمد بن الحسن وقر بغير ليس عليه إلا سماعي منه » إلا أنه كان يعتبر نفسه من صحابة مالك ، ومن فقهاء مذهبة ، وحملة موطنه ، يدافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم ، ويناظر أصحاب ابن الحسن في ذلك ، بل إنه ناظر محمدًا نفسه في مسألة الشاهد واليمين .

عاد الشافعي من العراق إلى مكة فأخذ يلقى دروسه في الحرم المكي ، ويلتقى بكتاب العلماء في موسم الحج ، كما التقى به أحد بن حببل ، وظل في إلقاء دروسه بمكة مدة طويلة ، ذكر الرواية أنها بلغت تسع سنين ، ظهرت فيها شخصيته في نضجه الفكري ، ومنهجه العلمي ، ومذهبة الفقهي ، ورأى من خلال تشعب الآراء واختلاف الأفكار ضرورة وضع مقاييس ثابتة ، ومعايير صحيحة ، يعرف بها الحق من الباطل ، فأكَّب على الكتاب الكريم ، يدرسه ويتعرف على دلالاته وأحكامه ، وعلى السنة النبوية يعرف صحيحةها من سقيمها ، وطرق الاستدلال بها ، ومقامها من القرآن ، وكيف تكون ضوابط الاجتهاد لاستخراج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة .

وعندما انتهى إلى وضع أصول للاستنبط ينبغي أن يعرفها الفقهاء . سافر إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ يحمل إليها قواعده وأصوله وضوابطه ، فانهال عليه

العلماء، والمتلقون، وأهل الرأي جمعاً، وذكروا أنه في هذه المقدمة ألف كتاب «الرسالة» الذي وضع به أساس علم الفقه.

قال الرازي: «واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قد صنف كتاب الرسالة وهو ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منها علم كثير».

وتذكر بعض الروايات أن عبد الرحمن بن مهدي التمّس أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس. فوضع الشافعى كتاب «الرسالة»، وعلى هذا فإنه يحتمل أن يكون ألفها وهو بكرة وأرسلها إلى ابن مهدي في العراق.

ولم يطُب المقام للشافعى ببغداد—لغبة العنصر الفارسى—في عهد المأمون، وما كان من تقريره المعتزلة، وميله إلى مناهج بختهم. ودعاه آنذاك إلى مصر القرشى الهاشمى «العباس بن عبد الله» ابن العباس بن موسى بن عبد الله بن عباس، فاستجاب لدعوته ورحل إلى مصر، فنشر بها علمه وأزاعه وفقهه حتى مات في آخر رجب سنة ٢٠٤ هـ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشافعى كان يجلّ مالكاً، وما كان يعبر عنه إلا بالأستاذ، ولكنَّه حين رأى غلو أصحابه فيه، وتعصيمهم لبعض آرائه، ألف كتاباً سماه «خلاف مالك» تردد في إعلانه وفاء لأستاده، ثم استخار الله فنشره إحقاقاً للحق.

* * *

• علم الشافعى ومصادره:

تؤكِّد الروايات التي رويت عن شيوخ الشافعى وقرينته وتلاميذه أنه كان علماً بين العلماء لا يُجاري في علمه.

يقول فيه أحمد بن حنبل: «يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها فكان عمر

ابن عبد العزيز على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى».

ويقول داود بن على الظاهري: «للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظ الكتاب والسنّة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف».

ويقول محمد بن عبد الحكم أحد تلاميذه بمصر: «لولا الشافعى ما عرفت كيف أرد على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمنى القياس رحمه الله، فكان صاحب سنّة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح بلين، وعقل صحيح رصين».

ونتاج الشافعى، وما تركه من آثار يشهد له بذلك، فقد أُتقى علم العربية، وعلم الكتاب، وفقه الحديث، وضبط قواعد السنّة. ويزر في فقه الرأى والقياس، وكان يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

قال الربيع بن سليمان: «وكان الشافعى رحمه الله، يجلس في حلقة إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض وال نحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصف النهار».

وقد أرجع الشيخ أبو زهرة هذا النبوغ إلى عناصر:

أوهما — مواهبه:

آتى الله الشافعى حظاً من الموهب يجعله في الذروة الأولى من قادة الفكر، وزعماء الآراء، كان قوى المدارك، حاضر البديهة، عميق الفكر، بعيد الفهم، يعتمد على الضوابط العامة، والقواعد الكلية في معرفة الجزئيات والفراء، وكان

قوى البيان، واضح التعبير، نافذ البصيرة قوى الفراسة، صافي النفس، ظاهر القلب، ملخصاً في الله.
ثانية - شيوخه :

أخذ الشافعى الفقه والحديث عن شيخ عصره على اختلاف مناهجهم، من شيخ مكة والمدينة واليمن وال العراق، فتلقى فقه مالك عليه، وتلقى فقه الأوزاعى عن صاحبه عمر بن أبي سلمة، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن. فاجتمع لديه هذا المزيج الفقهي على اختلاف نزعاته، فألف بينه واستبسط منه المعانى الكلية التي قدمها للناس في بيان رائق وقول محكم.

ثالثها - دراساته الخاصة وتجاربه:

فقد رحل الشافعى في طلب الحديث والفقه، رحل إلى مالك ولازمه، ثم رحل إلى اليمن عاملاً في بعض أعمال ولادتها «نجران» ثم رحل إلى العراق ومصر، ومن شأن هذه الرحلات أن تكسبه خبرات في إدراك معاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم، وأن تفتتح ذهنه وتنمى مداركه وأن تقف به على المناهج الفقهية المختلفة ليدرسها دراسة الناقد الفاحص، دون أن يتقييد بمذهب أو خلة أو طائفة، وهكذا كان الشافعى.

رابعها - عصر الشافعى:

ولد الشافعى وعاش في عصر استقرار الدولة العباسية، وتمكن سلطاناً، وازدهار الحياة الإسلامية فيها، حيث كانت المدن الإسلامية تموج بنشاط العلماء، واقتباسهم من الفلسفة اليونانية، وأدب الفرس، وعلم الهند، في حركة الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع، وكان لها أثراً في الفكر الإسلامي.

ونشأ في غضون ذلك الرزادة الذين كادوا للإسلام، ودبوا الأمر لفساد الجماعة الإسلامية، مما حمل فريقاً من العلماء على رد أباطيلهم والنود عن حى

الإسلام. عن طريق ما اقتبسوه من الفلسفة مما لم يكن مألوفاً في الاستدلال عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهؤلاء هم المعتزلة الذين تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية، خالقوها فيها طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد، وطريقة المحدثين والفقهاء، الذين يأخذون العقيدة من الكتاب والسنة، ولا يستعملون فيها الأقسيّة العقلية.

وكره الشافعى تعاليم المعتزلة وأساليبهم، واستنكر الاشتغال بطريقهم، ولكنه استفاد قوة في طرائق الجدل الفقهي لإثبات الحجّة، وإزام الخصم.

وقد دُوَّن جانب كبير من الفقه في عصر الشافعى، وكثُرت المناظرات الفقهية بين العلماء في مسائل الخلاف، فأثر هذا عليه، وانتفع به في وضع أصول الفقه، وخرج من ذلك بالمبادئ الأصولية التي توارثتها الأجيال من بعده، كما خرج بالثروة العلمية العظيمة التي قلّمتها للناس في فقهه.

* * *

• آراءه وفقهه:

تعرض الشيخ أبو زهرة إلى بيان آراء الشافعى في الفقه وأصوله، وما يتصل بذلك من العلوم الأخرى.

• رأيه في علم الكلام والإمامية:

كان من الطبيعي أن يكره الشافعى الفقيه المحدث طريقة علم الكلام، الذي أقام دعائمه المعتزلة على طريقة تناقض طريقة السلف الصالح في فهم العقائد من الدين الكريم، وهو الذي يوثّر الاتّباع على الابتداع، لاسيما وأن المعتزلة أثاروا مسائل فلسفية شائكة.

لذا أثر عن الشافعى النهى عن الاشتغال بعلم الكلام، فقد كان يقول: «حكى في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة، ويحملوا على الإبل منكسين، وينطاف بهم في العشائر والقبائل، ويتقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام».

ولا يعني هذا أن الشافعى لم يطرق أبواب علم الكلام ، فإنه تكلم فى التوحيد على مذهب السلف ، فكان يقول : إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ^(١) .

وكان يعتقد رؤية الله يوم القيمة ، ويستدل عليها من القرآن بقوله تعالى : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْقِنُونَ لَمَخْجُوبُونَ) ^(٢) ، ويقول : لما حجب عن الكفار في السخط ذَلَّ على أنه لا يُحجب عن الأولياء في الرضا ، وكان يقول : «الإيمان تصديق وعمل ، فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه» .

ويعتقد الشافعى أن الإمامة لا بد منها ، ويعمل تحت ظلها المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويقاتل بها العدو ، وتؤمن بها السبيل ، ويؤخذ بها للضعف من القوى ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر». كما قال على بن أبي طالب وضى الله عنه .

وبرى أن الإمامة في قريش ، وأن مدارها على اجتماع الناس على الإمام ، سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة ، كما في حال الانتخاب والبيعة ، أم لاحقاً لتنصيبه خليفة كحال المتغلب .

وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم ، فأفضلاهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

ومع هذا كان يحب آل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يبالى أن يرمى بأنه رافقى إذ اتهم بانضمامه للعلويين الذين خرجوا على أمر الرشيد .

* * *

• فقه الشافعى :

كان الشافعى يُعد من أصحاب مالك ، يدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأى

(٢) المطففين : ١٥ .

(١) النساء : ١٦٤ .

دفعاً عن فقه أهل المدينة، إلى أن أقام ببغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ هـ بعد وفاة أبي يوسف بستين، ودرس على محمد بن الحسن كتبه، وجادل أهل الرأي وناظرهم، فخرج من ذلك بزوج من فقه أهل العراق وأهل المدينة، واتجه اتجاهها فقهياً جديداً متميزاً، في ثلاثة أدوار من حياته:

١ — أقام بمكة بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى إليها، وهي أخصب مدة في حياته العلمية، واتخذ له حلقة في المسجد الحرام، واتجه تفكيره إلى البحث في الكليات، يدرس تلاميذه طرائق الاستنباط ووسائله، ويوازن بين المصادر الفقهية ويعرض للفروع بقدر ما يوضح نظرياته.

ومن الراجح أن الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي كانت ثمرة هذا الدور، حيث كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعى أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن، ويجمع فيه فنون الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.

٢ — وقدم الشافعى بغداد سنة ١٩٥ هـ ونشر أصوله في حلقات درسه. وتذكر بعض الروايات أنه قدم بغداد مرة ثالثة سنة ١٩٨ هـ.

قال أبو ثور: لما قدم علينا الشافعى، دخلنا عليه، فكان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص، ويذكر الخاص ويريد به العام، وكما لا نعرف هذه الأشياء، فسألنا عنها فقال: إن الله تعالى يقول: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ) ^(١) والمراد أبو سفيان، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا قَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) ^(٢) فهذا خاص، والمراد عام، وهذا كلام في الأصول ما كانوا يعلمون به قبل الشافعى.

وأخذ الشافعى في هذه المرحلة يستعرض آراء الفقهاء، ويرجع على مقتضى هذه الأصول، ويختار من بينها ما هو أقرب لها، ويخرج عنها جميعاً برأى جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على أصوله.

(٢) الطلاق: ١

(١) آل عمران: ١٧٣.

٣ — وانتقل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ هـ. وقد تكامل نفوذه، ونضجت آراؤه، ورأى فى مصر ما لم يكن قد رأه من قبل، فأخذ يدرس آراءه السابقة على ضوء تجاربه اللاحقة فى البلد الذى نزل فيه، فأعاد كتابة رسالته فى الأصول، وعدل فيها، كما عدل فى آرائه فى الفروع، وكان له بذلك: قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه.

وفى كل دور من هذه الأدوار الثلاثة التى بيناها كان للشافعى تلاميذ تلقوا عنه ونقلوا فقهه. فمن أصحابه عبكة أبو بكر الحميدى، وأبو بكر محمد بن إدريس، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ومن أصحابه ببغداد أبو على الحسن الصباح الزعفرانى، وأبو على الحسين بن علي الكرايبسى، وأبو ثور الكلبى، كما أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وإن لم يعرفا بالتبغية له فى مذهبة. ومن أصحابه بصر: حرملة بن يحيى بن حرملة، وأبو يعقوب بن يحيى البوسطى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان بن داود الجيزى «أبو محمد».

وعلى يد هؤلاء رويت كتب الشافعى.

* * *

• كتاب «الأم»:

ومن أهم الكتب التى كتبها الشافعى أو أملأها كتاب «الأم» قال فيه الشيخ أبو زهرة: وقد أجمع العلماء على صدق ما جاء فى «الأم» من آراء منسوبة للشافعى، فهذه الحجة الأولى فى مذهبة. والنقل الأول الصحيح لآرائه فى الجدىد.

وكتاب «الأم» يقع فى ثمانية أجزاء، وقد نشرته مكتبة الكليات الأزهرية فى أربع مجلدات، وأشرف على طبعه محمد زهرى التجار من علماء الأزهر.

أَلْف الشافعى كتاب «الأم» بعد أن استقر به المقام فى مصر بالقاهرة، وهو مرتب حسب أبواب الفقه، فقد بدأ بعد البسملة بعنوان «الطهارة» وجاء فى مطلعه «أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى - رحمه الله - قال: قال الله عز وجل: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَافْسُحُوا بُرُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) ^(١) الآية، قال الشافعى: فكان بيئنا عند من خطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان فى هذه الآية أن الفصل بالماء ^(٢). وكان معقولاً عند من خطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين .

وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهر، والآبار، والقلات ^(٣)، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء من أنه يظهر من توأم، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء ظاهر، ماء بحر وغيره، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه ^(٤). قال الشافعى: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة سرجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ياربوا الله، إننا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفننتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الخل ميتته».

ويتضح من هذا النص أن الشافعى يورد كلامه مستنداً إلى الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع بيان فقهه في الدليل، وبيان درجة الحديث، فهو فقيه أصولى محدث.

(١) المائدة: ٦

(٢) إشارة إلى قوله تعالى بعد في الآية «فلم تجدوا ماء»: (المائدة: ٦).

(٣) يجمع قلت، كفهم وسهام، وهو التقرة من الجبل تمسك بالماء

(٤) يقصد الحديث الذي رواه بعد، ويحتمل أن يراد بن لا يعرفه في إسناده: سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كلها

على هذا النط کان تأليف كتاب «الأم» ومطلع هذا النص يدل على أن ربيع بن سليمان هو الذى روی «الأم» عن الشافعى . ويستکرر مثل هذا في عامة النصوص المروية ، حيث جمع الربيع بعض كتب الشافعى ، وسماه بهذا الاسم ، بعد أن سمع منه هذه الکنية ، وما فاته سماعه بيته ، وما وجده بخط الشافعى ولم يسمعه بيته أيضاً ، وقد اختصر كتاب «الأم» إسماعيل بن يحيى المزنى وطبع المختصر ملحقاً بكتاب «الأم» في الطبعة الآنفة الذكر .

* * *

• كتاب «الرسالة» :

وكتاب «الرسالة» الذى أحرز فيه الشافعى قصب السبق في وضع علم أصول الفقه هو الكتاب الثانى للشافعى الذى يتضمن قواعد مذهبة . حتى قال فخر الدين الرازى فيه : «اعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض» .

وقال صاحب كشف الظنون ، وأول من حتف فيه -أى في علم أصول الفقه - الإمام الشافعى ، ذكره الأستوى في التهيد ، وحکى الإجماع فيه .

وقال فيها عبد الرحمن بن مهدي : «لما نظرت الرسالة للشافعى أذهلتني ، لأننى رأيت كلام رجل عاقل ، فصيغ ناصح ، فإنى لأكثر الذناء له» .

وقد حقق «الرسالة» أحد محمد شاکر عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعى ، ولم يدخله في كتاب «الأم» .

ويروى الشيخ أحد شاکر أن : كتاب «الرسالة» ألفه الشافعى مرتين ، ولذلك يعدد العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة .

أما الرسالة القديمة فالراجح عند الشيخ شاکر أنه ألفها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحججة الإجماع ، وبيان الناسخ والمسوخ من القرآن والسنة ،

فوضع له كتاب «الرسالة»، كما روى ذلك الخطيب بإسناده في تاريخ بغداد.
وكان عبد الرحمن بن مهدي إذ ذاك في بغداد.

ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب «مناقب الشافعى»: «اعلم أن الشافعى رضى الله عنه، صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منها علم كثير».

قال الشيخ أحمد شاكر: أياماً كان قد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب... والظاهر عندي أنه أعاد تأليف كتاب «الرسالة» بعد تأليفه أكثر كتبه التي في «الأم» لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك. والراجع أنه أملأ كتاب «الرسالة» على الربيع إملاء.

والشافعى لم يسم «الرسالة» بهذا الاسم، إنما يسمها: «الكتاب»، أو يقول: «كتابى» أو «كتابنا»... ويظهر أنه سميت «الرسالة» في عصره بسبب إرساله إليها لعبد الرحمن بن مهدي. وقد غلت عليها هذه التسمية. وكتاب «الرسالة» أول كتاب الفقه في «أصول الفقه» بل هو أول كتاب الفقه في «أصول الحديث»... وقال بدر الدين الزركشى في كتابه «البحر المحيط» أفى الأصول - وهو لا يزال مخطوطاً حتى الآن -: «الشافعى أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جائع العلم وكتاب القياس».

وقد عنى أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب كما ظهر لنا من تراجم بعضهم، ومن كتاب «كشف الظنون».

١ - أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعى، مات سنة ٣٣٠ هـ، ذكر شرحه في «كشف الظنون»، وطبقات الشافعية، والزركشى في خطبة البحر.

- ٢ - أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد أحد بن هارون القرشى الأموي شيخ الحاكم ، مات سنة ٣٤٩ هـ وذكره الزركشى وكشف الظنون .
- ٣ - القفال الكبير الشاشى محمد بن على بن إسماعيل ، مات سنة ٣٦٥ هـ ، ذكره الزركشى ، وكشف الظنون ، والطبقات .
- ٤ - أبو بكر الجوزى النيسابوري ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيبانى مات سنة ٣٨٨ هـ ، ذكره كشف الظنون .
- ٥ - أبو محمد الجوينى ، الإمام عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨ هـ ، ذكره الزركشى ، وكشف الظنون .

* *

• أصول مذهبة :

أوجز الشافعى أدلة الأحكام لليه فى كتاب «الأم» فقال: «العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب، والستة—إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولًا، ولا نعلم له مخالفًا منهم؛ والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات.

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والستة، وما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

١ - الكتاب والستة:

فالشافعى يعتبر الكتاب والستة المصدر الوحيد لهذه الشريعة، ويقرن السنة بالكتاب، كأنها فى مرتبة واحدة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الموى، إن هو إلا وحى يوحى، أى إن الكتاب والستة كلامها عن الله، وإن

تفرقت طرقها وأسبابها، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله، فهي به ملحقة، حيث فرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتها إلى حكمه، فن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته. كما أن السنة تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام.

والقرآن الكريم—كما أوضح الشافعى في الرسالة—هو المصدر العام لهذا الدين. و«ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها».

وألفاظ العموم في القرآن تنقسم عنده إلى أقسام ثلاثة :

(أ) ما هو عام يراد به العموم الذي لا خصوص فيه مثل قوله تعالى: **(وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا)** ^(١).

(ب) ما هو عام ظاهر يراد به العام، ويدخله الخصوص، مثل قوله تعالى: **(وَالْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا)** ^(٢). ففي القرية الظالم أهلها خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

(ج) ما هو عام الظاهر إلا أنه يراد به كله الخصوص مثل قوله تعالى: **(الَّذِينَ قَاتَلُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَاتَلُوا حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَفْعَهُ الْوَكِيلُ)** ^(٣)، فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً غير من جمع لهم من الناس، وكان الخبرون لهم ناساً غير من جمع

(١) هود: ٦.

(٢) النساء: ٧٥.

(٣) آل عمران: ١٧٣.

لهم وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بيته مما وصفت من أنهم إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أنه لم يجتمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم ولم يكونوا هم الناس كلهم. ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وتلاتة منهم ، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) يعنيون المتصرفين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا الخبرين^(١).

ويختص القرآن بالقرآن، ويختص بالسنة، لأن الله أوجب اتباع نبيه وطاعته في كتابه، فكل اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو طاعة الله وقرآنها.

ويرى الشافعى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه. «فن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله قبل».

وتصدى الشافعى للرد على طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة، الطائفة الأولى: التي أنكرت حجية السنة كلها، والطائفة الثانية: التي أنكرت حجية ما زاد على القرآن منها، والطائفة الثالثة: التي أنكرت حجية أخبار الأحاديث. ويستشهد على ذلك كله بالأدلة الصحيحة، في منطق مقنع، واضح، ومتاظرة جدلية تتسم بالأصالة، وقوة البرهان، ونصاعة البيان.

(١) احتفظنا بنص الشافعى . وهو يعني بأن لفظ الناس في اللغة يطلق على ثلاثة – وهو أقل الجمع – فأكثر، وعلى عموم الناس جيماً . ولكن استعمل في الآية التي استشهد بها تارة لأربعة ، وتارة لأكثر من ذلك ، مع أنه في عمومه يطلق على المخاطبين وغير المخاطبين ، ويمكن الرجوع في هذا إلى كتابنا «مباحث في علوم القرآن» مبحث : «العام والخاص» لم أراد المزيد .

٢ - الإجماع:

ويجعل الشافعى حجية الإجماع بعد الكتاب والسنة، وقبل القياس. والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة، ويعتبر إجماع الصحابة من الدرجة الأولى لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فيما اجتمعوا عليه، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم. ولا يكون الإجماع في نظر الشافعى إلاً من علماء المسلمين في كل الأمصار، ولذا رد قول شيخه مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة.

يقول الشافعى في الرسالة: «لست أولو — ولا أحد من أهل العلم — هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عنمن قبله، كالظاهر أربع، وكبحrim الخمر، وما أشبه ذلك».

ويستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: (وَقَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىٰ وَتَشْبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ^(١). وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجماعة ويقول: «إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ليس له إلا معنى واحد، لأنه إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبداً من قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفحار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيها، ومن قال بما تقول به جماعة فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يكون فيها غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله».

(١) النساء : ١١٥ .

ومع إجلال الشافعى لشيخه الإمام مالك فإنه رد عليه رأيه فى إجماع أهل المدينة، وأنكر أن يكون ما قال فيه مالك اجتمع عليه أهل المدينة مصدراً شرعياً ملزماً واجب الاتباع. بل ينكر أن يكون ما قال فيه مالك ذلك قد حدث فيه اتفاق من أهل المدينة كلهم عليه، فيقول عن مالك في «الرسالة» : «وقد أجده يقول : «المجتمع عليه» وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول «المجتمع عليه» ويقول : إنه لا ينبغي أن تقولوا : اجتماع الناس إلاّ لما حدث فيه اتفاق بين العلماء جيئاً، أو لم يعرف فيه خلاف على الأقل ... لا تنتها الإجماع أبداً إلاّ فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلاّ وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفرقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلاّ ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم » .

٣ – قول الصحابي:

ويرى الشافعى أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيراً لنا من رأينا لأنفسنا وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

والشافعى يرى أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلاّ على ما هو قطعى الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة ، وما لا يسع مسلماً أن يخالفه .

ويقول عند اختلاف أقوال الصحابة : «نصر منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح من القياس» .

٤ – القياس:

وتتأتى مرتبة القياس بعد ذلك عند الشافعى على خلاف ما ذهب إليه

أبوحنيفة من تقديم القياس ، حتى على خبر الآحاد ، وينع الاجتهد بالرأى إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه ، فالقول بغير خبر ولا قياس على الخبر غير معتبر ، وهذا معنى قوله : «إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهد لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل ، هي : القياس ». .

وانتقد الشافعى القول بالاستحسان الذى يراه الأحناف وأبطله ، ويقول فى كتاب «إبطال الاستحسان» مانصه : «كل ما وضعت مع أنا ذاكر من حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك : الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحدة من هذه المعانى ». .

ويبيّن أن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه ، لكان الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام فى النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت .

* * *

● انتشار مذهبة :

ذكر ابن خلدون فى المقدمة ابتداء مذهب الشافعى وانتشاره فقال :

«أما الشافعى فقلدوه بمصر أكثر من سواها ، وقد انتشر مذهبة بالعراق ، وخراسان ، وما وراء النهر ، وقادموا الحنفية فى الفتوى والتدریس فى جميع الأمصار ، وعظمت مجالس المنااظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم ، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره ، وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعى لما نزل على ابن عبد الحكم مصر ، أخذ عنه جماعة من بنى

عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، وابن المؤاز، وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنيوه، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الراافضة، وتداول فيها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم إلى أن ذهبت دولة العبيدين من الراافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورجع إليهم فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان، ونفق سوقة، واشتهر منهم محى الدين التنووى من الخلبة التي ربيت فى ظل الدولة الأيوبيه بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً، ثم ابن الرفعة بمصر، وتقى الدين بن دقيق العيد، ثم تقى الدين السبكي بعدهما، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد، وهو سراج الدين البليقىنى، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر، وكثير العلماء بها، بل أكبر العلماء من أهل العصر».

ومن هذا النص يتضح أن مذهب الشافعى انتشر فى العراق، وبلاد فارس، وما وراء النهر، وانتشر فى الشام، ولكن انتشاره كان أقوى فى مصر.

ولم يكن لمذهب الشافعى حظ فى بلاد المغرب والأندلس، حيث كانت الغلبة هناك للمذهب المالكى.

* * *

الإمام أحمد

• عصره:

كانت حياة أَحْمَد في عصر استقرت فيه الأمور للدولة العباسية، بعد أن فُلِّمت أُطافر خصومها من: الخوارج، والعلويين على السواء. إلا أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم، قد بدأت تطل في فتنة الأمين والمأمون، التي انتهت بغلبة المأمون معتتمداً على جيش فارس، ومنذ ذلك الحين أخذ الضعف يتسلب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الأعاجم، فإذا كان المأمون قد اعتمد على الفرس، فقد اعتمد المتصنم على الترك من بعده، الذين أخذ نفوذهم يقوى حتى استبدلوا بالأمر، واعتدوا على الخلفاء، وهتكوا حاهم، ثم انقسمت الدولة بعد ذلك انقساماً شديداً.

وقد أدرك أَحْمَد جانباً من هذا كله، فلم يخُوض على فتنة، ولم ينتقد خليفة، وانصرف إلى حيائه العلمية، ولكن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة، فلم يلتزم أحد الصامت أمام بدعهم، وهو يرى انحرافهم في العقائد عن منهج السلف الصالح، بل حذر منهم، ونهى الناس عن مجالستهم.

وفي الوقت الذي ظهر فيه الزنادقة الذين يريدون نقض الحكم الإسلامي، وإحياء الحكم الفارسي، وكان المعتزلة في مقدمة من تصدى لهم، وسلكوا في جدائهم مسلك الفلسفه في تفكيرهم، في هذا الوقت كان المحدثون والفقهاء يكتذبون حنون الصحابة والتابعين في الاستدلال على العقائد، والوقوف عند فهم نصوص الكتاب والسنة، ولكن المأمون ومن وليه من الحكم أرادوا حمل العلماء على بعض آراء المعتزلة، مما أدى إلى وقوعهم في خصومة مع الفقهاء المحدثين.

وقد نضج الفقه في عصر أحد، واستقامت طرائقه، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعاً من: عراقيين، وشاميين، وحجازيين، ووجد أحد ثروة فقهية

عظيمة خلفها السابقون من المجتهدين ، فيما دوّنَ من كتب في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واتصل بنفسه بالشافعى ، فاستمر هذا الفقه فيها لدّيه من علوم السنة ، وتميز منهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنة ، فإن دراسة السنة في عهده قد نضجت كذلك ، وعنى العلماء بها دراية ورواية ، واهتم أَحمد بتحصيلها ، وأكَب على دراستها ، فكان إماماً في الحديث والفقه ، وفي مسنده خير شاهد على إمامته في الحديث .

وفي عصر أَحمد اشتَد الاحتكاك الفكري وكثُر الجدل بين الفقهاء من جانب ، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجمالية والمرجئة من جانب آخر ، وكذلك بين فرق أهل الكلام أنفسهم ولم يكن أَحمد بعيداً عن هذا ، فاتجه إلى تحصيل السنة ، والتعرُف على فتاوى الصحابة ، وكبار التابعين ، ونفر من الجدل والجادلين ، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله .

* * *

• حياة أَحمد (١٦٤ - ٢٤١ هـ) :

ولد أَحمد رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ ، وكانت وفاته في نفس الشهر سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين ، وهو عربي الأصل ، شيباني في نسبة لأبيه وأمه ، وشيبان قبيلة من ربيعة ، عدنانية ، اشتهرت بالإباء ، والهمة ، والصبر ، كانت منازلها بالبصرة وباديتها .

أبوه محمد بن حنبل ، وجده حنبل بن هلال ، وقد نشأت أسرته بالبصرة إلا أن جده قد انتقل إلى خراسان ، وكان والياً على « سرخس » في العهد الأموي ، ثم انضم إلى صفوف الدعوة العباسية ، وأُوذى في ذلك ، وانتقلت الأسرة بعد هذا إلى بغداد حيث كانت ولادة أَحمد .

مات أبوه على الأرجح وهو طفل ، فقادت أمّه على تربيته مستعينة في نفقتها بما تركه أبوه من عقار في بغداد ، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتيم في نشأته

على سمو نفسه، وذكائه، وعلو همته، وفو موهبه، وتعرفه على أحوال مجتمعه. وكانت بغداد التي نشأ فيها أحد حاضرة العالم الإسلامي، ومهد للعلوم المختلفة الشرعية، واللغوية، والعلقانية، تمواج بأنواع المعرف والفنون، وتزخر بالمشارب المختلفة، والأفكار المتباعدة، وقد اختارت أسرة أحد له منذ صباه، أن يتوجه خاتمة الدين، فحفظ القرآن، وتزود من علوم العربية، وظهرت المعيته وعُرف بين أقرانه ورفاقه بالتقى والاستقامة، وحسن الخلق، وما شُب عن الطوق وجد أمامه في بغداد منهجهين لطلب الشريعة، أحدهما: منهج الفقه، والآخر: منهج الحديث، فراد طريق الفقهاء بادئ ذي بدء على مذهب أهل الرأي، وأخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم مال من بعد إلى طريق المحدثين، وانصرف إلى الحديث، وإن لم يقطع انتقطعاً كاملاً عن الفقه.

قال الخلآل في تاريخ الحافظ الذهبي: كان أحد قد كتب كتب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها.

وقد أخذ الحديث عن علماء في الأمصار كلها في العراق، والشام، والمحجاز، ويدل مسنده على أنه جمع الحديث جمعاً متناسباً من هذه الأمصار، وبدأ من ذلك بالأخذ عن شيخ الحديث في بغداد، ثم رحل إلى البصرة، والكوفة، والمحجاز، واليمن، منذ سنة ١٨٦ هـ وهكذا يبدأ الناشيء علمه بالتلقى عن أهل بلده، فلازم في بغداد إماماً من أئمة الحديث، هو: هشيم بن بشير «أبي حازم الواسطي» المتوفى سنة ١٨٣ هـ، روى عنه ابنه صالح، كما في «المناقب» لابن الجوزي فقال: كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين، ولزمناه إلى سنة ثمانين، وإحدى وثمانين، واثنتين وثمانين، ومات في سنة ثلاثة وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج: نحو ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء وكتباً صغراً، وسأله ابنه صالح بعد ذلك القول: يكون ثلاثة آلاف؟ قال: أكثر.

وبعد موت هشيم، تلقى أحد الحديث من سائر شيوخ بغداد، حتى بلغ العشرين عاماً، ثم بدأ في رحلاته المتواتلة لتلقى الحديث من رجاله شفاهأ، فرحل

إلى البصرة خمس مرات، وإلى الحجاز مثلها، إلتقى في الأولى منها بالشافعى وأخذ عنه سنة ١٨٧ هـ، ثم التقى به بعد ذلك فى بغداد حين نصح ووعى فقهه وأصوله.

ورغم مع صاحبه يحيى بن معين فى الحج سنة ١٩٨ هـ، والذهاب إلى عبد الرزاق بن همام بصنعاء فى اليمين، فوجدها فى مكة، ولكن أَحْمَد لم يكتف بهذا اللقاء وسافر إلى صنعاء مع بُعد الشقة وانقطاع النفقـة، وأخذ عن عبد الرزاق هناك.

وعنى أَحْمَد بمتلوين ما يسمع من أحاديث وآثار، ولم يكتف بالحفظ، وكان يحمل فى رحلاته حقائب كتبه على ظهره، ولا يحذث إلا من كتاب خشية أن ينسى، تورعاً منه وتفوى، مع أنه كان جيد الحفظ قوى الذاكرة.

وقد ذكر الحافظ الذهبي من شيوخه سوى من ذكرنا: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، والوليد بن مسلم، والقاضى أبا يوسف، وعبد الرحمن بن مهدى.

* * *

● جلوسه للتحديث والفتوى:

ولما اكتمل نضج أَحْمَد، واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطوال الشاقة جلس للتحديث والفتيا.

وقد قال بن الجوزى: إن أَحْمَد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين، ويُحکى في ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣ هـ (ثلاث ومائتين) فأبى أن يُحذثه، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمين، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤ هـ (أربع ومائتين) فرأى أَحْمَد قد حذث واستوى الناس عليه، ولعله راعى فى ذلك أن هذه السن هي سن النضج والبلغ، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأربعين، ثم قام بتبلیغ الرسالة، وربما كان هذا هو وقت جلوسه للدرس والإفتاء بعد أن اجتمع الناس

عليه ، وكان من قبل يفتى للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلساً يقصده طلاب العلم للأخذ عنه ، فلما ذاع ذكره في الآفاق الإسلامية ، وقصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه ، جلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد . وكثير الازدحام عليه حتى ذكر بعض الرواة أن عدداً من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف مما يدل على مدى ما وصلت إليه مكانته .

والذى جاء في « تاريخ الذهبي » و « المناقب » لابن الجوزي ، يدل على أن مجلسه تميز بالوقار والسكينة ، وأنه كان يسأل عن الأحاديث المروية في الموضوع ، فيتحرى النقل من كتبه غالباً دون أن يعتمد على الحفظ . يحده ، وأنه كان يرى أن علم الدين هو علم الكتاب والسنة ، فلا يسمح بتلويين فتاواه الفقهية ، ويعتبر تلويين آراء الناس في الدين من البدع .

* * *

• مختنه :

دعا المؤمن الفقهاء والمحاذين إلى القول بخلق القرآن كما يقول أصحابه من المعتزلة ، وأراد أن يحمل أحد على أن يقول مقالته في خلق القرآن ، فأبى أن يوافقه ، وكان ذلك سبباً في إيدائه في عصر المؤمن ، وتوالى هذا الإيذاء بوصية منه في عصر المعتصم والواثق .

والذى يُروى أن أول من قال إن القرآن مخلوق هو « الجعد بن درهم » في العصر الأموي ، فقتله « خالد بن عبد الله القسري » يوم الأضحى بالكوفة ، وقد أثني به مشدوداً في الوثاق عند صلاة العيد ، فصلى خالد وخطب ، ثم قال في آخر خطبته : « اذهبوا وضحوا بضحاياكم تقبل ، فإنى أريد أن أُضحى بالجعد بن درهم ، فإنه يقول : ما كلام الله موسى تكلينا ، ولا اتخاذ الله إبراهيم خليلاً ، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً » ، ثم نزل وقتله .

وقال مثل ذلك القول : « الجهم بن صفوان » ، ولما جاء المعتزلة ونفوا صفات

المعانى ، أنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكلماً ، وقالوا : إن الله يخلق الكلام كما يخلق كل شيء ، فكانت دعواهم أن القرآن مخلوق لله ، واشتدا خوض المعتزلة فى ذلك ، حتى جاء المأمون واتخذ حاشية منهم ، وقرئ لهم حيث كان تلميذاً لأبي الهنيل من رؤوس المعتزلة .

وقد طلب المأمون من نائبه فى بغداد «إسحاق بن إبراهيم» إستدعاء الفقهاء والحمدان ليعملهم على أن يقولوا إن القرآن مخلوق ، فأحضرهم ، ومنهم أحمد بن حنبل ، وأنذرهم بالعقوبة الشديدة ، ولكن الله ربط على قلوب قلة منهم ، آثروا الباقيه على الفانية ، فأصرروا على موقفهم وإياهم ، وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل ، الذى ظل صابراً حتى النهاية ، يُكَبِّلُ بالحديد ، ويُحبس ويُؤذى حتى مات المأمون . ولكن موته لم ينته المحنـة ، بل ابتدأت فى دور أقسى وأشد لأنـه أوصى أخاه المعتصم بهذه المقالة من بعده ، فسيق أحمد مصداً إليه ، بعد أن ولـى الخليفة ، وضرـب بالسياط المرـة بعد المرـة ، إلى أن يُعمـى عليه ، واستمر حبسه نحوـاً من ثمانـية وعشـرين شـهرـاً ، ثم أطلق سـراحـه ، وعاد إلى بيـته وقد أثـختـه الجـراحـ ، ولـما استـجمـ ما ألمـ به واصل درـسه بـالمسجد حتى مـاتـ المعـتصـمـ ، وجـاءـ الواـثقـ ، فأـشارـ عـلـيـهـ «أـحمدـ ابنـ أبيـ دـوـادـ» زـعـيمـ القـولـ بـخـلقـ الـقـرـآنـ حـينـذـ الذـىـ كـانـ يـسمـىـ أـمـثالـ أـحمدـ حـشوـ الـأـمـةـ ، بـأـلـاـ يـضـربـ أـحمدـ كـماـ فـعلـ المـعـتصـمـ ، لـأـنـ هـذـاـ زـادـهـ مـنـزـلـةـ عـنـ النـاسـ ، وـأـنـ يـكـتـفـيـ بـمـنـعـهـ مـنـ الـاجـتمـاعـ وـالـخـروـجـ لـلـدـرـسـ ، فـانـقـطـعـ أـحمدـ عـنـ الدـرـاسـةـ مـدةـ تـزـيدـ عـنـ خـسـنـ سـنـوـاتـ ، إـلـىـ أـنـ مـاتـ الـواـثقـ سـنـةـ ٢٣٢ـ هـ (اثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـيـنـ) ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـدـرـسـ مـكـرـماـ عـزيـزاـ .

وكان أـحمدـ يـرـفـضـ عـطـاءـ الـخـلـفـاءـ ، عـرـضـ عـلـيـهـ المـوـكـلـ مـالـاـ كـثـيرـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـحـنـتـهـ ، وـأـلـحـ فـيـ العـرـضـ فـأـصـرـ أـحمدـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ ، وـإـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـخـذـ شـيـءـ فـإـنـهـ كـانـ يـوزـعـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـحـتـاجـيـنـ ، وـرـضـىـ أـحمدـ طـوـالـ حـيـاتـهـ بـعـيشـةـ الـكـفـافـ زـاهـداـ تـقـيـاـ .

* * *

خلف أحمد ورائع للأمة الإسلامية كتابه «المسند» الذي جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، وبدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره، سنة ١٨٠ هـ، غير أنه كان يكره كتابة غير السنة.

روى أن عبد الله قال: قلت لأبي: لم كرهت وضع الكتب؟ وقد عملت المسند؟ فقال له: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا إليه.

وقد استمر أحمد في جمع مسنده هذا عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو الأجل جمع بنيه وخاصةه وأملأ عليهم ما كتب مجموعاً وإن لم يكن مرتبًا.

والمسند المتداول اليوم هو رواية عبد الله بن أحمد، الذي ورث عن والده حب الحديث، وحسن العناية به، وقرر العلماء أنه كان أروي الناس عن أبيه. وروى عنه مسند أبيه الثقات الأثبات من بعده حتى حفظهة الأجيال.

وعبد الله هو الذي رتب المسند بالوضع الذي نراه الآن، فروى مسنداً كل صحابي على حده.

ولا شك أن أحمد كان يتحرى الأخذ عن الثقات، ولكن العلماء اختلفوا في مدى قوة أحاديث المسند، وإن اتفقوا على أن فيه: الصحيح، والحسن، والغريب.

وقد قال ابن تيمية: ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره، يكون حجة عنده، بل يروى ما زواه أهل العلم، وشرطه في المسند ألا يروى عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، ثم يتبع أن الضعيف أو الموضوع، إنما هو من زيادات ابنه عبد الله.

وخالف الع Iraqi ابن تيمية ، وذهب إلى أن في المسند أحاديث ضعيفة كثيرة ، وأحاديث موضوعة قليلة .

وقد رد ابن حجر على شيخه في كتابه «القول المسد في الذب عن مسند أحمد» .

والذى عليه المحققون من العلماء: أن مسند أحمد ليس فيه الموضوع ، وإن كان فيه الضعيف ، وفرق بين الضعيف والموضوع ، فالضعف لم تتوفر فيه شروط الرواية الصحيحة ، أما الموضوع فهو الذى قام الدليل على الكذب فيه .

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث المسند ، وضبط فهارسه ، فجعل فيه فهارس للأعلام ، وفهارس للصحابية مرتبة على حروف المعجم .

وقام الشيخ أحمد البنا والد الداعية الشهيد حسن البنا بترتيب المسند وفق الأبواب الفقهية ، فيسر مهمة البحث فيه ، والتوصيل إلى المطلوب منه ، ونشره بعنوان : «الفتح الربانى على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى» مع شرح مختصر .

* * *

• أصول مذهبة:

أخص ما تميز به مذهب أحد أنه يقوم على فقه السنة ، ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين ، وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أن فتاوى الإمام أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول ، نتناولها فيما يلى :

١ - النصوص:

كان أحد إذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولا يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان ، ولم يكن يقتضى على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

وهذا يفسر لنا عنايته بجمع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره .

وتدل مناظرته في مسألة القول بخلق القرآن ، وفي الرد على الزنادقة ، والجهمية دلالة واضحة على ذلك . فقد كان يطالهم بالنصوص ، ويقول اثنونى

بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ما لم يتأل عليه الكتاب والسنة .
والنصوص عند أحد وافية بأكثر أحكام أفعال العباد ، يستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة ، فقد جاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة ، التي تتناول كثيراً من الفروع والمسائل ، وأوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فكان يستكلم بالكلمة الجامعة التي تتضمن المعاني الكثيرة ، وتشمل ما لا يحصى من المسائل ، فإذا فهمت معانى النصوص فى الكتاب والسنة ، تبين أنها شاملة لعامة أفعال العباد .

ونصوص الكتاب والسنة فى مرتبة واحدة عند أحد ، فإن صحية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان لكتاب ، وهذا وذاك يجعل نصوص السنة الصحيحة ، بنزلة نصوص القرآن فى الاستدلال .

وحيث وجَّهَ النص عند أحد فإنه لا يلتفت لمن خالقه ، ولو كانت الخالفة من بعض الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى «المبتونة» لحديث فاطمة بنت قيس التى طلقها زوجها البتة ، فقد أفتى عمر بأن المبتونة لها النفقة وما السكنى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» ولم يلتفت إلى قول عمر فى منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التعم لصحة أحاديث الفسخ . حيث ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسرق المدى بعد الطواف والسعى أن يتحلل وأن يجعلها عمرة . ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على : أن علة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين . لصحة حديث سبعة الأسلمية التى وضعت حلها بعد وفاة زوجها أيام فاقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها قد حلّت حين وضعت حلها . ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينها «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

ففضل الصحابة والتابعين عند أحد لا يسوغ تقديم آرائهم على نصوص

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المعصوم ، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُردد ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ، فكان الأخذ بالنص ، وإهدار ما خالفه من أوضح قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبة في فتاواه .

٢ — فتاوى الصحابة :

جعل ابن القيم الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها .

المعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة ، ذلك لأنَّه يعتبر من باب الإجماع السكوتى ، ولكنَّ أحمد يتورع عن أن يسمى هذا إجماعاً ، فيقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو يقول : لا أعلم فيه اختلافاً أو نحو ذلك .

وقول الصحابي فيها لا مجال للإجتِهاد فيه يكون بمنزلة الحديث المرفوع ، أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرتين :

(أ) أن يشيع وينتشر بين الصحابة ولا يظهر خلافه . فظاهر كلام أحمد أنه دليل مقطوع به ، يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته ، ولم يسمه إجماعاً ، بل أثَرَ عنه قوله : «من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا» . ولذا نسبوا إليه إنكار الإجماع ، وحمل هذا الإنكار على أنه إنكار للإجماع العام النطقي ، لا الإجماع السكوتى . أو إجماع ما بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير .

(ب) أن لا يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة ، ولا يُعرف له مخالف ، فإن ذلَّ

(١) رواه أحمد ومسلم .

عليه القياس وجب العمل به . قال أبو البركات في «المسودة»^(١) : «إذا قال الصحابي قوله ولم يُنقل عن صحابي خلافه ، وهو ما يجري بمثله القياس والاجتياهاد ، فهو حجة . نص عليه أحد في مواضع وقلّمه على القياس» .

وهذا هو الذي أثیرَ عن أجد في كلامه ، يقول : «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء الأربع الراشدين المهدىين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء ، فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر بالأكابر ، فإذا لم أجد فعن التابعين ، وعن تابعى التابعين ، وما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به ، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة» . ويقول : «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ، وترك البدع» .

وقال الشيخ أبو زهرة : «ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده – أي عند أحد – تلى حجة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وتتقدم على المرسل من الأحاديث ، والضعف من الأخبار ، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك ، ولم يختلفوا فيه ، فكلهم جمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة ، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثراً منقولاً عن صحابي» .

٣ – الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا:

قال ابن القيم : الأصل الثالث من أصوله – أي أصول أحد – إذا اختلف الصحابة تغير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

(١) هو عبد الدين أبوالبركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الحضر المتنبلي من آل تيمية ، أحد ثلاثة الذين صنفوا المسودة في أصول الفقه ، انظر «المسودة» بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، ص ٣٣٦ .

ويتضح من هذا أن المراد بالاختيار من أقوال الصحابة، أن يختار أقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنّة، وهذا يقتضي النظر فيها، والرجوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص.

قان أبو يعلى: إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين ولم يذكر بعضهم على بعض لم يجز له من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول الصحابي.

وفي أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي رواية أخرى بهذا المعنى: «إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختياره، يُبَطِّر أقرب القول إلى الكتاب والسنّة»^(١).

ويدل كلام ابن القيم في موضع آخر على أن الترجيح في الاختيار من أقوال الصحابة لا يقف عند أقربها من الكتاب والسنّة. بل قد يكون الترجح بكون صاحب القول المختار أعلم من غيره كما إذا كان من الخلفاء الراشدين أو من المشهورين بالفتيا، كأبي مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس.

فإذا لم يجد الإمام ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة، حكى الأقوال المنقوله عنهم، ولم يقطع بقول منها.

٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد هو الأخذ بال الحديث المرسل، والأخذ بالحديث الضعيف.

وإذا كان الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو: ما سقط منه الصحابي، كأن يقول التابعى: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...». بخلاف المنقطع والمغضل، فإن المرسل في اصطلاح الأصوليين هو: قول العدل الثقة: «قال

(١) من ٤٠٦ - ط جامعة عين شمس.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ...»، صحابياً كان أو غيره فيشمل المنقطع والمعضل.

ومراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف العلماء في قبوله والاحتجاج به على أقوال: هل يقبل مطلقاً؟ أو لا يقبل مطلقاً؟ أو يقبل من أئمة النقل؟ أو يقبل من العصور الثلاثة دون غيرهم؟

ويرى أحد قبول المراسيل مطلقاً، يستوى في هذا مرسل الصحابي، ومرسل غير الصحابي، وهذه هي الرواية الراجحة عنه، ويقثم الحديث المرسل على القياس. ولكنه يقثم عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

يقول أبو زهرة— وهو يعرض رأي أحد في المرسل: «ولكنا نخن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول: إن أحد رضى الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبوماً، ولذلك قدّم عليه فتوى الصحابة. وهو لا يقدّم هذه الفتوى على حديث صحيح قط. فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح، وإنما أفتى به في حالة الضرورة لأنه لا يريد أن يفتى في الدين بشيء من عنده وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتى بفتواه».

ويرى الإمام أحمد في الشهور عنه أنه يعمل بالحديث الضعيف فإنه يقبله ويقثم على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح، بل يشترط أن لا يوجد في الباب غيره، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي. وما أثير عنه في ذلك قوله: «الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي» وذكر ابن الجوزي أن أحد كان يقثم الحديث الضعيف على القياس، وعن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحة من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة؟ فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي.

ويُشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يُقبل ويعمل به أن لا يكون باطلًا ولا منكراً ولا في سنته متهم ، فيكون قريباً من الحسن . قال ابن القيم : وليس المراد بالضعف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، بل إلى صحيح ، وضعيف ، وللضعف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

٥ – القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة ، أو قول واحد فيهم ولا أثر مرسل أوضاعي ، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ، فاستعمله للضرورة ، وقد قال في كتاب الخلال : سألت الشافعى عن القياس فقال : إنما يُصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذى معناه .

وذكر القاضى أبو يعلى : أن القياس العقلى يجب القول به ، والعمل عليه ، وأن الإمام أحمد – احتاج بدلائل العقول فى مواضع ، وقال فى مسألة : القياس الشرعى يجوز التبعيد به ، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع ، وقال : لا يستغني أحد عن القياس ، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه كما كتب عمر إلى شريح : أن قس الأمور .

ومن استعمالات الإمام أحمد للقياس أنه صح تحريم ربا الفضل فيما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم يداً بيد ». (رواه أحمد ومسلم ، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد رضى الله عنه بنحوه) .

وأجمع العلماء على جريان الربا في الأعيان الستة، ثم اختلفوا: هل هو لمعنى فيها أو لا؟ وهل عرف ذلك المعنى أو لا؟

فذهب الجمهور إلى معرفة ذلك وتعديها إلى غير الستة، ثم اختلفوا في علة الربا: والمشهور عند الإمام أحمد — وهو المختار عند عامة أصحابه — أن علة الربا في التقدين كونه موزون جنس، وفي الأعيان الباقية كونه مكيل جنس.

وعلى هذا يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غيره، كالحبوب والأشنان والقطن والكتان والحديد والنحاس، ولا يجري في مطعم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات، ويقول الإمام أحمد: «لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة».

وقال الشيخ أبو زهرة: «والخنابلة جميعاً يقررون أنَّ أَمْدَنْ بْنَ حَنْبَلَ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ وَيُؤْيِدُهُ كَلَامَهُ بِعِبَارَةٍ وَرَدَتْ عَنْهُ فِي الْفَرْوَانِ الْمُأْثُورَ عَنْهُ فَإِنَّهَا تُوْمِئُ بِطَرِيقَةِ اسْتِنباطِهِ، إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَفَاهَ الْقِيَاسِ، بَلْ مِنْ مَثْبِتِهِ».

* * *

• نقل علمه وانتشار مذهبه:

نشر علم أحد عدد كثير، منهم:

- ١ - أكبر أولاده «صالح» الذي تلقى عن أبيه وعن غيره من معاصريه، وقال فيه أبو بكر الخلال: إنه راوي الفقه الحنبلي.
- ٢ - وعبد الله بن أحمد بن حنبل الذي ذكرنا عنه آنفًا عنایته برواية الحديث عامة، ومسنده أبيه خاصة.
- ٣ - وأحمد بن محمد بن هانى أبو بكر الأثرم من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل في الفقه وأحاديث كثيرة.
- ٤ - وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران اليموني، وقد صحب أحد فترة طويلة، ونقل عنه.

٥ — وأحمد بن محمد بن الحاجاج «أبو بكر المروذى» أخص أصحاب أحمد، وهو الذى روى كتاب «الورع» عنه، وكان أحمى يشق فى عقله وورعه. ثم جاء أحمى بن محمد بن هارون «أبو بكر الخلال» الذى صحب أبو بكر المروذى إلى أن مات، وجمع فقهه أحمى فى الجامع الكبير.

قال ابن القيم فى «أعلام الموقعين»: وكان أحمى رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتند عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتاب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثراها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الحالل نصوصه في الجامع الكبير، بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمتلذذين لغيره يعظمون نصوصه وفتواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة.

* * *

• تعدد الروايات في مذهب أحمى:

تكثر الروايات عن أحمى في المسألة الواحدة بنسبة تفوقسائر الأئمة، وإذا كان مجال الاجتهاد يؤدي إلى هذا، لأن المجتهد قد يعدل عن رأيه، فيأتي من ينقل عنه ويروى القولين في الموضوع الواحد.

فقد أشار ابن القيم إلى سبب آخر يرجع إلى منهج أحمى نفسه، فإنه كان يروى أقوال الصحابة أحياناً، وقد يختار منها، وربما جاء الذين أخذوا عنه واستنبطوا من موقفه قوله آخر، وذكرروا الأقوال جيئاً، وهذا تختلف الأقوال المنسوبة إلى أحمى. قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: إذا اختلفت الصحابة تَخَيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

وقد بذلك رجال من شيوخ المذهب بعد ذلك جهداً مشكورةً في تصحيح الروايات أو ترجيحها على غيرها، أو التوفيق بينها ما كان التوفيق ممكناً.

ويرى الباحثون أن مذهب أحمد لم ينتشر في البلاد الإسلامية انتشاراً غيره مع كثرة علمائه، وعَلَّ ابن خلدون ذلك بقوله: «وَأَمَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فَقَلِيلٌ لَيْسَ مِذْهَبَهُ عَنِ الاجْتِهَادِ، وَأَصَالَتِهُ فِي مَعَاصِدِهِ الرِّوَايَةُ، وَلِلأَخْبَارِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، وَأَكْثَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ مِنْ بَغْدَادِ وَنَوَاهِيهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ حَفْظًا لِلسَّنَةِ وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ».

ولم يُسْلِمَ الشِّيخُ أَبُو زَهْرَةَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُنْ خَلْدُونَ، لَمَّا ثُبِّتَ فِي المذهب من فتح باب الاجتهاد، وإن أرجع هذا إلى عوامل أخرى منها: أنه كان آخر المذاهب الأربعة وجوداً، وأن أتباعه لا يجبن الولاية والقضاء.

والمعلوم أن مذهب أحمد اليوم هو المذهب السائد في «نجد» خاصة، وفي المملكة العربية السعودية عامة، وهي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها، سواء في ذلك الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والقصاص والحدود، وقد أكسب هذا مذهب أحمد انتشاراً وقوة.

* * *

الفصل الخامس

الفقه الإسلامي بَيْنَ واقعِهِ الْمُعاصرِ وَمُخَاوَلَاتِ التَّحْدِيدِ فِيهِ

• الواقع التأليفى والدراسى والتطبيقى

• يقظة الشعور الإسلامى والتجدد

الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولات التجديد فيه

• الواقع التأليفي:

شهد الفقه الإسلامي عصر ازدهار وتقدم في حياة أئمته الذين قامت مدارسهم في أمصار الأمة الإسلامية بالقرنين الثاني والثالث، الذين اشتهر منهم الأئمة الأربع وأصحابهم، ثم تلاميذهم من بعدهم. وكان التأليف في هذه الفترة استنبطاً للحكم من أدلة المستمدّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسائر الأدلة التبعية المختلفة فيها، وكان أسلوب الكتابة سهلاً ميسراً لا تعقيد فيه، فالعبارة واضحة، والحكم صريح، وأبواب الاجتہاد مفتوحة في الاجتہاد المطلق، ثم في الاجتہاد المذهبی، وطرائق الاستدلال بيّنة، وقلما توجد التفريعات الفرضية البعيدة الاحتمال، ثم خلف ذلك الرعيل تلاميذ آخرون قصر جهودهم عن الإنتاج المبتكر، فسلكوا في التأليف طرقةً ملتوية شاقة، بعدت عن الطريقة السهلة التي عُرف بها المتقدمون، فاستوهم الولع بالإيجاز تارة والتطويل أخرى، ثم الإغراء في الإيجاز مرة ثانية، مع ما في ذلك من تكلف وتعقيد، يجعل القارئ يسير في مسالك متعرجة، ومنعطفات شائكة، ومتاهات غامضة.

يبتدئ المؤلف بوضع كتاب موجز، يدعى (متنا)، ثم يشرحه تلميذه من بعده، وقد يشرح الشرح السابق، ثم تكون الحواشى والتقريرات والهوامش ويكون بعد هذا اختصار الشروح الكبيرة إلى متوسطة وصغيرة، واختصار المتون كذلك في عبارة مكثفة، أو نظمها شرعاً يجمع إلى الركبة الإيجاز الحال، ثم يشرح هذا النظم ويختصر...

وورث العصر الحاضر هذه المؤلفات بما احتوته من علم زاخر، وكتوز فقهية ثمينة لا يصبر على دراستها والرجوع إليها إلا الجهابذة المتخصصون.

وليس الأمر قاصراً على وعورة مسلك هذه الكتب، وإنما جاوزه إلى التعصب المذهبى ، والوقوف عند رأى المذهب بإغلاق باب الاجتهد والفلو في شروط المجتهد .

ولم ينج من هذه الظاهرة سوى القلة النادرة من المصلحين المجاهدين ، الذين عولوا على مقاصد الشريعة ، وقواعدها العامة ، وأدلتها الكلية ، ونهجوا خطة المقدمين في التأليف ، وفي مقدمة هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، حيث اعتمد في اختياراته الفقهية على النظر في الأدلة ، والأخذ بالأقوى من آراء الفقهاء السابقين ، واستخرج أحكاماً للقضايا الجديدة في عصره .

ورث العصر الحاضر ذلك التراث الفقهي القديم بما له وما عليه ، في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التأليف ، وشملت التجديد في كل مادة من المواد ، وأحسن الناس بالحاجة إلى التجديد في أنماط التأليف الفقهي ، فلجأوا تارة إلى الإخراج والتحقيق ، وأخرى إلى البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب ، أو مع المذاهب والقوانين الوصعية ، وكان للرسائل الجامعية في «الماجستير والدكتوراه» أثراً الطيب في ذلك ، وإن كان أثراً محدوداً .

* * *

• الواقع الدراسي •

كانت الدراسات الإسلامية في العصور الأولى أساساً للتعليم ، فهي المحرر الذي تدور عليه العلوم كلها ، وأول ما يتلقى الدارس إنما يتلقى هذه الدراسات في: القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والفقه ، وأصوله ، مع ما يستوجبه ذلك من دراسة اللغة العربية بعلومها ، ثم تكون دراسة العلوم الأخرى المعاصرة .

وكانت الغاية من الدراسات الإسلامية هي استنباط الأحكام الفرعية من أدتها التفصيلية، فها يتجدد للناس من حوادث، وما يعرض لهم من مشكلات، والفقه الإسلامي بمصادره هو الأصل الذي يحكم سلوك الأفراد وتصرفاتهم، وحياة الجماعة، ونظام الحكم، وشئون الاقتصاد، والسياسة.

ولكن الضعف السياسي الذي لحق الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة بعد نجاح تآمر أعدائها عليها، وتمزيق شملها، وما تبع ذلك من تخلف فكري وغزو ثقافي ...

لكن هذا وذاك أتاح الفرصة لأعداء الإسلام في إشاعة اتهامه بالقصور، وعجزه عن تلبية حاجات العصر، ولا سيما أن الدراسات الفقهية ظلت جامدة متخلفة، فنشأ جيل من أبناء الأمة أرضع لبان الفكر الغربي، واستهواه الاستغراب في ديار الإسلام. فأراد استبدال دراسة الحقوق القانونية الغربية بدراسة الفقه الإسلامي، وكان له ما أراد، وساعد على ذلك غياب الإسلام عن مجال الحكم، كما سيأتي في الفقرة التالية.

لقد تسرب هذا الدخيل في بلادنا عن طريق الدراسة بما يُسمى: «بكليات الحقوق»، أو «معاهد الحقوق». والدراسة في هذه الكليات: لحتمتها وسُداها: الحقوق الغربية، وما يتفرع عنها من قوانين وضعية، حيث لا يدرس الفقه الإسلامي إلاً في مادة واحدة تتعلق بأحكام الأسرة، تعرف «بالأحوال الشخصية».

وهكذا وقع الإزدواج في الدراسات الفقهية حيث توجد «كليات الشريعة» في معظم البلاد الإسلامية لدراسة الفقه الإسلامي ومصادره في جميع مجالات الحياة، وتوجد كذلك «كليات الحقوق» لدراسة الحقوق الغربية وقوانينها الوضعية، وزاحت هذه تلك، وتوشك أن تُضيق عليها الخناق، لتطمس معالم الدراسات الفقهية، كما هو معهود لدينا في بعض البلاد.

* * *

• الواقع التطبيقي:

الإسلام هو شريعة الله الخالدة، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة كلها: عقيدة وعبادة، واجتماعاً واقتصاداً، وسياسة، وحكماً، وحددت النصوص الشرعية أصول الأحكام في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنة - الأحكام المجزئية التي تستجدد بتجدد الأحداث في كل عصر، وظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمّة الإسلام في عصور التاريخ المختلفة. وإن ذكرت بعض المصادر توقف العمل بالأحكام الشرعية عندما دخل هولاكوبغداد ولم يقبل أحد من حكام المسلمين التهاون في حكم من الأحكام لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيمًا) ^(١). (وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) و(الظَّالِمُونَ) و(الْفَاسِقُونَ) ^(٢) ... في آيات متاليات.

فلما كثر احتكاك المسلمين بالغرب، وتآثر بعض المسلمين بالثقافة الغربية، وضعفـت الدولة العثمانية، تسرب الفكر الغربي إلى ديار الإسلام، وببدأ التهاون في التزام أحكام الشريعة، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة.

وأول عدوان على أحكام هذه الشريعة كان عدواناً على أحكام الجنایات والحدود -أى ما يسمى بالعقوبات - وذلك يشمل: القصاص في النفس وما دونها، وحدود الزنا، والقذف ، والسرقة ، والشرب ، والردة ، والبغى ، والحرابة ، وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠ م وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي ، مع شيء من التعديل ، فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية ، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق .

(٢) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(١) النساء: ٦٥.

وأنكسر عن أنحاء العالم الإسلامي لولا ما خصَّ الله به الجزيرة العربية من الاستمساك بالشريعة الإسلامية.

أما أحكام العلاقات المدنية : كالبيوع والإجارة ، والضمان ، والكفالة ، والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والودائع ، والهبة ، والغصب ، والإتلاف ، والحجر ، والشفعة ، والشركات ، وما يتبع ذلك ، فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي وإن كانت قد نظمت ذلك فيما يسمى « مجلة الأحكام الشرعية » وأخذت البلاد التابعة للدولة العثمانية بأحكام المجلة .

أما مصر التي كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية ، فقد استنكر حاكمها الخديوي إسماعيل باشا عن تطبيق المجلة الشرعية ، وترجم القانون المدني الفرنسي الأول « قانون نابليون » وطبقه في بلاده ، وكان هذا بداية التقنين الوضعي في أحكام المعاملات ، وما كان الشعب المصري المسلم ليقبل هذا بسهولة ، لولا أن الخديوي استخدم بعض العلماء^(١) في الكتابة عن ذلك ، لبيان أن هذا القانون مستمد من مذهب الإمام مالك .

والحق أن هذه تكأة باطلة ، يحاول أصحابها أن يعطوا القانون الوضعي صفة شرعية ، فإن الحضارة الغربية – وإن كانت قد تأثرت بالحضارة الإسلامية – إلا أنها كيفتها بما يتفق مع فلسفتها عن الحياة ، ومفاهيمها العامة ، التي تختلف عن فلسفة الإسلام ومفاهيمه ، فلا يقال : إن القانون الوضعي مستمد من الفقه الإسلامي ، فهو غربي الفكر والروح ، والفقه الإسلامي في أصله يعني عن أن ننسب إليه هذا اللقيط ، والتواافق في بعض الأحكام لا يعني أن هذا هو فقه الإسلام .

وحين زحف الاستعمار الغربي على العالم الإسلامي بعد أن مزق باقي أوصاله ، زحفت معه القوانين الوضعية ، وسادت أحكام القانون المدني الغربي ، حتى في تركيا التي انسلاخ قادتها من حضارة الإسلام ، وتقمصوا الحضارة الغربية .

(١) هو الشيخ علوف المياوى .

واستمر العمل بأحكام الفقه الإسلامي في المعاملات بالجزيرة العربية والأفغان فحسب، إلى وقتنا الحاضر. لو لا ما أصاب أفغانستان من غزو شيوعي، يوشك أن يدحره الجهاد الإسلامي ويرده على أعقابه خاسراً.

أما أحكام نظام الأسرة التي تسمى: «الأحوال الشخصية»، فقد ظلت – ولا تزال – في أنحاء العالم الإسلامي مأخوذة من الفقه الإسلامي، وظلت لها محاكماها الشرعية الخاصة، حتى في البلاد التي سادت فيها القوانين الوضعية، ولم يحدث مساس بها، سوى ما كان من إدماجها مع المحاكم العادلة في مصر، وإن بقيت لها دوائرها الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقية الباقية من جانب الفقه الإسلامي التطبيقى، يحاول بعض الناس العدوان عليها، فيما يتعلق بتعدد الزوجات، وأحكام الطلاق، والتفاوت بين الذكر والأنثى في الميراث. وأحرزت هذه المحاولات العدوانية شيئاً من النجاح في بعض البلاد.

* * *

● يقطنة الشعور الإسلامي، ومحاولات التجديد في الفقه:

كان تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، بلاءً مستطيراً، لم تقابله الشعوب المسلمة بالانقياد، بل قبلته كرهأ، وهي تشعر بأن هذا انحراف عن دين الله، وخروج عن شريعته، وما فتئت تُبَرِّ عن سخطها لهذا الوضع، ورغبتها الأكيدة في تحكيم الشريعة الإسلامية من وقت لآخر، وقد ظهر هذا في صور مختلفة كالحركات الإصلاحية، والجهود الجماعية والفردية لتنظيم الفقه والدعوة إلى جمع فقهى وإلى موسوعة فقه إسلامية.

* * *

● الحركات الإصلاحية:

قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية، قام بها رجال مصلحون، وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية،

وشرعنته السمحى ، واستثار الملة لإعادة مجد الإسلام من جديد ، ونبذ مظاهر الشرك والعبودية ، ولو كان هنا فى شرك الأحياء وعبوديتهم .

وقد اختلفت هذه الحركات في طابعها العام ، إلا أن روحها كانت تنبثق من ذلك الشعور الأنف الذكر . مع تركيز كل واحدة منها على تاحية خاصة ، كالعقيدة ، أو السلوك ، أو الحرية السياسية ، أو تحكيم الإسلام في شؤون الحياة كلها ، وفي طليعة هذه الحركات : حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وحركة جمال الدين الأفغاني ، وحركة الشهيد حسن البنا ، أى : « الإخوان المسلمين » .

وقد اهتمت حركة الإخوان المسلمين — ولا تزال — بالدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، اهتماماً بالغاً . وجددت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لهذا الدين وشموله لشعب الحياة كلها : عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وقضاء ، وكان صمودها أمام تيار التغريب والحكم بغير ما أنزل الله ، مصدره من ما حتى الآن ، وعلى نفط هذه الحركة ، قامت حركة الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان بقيادة أمير الجماعة أبو الأعلى المودودي رحمه الله .

* * *

• الجهد العامة والجهود الفردية في صياغة الفقه :

وعندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي ، أحسن المخلصون في ديار الإسلام بالحاجة إلى تنظيم الفقه والتجديف في صياغته ، فإن الترتيب الفنى في القانون الوضعي ، يجعل العثور على الحكم سهلاً ميسوراً ، في فقرات موجزة ، وترقيم مرتب ، وفهرس مفصل ، فلماذا لا ينظم الفقه الإسلامي كذلك ؟ وبدأت محاولات هذا التنظيم لصياغة الفقه منذ فترة طويلة .

* * *

• مجلة « الأحكام العدلية » :

أحسست الدولة العثمانية بخطر القوانين الوضعية الذي يهددهم في عرضه

الجذاب ، وتنسيق الحكم ، فشكلت لجنة من فقهائها البارزين ، وعهدت إليهم بتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي ، على المذهب الحنفي ، واستمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات ، حيث صدر هذا التنظيم باسم «المجلة» سنة ١٢٩٣ هـ وسميت بذلك : لأنها كانت تصدر أبواباً متابعة ، فأثبتت في صدورها المجالات ، وأهم ما تناولته المجلة :

- ١ - مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وفي بيان القواعد الفقهية .
 - ٢ - أبواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب ، وفي مقدمة كل باب منها تكون الأصطلاحات الفقهية المتعلقة به .
 - ٣ - اشتملت على ستة عشر كتاباً .
 - ٤ - رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة ، يقتصر الحكم فيها على رأى واحد .
 - ٥ - بلغ مجموع موادها «١٨٥١ مادة» .
 - ٦ - صدرت الإرادة السنوية بتطبيقها من ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ .
 - ٧ - العلماء الذين اشتركوا في صياغتها ثمانية .
- وتعتبر «المجلة» أول تنظيم تشريعي كان استمداده من الفقه الإسلامي خالصاً .

* * *

• مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان :

وقام الفقيه «محمد قدرى باشا» بصياغة ثلاثة كتب على المذهب الحنفى كذلك ، إحداها : في الأحوال الشخصية ، وثانية : في الوقف ، وثالثها : في أحكام المعاملات . وسمى هذا «مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان» جعله على أحكام عامة ، وأخرى خاصة ، وعرضه في مواد بلغت «١٠٤٥ مادة» .

* * *

• التشريع الجنائي في الإسلام :

وقام الأستاذ «عبد القادر عودة» أحد رجالات الإخوان المسلمين الذين استشهدوا وكان يشغل بالقضاء، قام بإخراج كتاب: التشريع الجنائي الإسلامي وهو كتاب في جزعين: الأول: في القسم العام؛ والآخر: في القسم الخاص، وصاغه في موال كذلك، اشتملت على أحكام: الجنائيات، والحدود، والتعزيرات، وقد قارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية، والقوانين الوضعية، وبلغت مواده «٦٨٩ مادة».

وهناك جهود فردية أخرى.

* * *

• إنشاء مجمع فقهي:

ودعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق الجامع العلمية الأخرى، تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمين بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، وحتى يكون هذا المجمع وسيلة للاستفادة برأى الجماعة في الاستباط بما يغنى عن الاجتياح الفردي، وفي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٨٤ هـ قدم الشيخ «مصطفى الزرقا» اقتراحاً بذلك جاء فيه:

«إذا أردت إعادة الحيوة لفقه الشريعة بإنجازه الواجب استمراره شرعاً والذى هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بخلو شرعية حكمة، عميقه البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات، والريب، والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على سواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتياح الجماعة، بدليلاً عن الاجتياح الفردى، وطريقة ذلك تأسيس مجمع لفقهاء يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، من جعوا بين العلم الشرعي والاستفادة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويُضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية الالزمة في شؤون الاقتصاد، والمجتمع، والقانون، والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية».

ويتضح من هذه العبارة أن مهام هذا الجمع المقترن ستتناول النظر في المسائل الجديدة التي حدثت في هذا العصر، ولم يكن لها نظر سابق، كالتعامل المعرفي بأنواعه، وأوراق اليانصيب، وأنظمة الشركات الحديثة، والتأمين بأقسامه

وقد أخذت رابطة العالم الإسلامي في مكة أخيراً بهذا الاقتراح، وأنشأت جمع الفقه الإسلامي، وله اجتماعات دورية يتناول فيها بحث بعض الموضوعات ذات الأهمية في حياة الناس اليوم، ولكنه لا يتسم بالضوابط التي تضمنها الاقتراح. ونرجو أن يرتفع إلى مستوى ما يواجهه العالم الإسلامي اليوم من مستجدات

* * *

• مجمع البحوث الإسلامية:

وفي الأزهر أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بمقتضى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ميلادية الخاص بتطوير الأزهر— برئاسة شيخ الأزهر— ومسئولة أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن والسنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة. كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمراً عاماً يُدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة ١٩٦٤ م.

* * *

• موسوعة الفقه الإسلامي:

وأمام هذا الرصيد الضخم من الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية المتناثرة في الكتب القديمة، وإزاء التحديات المختلفة للإسلام وشرعيته، تجدد الشعور بالحاجة إلى موسوعة للفقه الإسلامي للاعتبارات الآتية:

• الحاجة إلى الموسوعة الفقهية على الصعيد الإسلامي:

تيسير معرفة الأحكام الفقهية التي في بطون أمهات الكتب القديمة:

لست من هؤلاء الذين ينظرون إلى كل قديم بمنظار قاتم ، ويرون في كتب الفقه القديمة طلاسم يصعب حلها ، ويعتبرون أئمدة تقدماً ونصراً فإن أصحاب أمهات كتب الفقه الأصيلة قد أفنوا أعمارهم فيها قربة إلى الله تعالى ، وبذل كل واحد فيها ألفه من جهد ما يعجز عن القيام به في الوقت الحاضر المجامع والمؤتمرات . ولا تزال الأبحاث الجديدة مع ما فيها من تجديد لا تجد لها معيناً تستقى منه سوى تلك المصادر الأولى ، التي يجب إجلال أصحابها ، والاعتراف بفضلهم ، والدعاء لهم جزاء ما قدموا للإسلام من ذخيرة فقهية عظيمة .

ولكننى أرى أن الممارسين لهذه الكتب ، والذين تمرسوا بها ، هم الذين يفهمون أسلوبها ويدركون الأحكام في مطانتها — وهم قلة نادرة — ويظل أكثر الناس — حتى من المستغلين بالفقه الإسلامي — يعانون كثيراً من الصعوبات في الاستفادة من تلك الكتب ، في معالجة قضايا الفقه الإسلامي .

ونستطيع أن نجمل ما يجده الباحث في أمهات كتب الفقه من صعوبات في الأمور الآتية :

(أ) يجد صعوبة في البحث عن الحكم الجزئي ، حيث إن فهارس تلك الكتب فهارس مجملة تكتفى بذكر الأبواب ، ورؤوس الموضوعات ، والموضوع الواحد قد يشتمل على مئات الأحكام الجزئية التي لا يرد لها ذكر في الفهرس .

ولم يكن السابقون يعرفون طريقة الفهارس التحليلية التي تعين القارئ على سرعة الوصول إلى ما ينتجه في لحظات قليلة ، ولم تخدم هذه الكتب في العصر الحاضر بفهرستها إلا النذر اليسير ، بصورة لا تفي بالغرض المقصود ، بل إن عمل الفهارس وحده قد صار مرحلة أولى تتبعها مرحلة ثانية ، هي : بيان موجز الحكم وهو ما يمكن أن يُسمى بـ «معجم الكتاب» .

فالفهرسة ضرورية لكتب الفقه الكبيرة ، التي تبلغ عدة مجلدات ، ويقع بعض أمجادها في مطانه التي تحضر على بال الباحث ، وذلك ببيان موضع الحكم المبحث عنه في الكتاب الأصلي ، فإذا أضيف إليها بيان موجز

الحكم ، ساعد ذلك من ي يريد الاكتفاء بالمجمع عن الرجوع إلى الكتاب الأصلي .

(ب) ويجد الباحث في كتب الفقه الكبيرة صعوبة في الفهم ، فإن أكثرها شروح وحواشى على متون ومحضرات .

وكان أصحاب الحواشى يكتفون ببيان أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من الشرح ، ثم ينصرفون إلى شرحه أو التعليق عليه ، دون ربط متصل بالمتن ، مع التركيز الشديد في الأسلوب . فإذا قرأ الباحث وجد نفسه من ناحية أمام نصوص متفرقة لا يجمعها سياق واحد .

ومن ناحية ثانية ، أمام أسلوب مركز لا يفهمه إلا من اعتاد قراءة هذه الكتب ، وهذا يجعل عثوره على الحكم الذي يبحث عنه صعباً في كثير من الأحيان

(ج) ويجد الباحث كذلك صعوبة في فهم الرموز والمصطلحات . فإنها تشير إلى كلمات مختزلة لأسماء المراجع أو المؤلفين ، فمن أمثلة هذه الرموز مثلاً في كتب الفقه الحنفي : (ط ، سم ، ز ، ح) والمراد بتلك الحروف على التوالى (الطحاوى ، أبو يوسف ومحمد ، زفر ، الحلى المدارى) ولا بد من الرجوع إلى الجزء الأول لمعرفة مدلول كل رمز منها .

ومن أمثلة هذه المصطلحات « الإمامان » وهما « أبو حنفية وأبو يوسف » والصباحبان وهما « أبو يوسف ومحمد » ، والأئمة الثلاثة : « أبو حنفية ، وأبو يوسف ، ومحمد » وهكذا .

(د) وقد تكون صعوبة إدراك المراد بالمصطلحات ناشئة من اختلاف مدلولها عند المذاهب ، فإذا لم يكن القارئ على إمام بها أخطأ في فهم الحكم نفسه . ومثال ذلك : اصطلاح الفساد والبطلان عند الحنفية ، فالفساد عندهم يقابله الصحة ، والبطلان يقابلها عدم الانبعاث . وغير الحنفية يجعل الفاسد

كالباطل، وكالوجوب عند الخنفية، فهو بين الفرض والستة. أما غيرهم فالوجوب والفرض معنى واحد.

(هـ) ومعظم الناشرين لهذه الكتب القديمة يجمعون عدة كتب في كتاب واحد، يوضع واحد منها أو أكثر داخل الإطار، وتوضع الكتب الأخرى في الحواشى خارج الإطار، ويفصل بينها خط ، وهذا يجعل الباحث في حيرة أمام ثلاثة كتب أو أربعة في صفحة واحدة.

(و) ويجد الباحث في بعض هذه الكتب الآراء الفقهية الكثيرة التي نقلها المؤلف دون أن يعزز رأياً إلى صاحبه ومصدره، حتى يتبع للقارئ استئناف النظر فيها من خلال مراجعتها الأصلية

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من المؤلفين في الفقه من أصحاب المذهب، لا يعنون بذكر الأدلة، من الكتاب والستة، وإن ذكروا شيئاً من الاستدلال بالستة، أو ردوه دون تمحیص تُعرف منه درجته، أجمع شروط الصحة أم لا؟ بل إن بعضهم يورد الأخبار الموضوعة التي لا أصل لها.

ومنهج البحث اليوم يعتمد اعتماداً كبيراً على أصالة مصادره وقوتها أداته.

هذه هي أهم الصعوبات التي يواجهها الباحث في كتب الفقه القديمة، مالم يكن ممارساً لها متخصصاً فيها.

* الحاجة إلى الموسوعة على الصعيد العالمي:

١ - اتسعت العلوم اتساعاً كبيراً، وتشعبت فيها الآراء والاتجاهات، ولم يعد كافياً في أي فرع من فروع هذه العلوم أن تقرأ فيه كتاباً واحداً حتى تلم بأطرافه إلماماً موضوعياً يشفي غلة الباحث، ويطفىء ظماءه. وليس من السهل أن يحصل الباحث على كل ما كُتب في موضوع ما، فإن علاج الموضوعات العلمية أصبحت مجالاته متعددة، في: الرسالة، والمجلة، والصحيفة، والكتاب، والوثيقة، فإذا وقع الباحث على بعضها فسيظل بعضها بعيداً عنه. وليس من السهل عليه كذلك إذا

تيسّر له جميع ما كُتب في الموضوع أن يقرأ كل ما كُتب . ولا سيما إذا كان يريد معرفة جزء منه . والكتب المُؤلفة، منها ما هو في موضوعات متعددة، وإن كان في علم واحد، ومنها ما هو في موضوع بعينه، والموضوع له عناصره، وليس هناك سوى الفهرسة الإجمالية التي تشير إلى الباب أو الفصل، أو المسألة، فتُتيحُ الباحث على العنصر الذي يريد في كافة المصادر التي تناولته؟ إن هذا أمرٌ عسير للغاية . وقد خطأ التأليف في العصر الحديث خطوة في هذا السبيل تيسّر البحث ، تلك الخطوة هي ما يُعرف بالفهرسة بأنواعها ، وأساليبها المختلفة ، التي يمكن معرفة تفاصيلها من الكتب المتخصصة في هذا الميدان : فهرس رجال السندي ، فهرس الأعلام ، فهرس أسماء الأماكن ، فهرس أسماء الكتب ، فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس الأبواب ، فهرس الفصول ، فهرس الموضوعات ، فهرس المصادر... إلى غير ذلك من الفهارس التي تختلف باختلاف الكتب ، ويكون بعضها حسب ترتيب موضوعات الكتب كفهرس الموضوعات ، وبعضها حسب أبجديّة الحروف مع غض النظر عن الترتيب في الكتب ، وهكذا دواليك .

ثم تقدّمت الوسائل الفنية في هذا الميدان بعد أن كثّرت الكتب والمجلات والوثائق التي ينبعى للباحث الرجوع إليها ، وأصبحت الوسائل التقليدية لا تفي بالغرض ولا تسعف الباحث ، فاستخدم العلم الآلة في خدمة الإنسان ، فوفر له الجهد الكبير والوقت الطويل ، بإنجاز العمل في سرعة مدهشة ، وشمل استخدام الآلة جمع المعلومات بما يُعرف «بالأدقة الإلكترونية»^(١) واستخدمت هذه «الأدقة الإلكترونية» في مشروع مركز الإعلام الحقوقية ، والقانونية ، التي تتسع لتخزين كافة التشريعات والأحكام والنظم القانونية من كافة بلدان العالم ، لتكون في خدمة رجل القانون .

ولا ينبغي بحال من الأحوال أن تكون الشريعة الإسلامية بناءً عن الاستفادة

(١) أوصى مركز السلام العالمي بإنشاء مركز دولي للإعلام القانوني في جنيف لهذا الغرض بمجلة الوعي الإسلامي عدد ٦٧ ربّن ١٣٩٣ هـ ، ركن الموسوعة .

منها في هذه المراكز. وإذا ظلت أحكام الفقه الإسلامي في بطون الكتب القديمة دون ترتيب موضوعي، وفهرسة جزئية تفصيلية، وبعث لما تناثر منها في غير مكانه، فإن القائمين على مشروع مراكز الإعلام القانوني يجدون العذر في إغفال الاستفادة من الفقه الإسلامي ضمن برامج هذا المشروع. لذا كانت الحاجة ماسة إلى موسوعة فقهية تستخرج الأحكام من بطون أمهات مراجع الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة، وتعرضها بأسلوب موطأ الأكنااف، ميسراً الفهم، مرتب الموضوعات، مقسم الفقرات، حتى يسهل الإحالة إليها، وهذا من مستلزمات «الأدمة الإلكترونية» تمهدأ لتلبية طلبات الراغبين في معرفة أحكام الفقه الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها، بعد صياغتها بالعربية، ثم ترجمتها إلى اللغات الأجنبية. بعض الأجهزة الإلكترونية اليوم يستخدم الحروف العربية.

٢ — وقد كثر الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة، تمهدأ لاختيار الأصلح منها، وسعياً وراء توحيدتها بين دول العالم كله أو جله، ففى ظل هيئة الأمم المتحدة تأسست سنة ١٩٤٩ م تحت إشراف اليونسكو «اللجنة الدولية للقانون المقارن» وهى تتبع نشر دراسة القوانين الأجنبية في العالم، وتقوم منذ عام ١٩٦٤ م بإعداد موسوعة دولية للقانون المقارن، وهناك مجتمع دولي للقانون في كثير من البلاد الأوروبية تسعى لتحقيق هذا الغرض نفسه، وتصدر العديد من الدراسات القانونية المقارنة.

هذه اللجان والجامعات تعرف بأهمية أحكام الفقه الإسلامي، وتنتقل بعجزها عن الاستفادة منها لصعوبة أسلوبها، وتناثر أحكامها، فإذا تحقق مشروع موسوعة الفقه الإسلامي، وترجم إلى اللغات الأجنبية الحية، زالت هذه العلة.

هذا .. وإن تلك المراكز والجامعات القانونية الدولية تعقد من حين آخر مؤتمرات عامة، تدعى إليها الدول الإسلامية لدراسة بعض المشاكل القانونية.

وارتفاع صوت الشريعة الإسلامية في هذه المؤتمرات يتيح الفرصة في الأوساط القانونية الدولية للتعریف بمزايا الشريعة، ودفع الشبهات عنها، وقدرة فقهها الغزير

على إمداد هذه المؤشرات بالغين القيم من البحوث والنظريات، وموسعة الفقه الإسلامي، تيسر معرفة الأحكام الفقهية، وتيسر عرضها في هذه الحالات.

* * *

• مشاريع موسوعة الفقه الإسلامي^(١):

لقد نجم عن الشعور بالحاجة إلى موسوعات فقهية تيسر سبيل البحث الفقهي أن قامت عدة مشاريع نذكر منها ما يلى:

١ - مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق:

حين أنشئت «كلية الشريعة» في دمشق، وتولى عمادتها الداعية الإسلامي الدكتور «مصطفى السباعي» - رحمه الله - قام بأوجه نشاط عده، مستعيناً برجال مختارين من الهيئة العاملة في جامعة دمشق ومن خارجها.

وكان من ثمار ذلك مشروع موسوعة الفقه الإسلامي الذي تبنته الكلية وصدر به مرسوم جمهوري رقم ١٧١١ بتاريخ ٣/٥/١٩٥٦ م.

وقد تضمنت مواد هذا المرسوم الخطوط العامة للمشروع:

المادة الأولى: تصدر كلية الشريعة في الجامعة السورية موسوعة «دائرة معارف» للفقه الإسلامي، غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وإفراغها في مصنف جامع مرتب، على غرار الموسوعات القانونية الحديثة بحيث:

(أ) يعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً.

(ب) ويسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع، للاستفادة منها إلى أبعد حد.

(ج) ويرشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه، ومواطن كل بحث فيه.

المادة الثانية: توضع موسوعة الفقه الإسلامي هذه باللغة العربية، وتحل محل

(١) انظر «تراث الفقه الإسلامي» للدكتور جمال الدين عطية.

الجامعة السورية، بناء على اقتراح كلية الشريعة، أن يترجمها إلى اللغات الأخرى، أو يسمح بترجمتها إليها بشرط يحددها.

المادة الثالثة: يشرف على إصدار هذه الموسوعة وما يتصل بها «لجنة موسوعة الفقه الإسلامي» يؤلفها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح «مجلس كلية الشريعة» على ألا يتجاوز عددها سبعة أشخاص.

هذا وقد تألفت «لجنة موسوعة الفقه الإسلامي» من: الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - والدكتور أحمد السمان - رحمه الله - والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور معروف الدوالبي، والدكتور يوسف العش.

ورأت هذه اللجنة بعد البحث والدراسة أن المرحلة الأولى للعمل تقضي تحقيق أمرين:

(أ) تحديد الموضوعات الفقهية التي تبحث في الموسوعة تحت عنوان مفرد - أي الكلمة مفردة - دون مراعاة لترتيب أبواب الفقه المعروفة.

(ب) فهرسة ما أمكن من أمهات كتب الفقه المعتمدة، وترتيب تلك الفهارس على الحروف الأبجدية، ليسهل على من يشارك في تحرير الموسوعة الرجوع إلى ما يريد دون مشقة^(١)، وكان معجم «الخل» لابن حزم الظاهري أول عمل لخدمة المشروع، وهو يورد الكلمة بصيغتها الاصطلاحية بما فيها من حروف أصول وزوائد، ويحيل إلى أماكنها ويدرك خلاصة الحكم الفقهي الذي استقر عليه ابن حزم، ففي حرف الألف مثلاً يوجد الكلمات: آل البيت، آنية، آب، إباحة، إبراء، أبكم، إبليس، أبوبكر، إجارة، اجتهاد، أجرة، إجماع، إجهاض، أحباس، احتكار، إحداد، إحرام، إحصار، وهكذا.....

(١) قام الأستاذ محمد المنصر الكتاني بفهرسة كتاب «الخل» لابن حزم، والأستاذ أحمد مهدي الحضر بفهرسة كتاب «حاشية ابن عابدين» والأستاذ محمد الأشقر أخيراً بفهرسة «المغني» لابن قدامة.

* منهج الموسوعة :

ويتلخص منهج الموسوعة في الأمور الآتية :

١ - غاية الموسوعة : الغاية من الموسوعة هي جمع التراث الفقهي المعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها ، جعاً مرتبًا ميسراً توجيهياً ، بحيث يكون مادة قريبة التناول للباحث ، وهادياً لمن يريد التوسع إلى المصادر نفسها .

٢ - المذاهب : يتربّى على هذه الغاية من الموسوعة أن تكون الموسوعة حاوية لكل المذاهب والأراء في الفقه الإسلامي بقدر الإمكان ، فيجب أن تتضمن : المذهب الحنفي ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى ، كما يجب أن تتضمن أيضاً مذاهب أخرى كالظاهري ، والزيدى ، والإمامى ، والإباسطى .

وخصوصاً من التكرار رأت لجنة الموسوعة إتخاذ المذهب الحنفى - باعتباره المذهب السائد في البلاد - أساساً لعرض الموضوع . ثم تذكر وجوه الخلاف بين هذا المذهب والمذاهب الأخرى ، إلا إذا اقتضى البحث في موضوع من الموضوعات اختيار مذهب أساسى آخر أوسع من المذهب الحنفى ، كما في مسألة الشروط في العقود ، فإن داشرة الشروط الصحيحة في المذهب الحنفى أضيق منها في مذاهب أخرى ، كالمذهب الحنبلى - فيحسن عرض الموضوع على أساس الاجتئاد الحنبلى .

٣ - طريقة الموسوعة وترتيبها :

(أ) فضللت اللجنة ترتيب الموسوعة حسب الحروف المجانية (أ - ب - ت - ث - ج) الخ ...

(ب) ترد كل مادة تحت الحرف الأول لها ، فكلمة : (إجارة) ترد تحت حرف الألف ، وكلمة (بيع) تحت حرف الباء ، وكلمة (صلاة) تحت حرف الصاد ... وهكذا ...

(ج) والعبرة من تحديد الحرف الأول من الكلمة ، بالكلمة الفقهية نفسها لا بأصولها

المجردة، ولابالمصدر، باعتبار الموسوعة سجلاً فقهياً، وليس قاموساً لغويّاً، فالكلمة الفقهية أقرب إلى ذهن الباحث من الأصل المجرد أو مصدرها، فكلمة «مزارعة» مثلاً تأتي تحت حرف اليم، لا تحت حرف الزاي.

(د) ويحال عقب البحث إلى المواد المشابهة، أو المشتركة، أو المتصلة، ففي البيع مثلاً، يوجه نظر القارئ للرجوع إلى «مقاييس» وإلى «سلم» وإلى «صرف».

٤ - تقسيم الموضوعات: تقسم الموضوعات إلى ثلاثة أقسام:

(أ) موضوعات شاملة: كالبيع.

(ب) موضوعات مستقلة: كالخيار، فهو داخل في موضوعات شاملة كالبيع، ولكنه يكون موضوعات مستقلة.

(ج) مواد إحالة: وهي التي تدخل في الموضوعات الشاملة أو المستقلة، ولكن يجب إيرادها تحت حرفها، ثم الإحالة إلى موضعها تسهيلاً على الباحث. مثال «مثمن»: ترد في حرف اليم، ولكن يُحال الباحث إلى مادة «مبيع» وهكذا... وعلى الكاتب في كل حال أن يذكر المرجع بطبعاتها.

٥ - أسلوب الكتابة: يجب على الكاتب أن يعرض الموضوع بأسلوب خال من التعقيد اللغطي، ويحسن إن أمكن أن يستعمل الكاتب عبارة الكتب الفقهية نفسها، إذا وجد عبارة من كتاب فقهى تؤدى إلى المعنى بوضوح وبساطة. فينقلها بذاتها بين قوسين، محلاً إلى المرجع الذى نقلت عنه.

٦ - مراحل العمل: ويختار هذا العمل الضخم مراحل:

(أ) المرحلة الأولى: وهي مرحلة جمع ألفاظ الفقه الإسلامى من كتب المذاهب الأربع المعروفة، ومذهب أهل الظاهر.

(ب) المرحلة الثانية: هي مرحلة وضع المخططات للبحوث على ضوء الألفاظ المستخرجة في المرحلة الأولى.

- (ج) المرحلة الثالثة: هي استكتاب العلماء، وفقاً للمخطوطات الموضوعة.
- (د) المرحلة الرابعة: هي مراجعة البحوث المكتوبة التي ترد إلى اللجنة، والتنسيق بينها وتهيئتها للطبع.

وقد قام الدكتور محمد زكي عيد البر بعمله في المرحلة الأولى، ولم ينجزها إنجازاً كاملاً.

* * *

٢ - مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة:

أدت الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨م إلى اتصال العلماء في البلدين، واقتضى ذلك التعاون في مشروع الموسوعة الفقهية التي بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق، فجددت الجمهورية العربية المتحدة مرسوم إنشاء الموسوعة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٩م، وأضيفت بهذا المرسوم أسماء أخرى. وخلال سنة ١٩٦٠م كانت اتصالات عديدة بين رجال الموسوعة بدمشق ووزير الأوقاف بمصر، أنشأ على أثرها وزير الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكان من بين جلأن هذا المجلس لجنة لموسوعة الفقه الإسلامي، ثم صدر قرار وزاري في يناير سنة ١٩٦١م بتشكيل هذه اللجنة من السوريين والمصريين.

وفى موجة تقدير الزعamas ، ونسبة الشيء إلى غير أهله، صدر القرار الوزارى كذلك بتسمية الموسوعة التى تقوم اللجنة بوضعها «موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامي». وكان من حجمه اللجنة فى هذا العمل^(١):

- (١) أن تكون الموسوعة مدونة ترب موادها ترتيب حروف المعجم — مراجع: فى ذلك أول الكلمة والحرروف التالية لها — كما ينطق بها من غير نظر إلى أصله

(١) انظر الجزء الأول من الموسوعة ، ص ٥٩.

(ب) أن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة «مصطلحات» توضع في ترتيبها المجائي، أما ما عدا ذلك فيتبع بشأنه ما تقرره لجنة المراجعة، ثم اللجنة العامة.

(ج) أن تكون الموسوعة جامعة لأحكام المذاهب الفقهية الثانية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، والزيدية^(١)، والإباضية، وجمع ما في كل منها من الأقوال، إلا الأقوال الشاذة «ساقطة الفكرة».

(د) أن يكون إيراد أدلة الأحكام في اعتدال، وبقدر ما تستعين به وجهة النظر.

(هـ) أن تستنبط الموسوعة مسائل أصول الفقه، والقواعد الفقهية، لارتباطها الوثيق بالأحكام الفقهية.

(و) أن وظيفة الموسوعة ليست الموازنة بين الشرائع، ولا بين المذاهب الفقهية، ولا ترجح بعض الأقوال على بعض، ولا نشر البحوث والآراء، وإنما وظيفتها جمع الأحكام الفقهية، وترتيبها، ونقلها في دقة وأمانة، بعبارات سهلة، تساير أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري، وذلك دون تفرقة بين المعامل به وغير المعامل به الآن.

أما ما عدا ذلك مما ليس من وظيفتها الأصلية فيكون له ملحق خاص.

ثم انفصلت سوريا عن مصر سنة ١٩٦١م وأثر ذلك على لجنة الموسوعة، فإن أعضاءها السوريين تعذر اجتماعهم، ولذلك ألغت اللجنة تأليفاً جديداً سنة ١٩٦٢م، وأعيد التشكيل مرة أخرى في آخر سنة ١٩٦٤م.

وقد صدر من الموسوعة حتى الآن^(٢). أربعة عشر جزءاً، وأخر جزء الرابع عشر هو الكلام عن: أطعمة.

* * *

(١) الزيدية من الشيعة المعتدلين. وهي أقرب إلى أهل السنة، ولذلك أفردوا بالذكر.

(٢) عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣ - مشروع «جمعية الدراسات الإسلامية» بالقاهرة:

فكانت جمعية «الدراسات الإسلامية» بالقاهرة في أن تقوم بعمل مدونة للفقه الإسلامي، لا يراعي في تدوينها ما يراعي في كتابة دائرة المعارف من استخلاص المصطلحات الفقهية وترتيبها، بل تجمع أحكام المذاهب الثانية: مذاهب السنة الأربع، ومذاهب الزيدية، والجعفريّة، والإباضية، والظاهريّة، في كل باب فقهى.

وتكلّمت لجنة هذه المدونة من القضاة والأساتذة الجامعيين، وأخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية الأصلية، ويضعونها مواضعها، وبدأوا بكتاب النكاح، فجمعوا نحو ١٥٠٠ صفحة، ولم يتجاوزوا أركان النكاح وشروطه.

ثم رأى مجلس إدارة جماعة الدراسات الإسلامية أن النفحات أكثر من الإنتاج، وقرر أن يستبدل بالمدونة إنشاء موسوعة فقهية على حسب الحروف المجائية فيتبع في ترتيب المصطلحات الفقهية ترتيب الحروف، فحرف الميمزة، ثم حرف الباء، ثم التاء، إلى آخر حروف المجاء، باعتبار لفظ المصطلح، مع غض النظر عن حروفه الأصلية والمزيدة.

ويراعى في الموسوعة أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه، وفق ما في المذاهب الفقهية الثانية، وقد تذكر آراء بعض الصحابة والتبعين التي وردت في الكتب المعتمدة، مع العناية بذكر المصادر عقب كل بحث، أو في المامش.

كما يراعى أن يُذكر في دراسة المذاهب الثانية ما هو متفق عليه أولاً، ولا حاجة إلى تكرار عبارات الكتب، وما يكون موضع خلاف يذكر المذهب الذي يكون عليه الأكثر، ثم تذكر من بعد ذلك الآراء التي تختلفه ومنشأ الخلاف.

واعتبرت اللجنة أصول الفقه جزءاً من الثروة الفقهية، فجعلته ضمن الموسوعة، يذكر كل موضوع منه تحت مصطلحه.

تواصت اللجنـةـ بـرئـاسـةـ الشـيـخـ «ـمـعـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ»ـ رـحـمـهـ اللهــ بـأـنـ تكونـ المـوسـوعـةـ سـهـلـةـ، نـيـرـةـ، ضـاحـيـةـ، بـحـيثـ لـاـ تـلـعـوـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـشـفـقـيـنـ وـلـاـ تـبـرـغـ عـنـهاـ أـذـاقـ الـسـتـخـصـصـيـنـ، بـلـ يـجـدـ كـلـ مـنـهـاـ مـاـ يـنـقـعـ غـلـتـهـ، وـيـشـعـ حـاجـتـهـ، مـنـ غـيرـ أـنـ تـلـتـوـيـ عـلـيـهـ الـطـرـقــ.

ومـعـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٦٥ـ كـانـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ المـوسـوعـةـ قدـ تـمـتـ كـتـابـتـهـ شـامـلـاـ المـوـضـوـعـاتـ الـآـتـيـةـ:

- | | |
|----------------|------------------|
| ٦ - أـبـدـ. | ١ - المـقـدـمةـ. |
| ٧ - إـبـلـ. | ٢ - آـلـ. |
| ٨ - إـبـنـ. | ٣ - آـبـ. |
| ٩ - إـتـلـافـ. | ٤ - إـيـاحـةـ. |
| | ٥ - إـيـاقـ. |

وـذـلـكـ فـيـ ٥٤٤ـ صـفـحةـ.

* * *

٤ - مـشـرـوعـ وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ بـالـكـوـيـتـ:

نشـطـتـ وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ بـالـكـوـيـتـ فـيـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـإـسـلامـيــ.

وفـيـ مـقـدـمةـ ماـ قـامـتـ بـهـ مـاـشـرـيعـ «ـمـشـرـوعـ مـوسـوعـةـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ»ـ وـقـدـ رـصـدـتـ فـيـ مـيزـانـيـةـ ١٩٦٦ـ - ١٩٦٧ـ مـبـلـغـ (٢٠,٠٠٠)ـ عـشـرـينـ أـلـفـ دـيـنـارـ كـوـيـتـيــ للـسـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـشـرـوعـ، وـاستـدـعـتـ خـيـرـاـ هـذـهـ مـوسـوعـةـ مـنـ مـؤـسـسـيـ فـكـرـةـ «ـمـشـرـوعـ مـوسـوعـةـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ»ـ بـجـامـعـةـ دـمـشـقـ هـوـ الأـسـتـاذـ «ـمـصـطـفـيـ الزـرـقاـ»ـ.

وقد استكتب خبير الموسوعة عدداً من رجالات الفقه الإسلامي في بعض الموضوعات الفقهية على أن يكون البحث متناولاً لثانية مذاهب: الحنفي، والمالكى، والشافعى، والحنابلى، والظاهري، والزيدى، والشيعي الإمامى، والإباضى.

وواصل رجال الموسوعة عملهم، ونشرت طبعة تمهدية لثلاثة غاذج من موضوعات الموسوعة.

- ١ — الأشربة.
- ٢ — والأطعمة
- ٣ — والحوالة.

وقد كتب على غلاف كل منها: «ينشر بهذه الطبعة التمهيدية غاذج من الموضوعات الفقهية المكتوبة للموسوعة، كل نموذج على حدة، بصورة متفرقة، وبرقم متسلسل، دون مراعاة للترتيب «الألفائى» بين عناوين هذه الموضوعات، الغرض من هذا النشر التمهيدى لهذه النماذج، تلقى ملاحظات الأساتذة ذوى الاختصاص، للاستنارة بها فى الطبعة النهائية للموسوعة بكمالها وترتيبها «الألفائى» فى صورتها الأخيرة بعد تمام تحريرها.

وقد استبشر الناس كثيراً بتبنى حكومة الكويت لفكرة «موسوعة الفقه الإسلامي» لامكانياتها المالية، واعتبروا هذه المبادرة من الكويت إيداناً بانتقال المشروع من دنيا الآمال إلى دنيا الواقع، ولكن المشروع بعد أن نشر غاذج للموضوعات الثلاثة الآنفة الذكر، توقف سنة ١٩٧٢ م.

ثم نشرت نماذج لموضوعات أخرى فى النسب، والارث، والقصاص، والتعزير.

ومنذ فترة استأنفت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت نشاطها فى

الموسوعة، وأخذت في ترتيب الموضوعات حسب الحروف الأبجدية، وأصدرت الجزء الأول في طبعته الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٠ م - أئمة إجزاء. وذكرت في مقدمة هذا الجزء عن موضوع الموسوعة، أنها تشتمل على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي، لغاية القرن الثالث عشر الهجري. وتتابعت الأجزاء بعد ذلك ووصلت إلى الجزء السابع «إنشاء - أيم» وسائل الله التوفيق والنجاح.

هذا وقد قدم الدكتور جمال الدين عطية مقترنات مشروع الموسوعة^(١) ضمنها إنشاء معهد بحوث للشريعة الإسلامية يضم : مكتبة مخطوطات ويضم ماجام لأمهات مراجع الفقه، وموسوعة لآيات الأحكام، وموسوعة لأحاديث الأحكام، وموسوعة للتشريعات الإسلامية، وموسوعة أحكام القضاء الإسلامي، وموسوعة الفقه الإسلامي، ومدونة الفقه الإسلامي.

واعتبر الدكتور جمال الدين عطية القيام بهذه المقترنات أمراً ضرورياً لا بد منه قبل الخوض في موضوع الاجتهاد، لأنها أدواته ومقدماته.

إذا تم تنفيذها أمكن تكوين جمع للفقه الإسلامي، يضم المتخصصين في كافة بلاد الإسلام لإبداء رأيهم ، على غرار الجامع العملي الحديث.

* * *

• مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
تميز المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود بصيرة نيرة، فقد كان يتطلع إلى تأليف مجلة للأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العثمانية بصورة أفضل. ونشرت جريدة أم القرى في العدد ذي الرقم (١٤١) من المجلد الثاني في الشامن والعشرين من شهر صفر عام ١٣٤٦ هـ (الموافق ٢٦ أغسطس عام ١٩٢٧ م) خبراً خلاصته ما يأتى :

إن جلالته الملك - حفظه الله - يفكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين استنباطها من كتب المذاهب الأربع المعتبرة،

مشابهة لجملة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣ هـ ولكنها لا تتقيد بمذهب دون آخر. بل تعتمد الأقوى حجة ودليلًا من الكتاب والسنة. وتوطئة لذلك وجه الملك عبد العزيز قضاة المحاكم الشرعية إلى اعتماد المصادر الفقهية الأمهات.

ووُجِدَتْ هذه الدعوة تجاويباً من الشيخ أحمد بن عبد الله القاري (١٣٠٩ - ١٣٥٩ هـ) أحد القضاة بمحكمة المكرمة فألف مجلتا للأحكام على مذهب الإمام أحمد، استخلصها من الكتب المعتمدة في المذهب وفق مباحث المعاملات. كما استخلص مجموعه القواعد الفقهية من كتاب القواعد لابن رجب. وترك ذلك مخطوطاً.

وقد قيض الله لهذه المخطوطة الأستاذين: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد على فقاما بتحقيقها وترتيبها وتنسيقها، وطبعت الطبيعة الأولى عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) مطبوعات تامة، بعنوان: كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

وقد حذا القاضي أحد القارى في مجلته حذو مجلة الأحكام العدلية العثمانية مراجعاً ترتيب الموضوعات وفق ترتيب الخاتمة. مضيفاً إليها كتاب الوقف، واستعملت على ألفين وثلاثمائة وأثنين وثمانين مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً.

* * *

• فتح أبواب الاجتهد الجماعي:

وي ينبغي أن نعلم أن هذه الجهود التي تبذل في موسوعات الفقه الإسلامي، ويسير بعضها حيناً، ويتعثر أحياناً، قد تكون أدلة معينة لأمر أهم وأخطر، ذلك هو أمر الاجتهد.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة نامية حية بأصولها وقواعدها، وقد

أثبتت أسلافنا الأوائل خصوبية هذه الشريعة بالاستجابة لمتطلبات العصر بما فيه حفاظ على الدين وعون على النهوض بالأمة.

وإذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلابد لرجالات الفقه الإسلامي من متابعة استنباط أحكام ما يجده من أحداث حتى لا ينحرف الناس عن الدين.

والآديان لا تعيش، ولا تزدهر، ولا تعود إلى نشاطها وشبابها إلا عن طريق الرجال النوابغ الذين يظهرون فيها حيناً بعد حين.

وقد تفتح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة لم يكن كلها أو جلها معروفاً في العصور السابقة، وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهد والتجدد.

ولا يتأتي هذا بالأبحاث الفجة التي يقدمها بعض الناس من حين لآخر، تحمل طابع التجديد، ولا يرى القارئ فيها سوى النظرية السطحية في الكتابة أو الاستسلام أمام هذه القضايا بتطويع الإسلام لها وتحميل نصوصه وقواعده ما لا يحتمل منها، حتى يساير الإسلام أوضاع المدينة الحديثة بخيرها وشرها «عجرها وبجرها». لا يتأتي بمثل هذه الأبحاث، إنما يتأتي بالأبحاث العميقة التي تسبر غور القضايا، وترد فروعها إلى أصولها لتزنها بميزان الفقه الإسلامي، وتبتكر لها الأسلوب الجديد الذي ينمو بنمو الفقه والحياة معاً.

وإذا تعذر الاجتهد المطلق، أو اجتهد المذهب، فإن الاجتهد الجماعي أمر ممكن.

وهنا تأتي فكرة جمع الفقهاء العالم الإسلامي المستنيرين، ويضم الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمداً على خبرة فنية... والله الموفق.

مناع خليل القطان



محتويات الكتاب

الصفحة

٣	مقدمة الطبعة الرابعة
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٧	تمهيد
٩	أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي
١١	حاجة الجماعة إلى نظام يحكم سلوكها
١٢	معنى القانون
١٣	معنى الشريعة والتشريع
١٤	مكان الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى
١٩	الفرق بين التشريع السماوي والتقنين الوضعي
٢٣	أدوار التشريع ومرحله في تاريخ الفكر الإسلامي

الفصل الأول: عصر التشريع

منبعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (سنة ١١ هـ)

(٤٢٥ - ٤٨٠)

٢٧	حالة العرب والعالم عندبعثة، وبيان المهمة التي جاء بها الإسلام
٣٢	التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٩	مصادر التشريع في هذا العصر
٣٩	أولاً: القرآن الكريم
٤٥	التشريع في مكة
٤٩	التشريع في المدينة
٥٢	ارتباط التغريع المدني بالتشريع المكي
٥٣	ميزات الملكي والمدني

الصفحة

المكى والمدنى	55
ميزات المكى	56
ميزات المدنى	58
أسلوب القرآن فى الطلب والتخيير ومنهجه فى بيان الأحكام	60
أولاً: أساليب القرآن فى طلب الفعل	61
ثانياً: أساليب القرآن فى طلب الكف عن الفعل	63
ثالثاً: أساليب القرآن فى التخيير والإباحة	67
رابعاً: منهج القرآن فى بيان الأحكام	68
ثانياً: السنة ومكانتها فى التشريع	71
السنة لغة	71
حجية السنة	73
نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام	76
المتواتر والآحاد	78
القطعى والظنى من السنة	81
مقارنة	81
حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم أحاداً	81
شبه المخالفين فى حجية السنة	82
جمع الحديث وتدوينه	88
مناهج تدوين الحديث وأشهر المصنفات فى ذلك	89
١ - طريقة المسانيد	89
٢ - طريقة الموضوعات والأبواب	90
٣ - طريقة المعاجم	91
٤ - التأليف الموضوعى	91
٥ - كتب الأحكام	92
أهم الكتب الحديبية وشروحها	92
٦ - الموطأ	92

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل	٩٣
٣ - الجامع الصحيح للبخاري	٩٤
٤ - صحيح مسلم	٩٤
٥ - سنن أبي داود السجستاني	٩٤
٦ - جامع الترمذى	٩٥
٧ - سنن النسائي	٩٥
٨ - سنن ابن ماجه	٩٥
شروح لكتب أخرى في الأحكام والمواعظ والأداب والأذكار	٩٦
وجوه أخرى للعناية بالحديث	٩٧
١ - المستدركات	٩٧
٢ - الجاميع	٩٧
الاهتمام بتخريج الحديث ومعرفة موضعه وتسهيل الكشف عنه	٩٨
المجم المفهرس للألفاظ أو الموضوعات والمعانى	١٠٠
الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة	١٠١
بدء كتابة السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٥
إجتہاد الرسول صلى الله عليه وسلم	١١٠
تلقى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٩
حفظ القرآن في الصحف والتصور	١٢٠
إجتہاد الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٤
خصائص التشريع في القرآن والسنة	١٣٢
١ - المعروف والمنكر	١٣٢
٢ - شمول الشريعة	١٣٣
٣ - الشريعة كلّ لا يقبل التجزئة	١٣٤
٤ - نصوص الشريعة الإسلامية وكفايتها بحاجة البشر	١٣٤
جملة الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة	١٣٥
أهم ما أبطله القرآن والسنة من أحكام الجاهلية	١٣٦

الصفحة

١٣٩	تاریخ تشریع بعض الأحكام
١٣٩	أولاً - فی العبادات
١٥٣	ثانياً - فی المعاملات
١٥٧	ثالثاً - فی شؤون الأسرة «الأحوال الشخصية»
١٦٦	رابعاً - فی الجنایات
١٧٣	خامساً - فی الجهاد والسير «العلاقات الدولية»

**الفصل الثاني: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من سنة ١١ - ٤٠ هجرية
(١٨١ - ٢٥٤)**

١٨٣	الفقه
١٨٥	الحالة السياسية
١٨٩	مصادر الفقه في هذا العصر
١٩١	جمع القرآن
١٩١	أولاً: جمعه في عهد أبي بنكر
١٩٢	ثانياً: جمع عثمان القرآن، وكتابة المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار
١٩٤	الفتوحات الإسلامية ومقتضياتها
١٩٤	أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة
٢٠٠	أهم القضايا التي اختلفوا فيها
٢٠٠	١ - الغنائم
٢٠٥	٢ - حد الخمر
٢٠٧	٣ - ربا الفضل
٢٠٨	٤ - الطلاق الثلاث
٢٠٩	٥ - صلاة التراويح
٢١١	٦ - الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق
٢١٢	٧ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٢١٣	٨ - وقت وقوع الطلاق في الإيلاء
٢١٣	٩ - النفقة والسكنى للمبتوءة

الصفحة

٢١٥	١٠ - ميراث الجد مع الإخوة
٢١٦	١١ - ميراث الأخوات مع البنات
٢١٦	١٢ - المشركة
٢١٧	١٣ - العول في الميراث
٢١٨	أسباب الاختلاف في الفتوى
٢٢٩	التثبت في الرواية
٢٣٠	الاجتهد في هذا الدور
٢٣٧	التوفيق بين ذم الرأي والعمل به
٢٤١	فقهاء الصحابة
٢٤٣	عمر
٢٤٦	على بن أبي طالب
٢٤٨	عبد الله بن مسعود
٢٥٠	زيد بن ثابت
٢٥١	عبد الله بن عمر
٢٥٣	عائشة
الفصل الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين من ولادة عمر إلى أوائل القرن الثاني الهجري من سنة ١٣٩ - ١٧٢ هجرية	
(٢٩٨ - ٢٥٥)	

٢٥٧	الدور الثاني للفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين
٢٥٧	الحالة السياسية في هذا العهد
٢٦٢	أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي
٢٦٣	١ - الخوارج
٢٦٥	آراؤهم
٢٦٥	(أ) رأيهم في الخلافة
٢٦٥	(ب) رأيهم في الإيمان والعمل
٢٦٦	(ج) أشهر فرقهم
٤٢٩	

الصفحة

٢٦٨	فقه المخوارج
٢٦٩	٢ - الشيعة
٢٧٥	تفرق العلماء في الأمصار
٢٧٦	مكة
٢٧٦	المدينة
٢٧٧	الكوفة
٢٧٧	البصرة
٢٧٧	الشام
٢٧٨	مصر
٢٧٨	اليمن
٢٧٨	رواية الحديث
٢٨٠	بعد الوضع في الحديث
٢٨٠	١ - الخلافات السياسية
٢٨١	٢ - الزندقة
٢٨٢	٣ - عصبية الجنس أو الإمام أو البلد
٢٨٢	٤ - التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب
٢٨٣	جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع
٢٨٥	الجرح والتعديل
٢٨٦	تدوين الحديث وأثره
٢٨٩	نشأة أهل الرأي وأهل الحديث
٢٨٩	مذهب أهل الرأي في العراق
٢٩١	ميزات مدرسة أهل الرأي
٢٩١	مذهب أهل الحديث في الحجاز
٢٩٤	الفقهاء السبعة
٢٩٥	من مسائل الخلاف في هذا العهد
٢٩٩ - ٣٩٤	الفصل الرابع: مشاهير المفتين في هذا العصر (٣٩٤ - ٢٩٩)

٣٠١	أشهر المفتين في هذا العصر
٣٠١	عبد الله بن عباس
٣٠٣	سعيد بن المسيب
٣٠٧	عروة بن الزبير
٣٠٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣١٠	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣١١	سليمان بن يسار
٣١٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٣١٣	نافع مولى ابن عمر
٣١٣	ابن شهاب الزهري
٣١٤	«الباقر» محمد بن علي بن الحسين
٣١٥	مجاهد بن جبر
٣١٦	عكرمة مولى ابن عباس
٣١٧	عطاء بن أبي رباح
٣١٨	علقمة بن قيس التخعي
٣١٨	إبراهيم بن يزيد التخعي
٣١٩	الحسن البصري
٣٢٠	محمد بن سيرين
٣٢١	عمر بن عبد العزيز
٣٢٢	طاوس بن كيسان
	دراسة موجزة للأئمة الأربع وأصول مذاهبهم
٣٢٥	أبو حنيفة
٣٢٥	التعریف بعصره
٣٢٦	مكانة الفقهاء
٣٢٧	غلبة الموالى على الفقه والعلم
٣٢٨	مولد أبي حنيفة ونشأته (٨٠ - ١٥٠ هـ)
٤٣١	

الصفحة

محنته وأخلاقه ٣٣٠	أصول مذهبة ٣٣١	١ - القرآن الكريم ٣٣١	٢ - التشدد في قبول الحديث ٣٣١	٣ - التوسيع في القياس ٣٣٢	٤ - الاستحسان ٣٣٢	٥ - الحيل الشرعية ٣٣٣	أبو حنيفة ورفض السنة ٣٣٧	أثره الفقهى وانتشار مذهبة الإمام مالك ٣٤٠	عصره ٣٤٣	حياة مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) ٣٤٥	محنته ٣٤٧	رسالة مالك إلى الليث بن سعد ٣٤٨	الموطأ ٣٥٠	المدونة ٣٥٢	أصول مذهبة ٣٥٢	١ - القرآن الكريم ٣٥٢	٢ - السنة ٣٥٣	٣ - عمل أهل المدينة ٣٥٣	٤ - قول الصحابي ٣٥٣	٥ - المصالح المرسلة ٣٥٤	٦ - القياس ٣٥٥	٧ - سد الذرائع ٣٥٥	نحو مذهب مالك وانتشاره ٣٥٦	بعض الذين نشروا مذهبة ٣٥٧
-------------------------	----------------------	-----------------------------	-------------------------------------	---------------------------------	-------------------------	-----------------------------	--------------------------------	---	----------------	-----------------------------------	-----------------	---------------------------------------	------------------	-------------------	----------------------	-----------------------------	---------------------	-------------------------------	---------------------------	-------------------------------	----------------------	--------------------------	----------------------------------	---------------------------------

الصفحة

٣٥٨	الإمام الشافعى
٣٥٨	حياته (١٥٠ — ٢٠٤ هـ)
٣٥٩	طلبه العلم وولايته
٣٦١	علم الشافعى ومصادره
٣٦٤	آراؤه وفقهه
٣٦٤	رأيه فى علم الكلام والإمامية
٣٦٥	فقه الشافعى
٣٦٧	كتاب «الأم»
٣٦٩	كتاب «الرسالة»
٣٧١	أصول مذهبة
٣٧١	١ — القرآن والسنة
٣٧٤	٢ — الإجماع
٣٧٥	٣ — قول الصحابي
٣٧٥	٤ — القياس
٣٧٦	انتشار مذهبة
٣٧٨	الإمام أحمد
٣٧٨	عصره
٣٧٩	حياة الإمام أحمد (١٦٤ — ٢٤١ هـ)
٣٨١	جلوسه للتحديث والفتوى
٣٨٢	محته
٣٨٤	المسند
٣٨٥	أصول مذهبة
٣٨٥	١ — النصوص
٣٨٧	٢ — فتاوى الصحابة
٣٨٨	٣ — الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا
٣٨٩	٤ — الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف
٣٩١	٥ — القياس
٤٣٣	

الصفحة

٣٩٢	نقل علمه وانتشار مذهبه
٣٩٣	تعدد الروايات في مذهب أحمد
الفصل الخامس : الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولات التجديد فيه (٤٢٤ - ٣٩٥)	
٣٩٧	الواقع التأليفي
٣٩٨	الواقع الدراسي
٤٠٠	الواقع التطبيقي
٤٠٢	يقطة الشعور الإسلامي ومحاولات التجديد في الفقه
٤٠٢	الحركات الإصلاحية
٤٠٣	الجهود العامة والجهود الفردية في صياغة الفقه
٤٠٣	مجلة «الأحكام العدلية»
٤٠٤	مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان
٤٠٥	التشريع الجنائي في الإسلام
٤٠٥	إنشاء مجمع فقهي
٤٠٦	مجمع البحوث الإسلامية
٤٠٦	موسوعة الفقه الإسلامي
٤٠٦	الحاجة إلى الموسوعة الفقهية على الصعيد الإسلامي
٤٠٩	الحاجة إلى الموسوعة على الصعيد العالمي
٤١٢	مشاريع موسوعة الفقه الإسلامي
٤١٢	١ - مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق
٤١٤	منبع الموسوعة
٤١٤	طريقة الموسوعة وترتيبها
٤١٦	٢ - مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
٤١٨	٣ - مشروع «جامعة الدراسات الإسلامية» بالقاهرة
٤١٩	٤ - مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
٤٢١	مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
٤٢٢	فتح أبواب الاجتihad الجماعي
٤٢٥	محتويات الكتاب